جامعة محمد بوضياف – مسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القيود الواردة على حرية المنافسة

في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث ل م د

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب: بوجليدة عبد الرحيم **تحت إشراف: الأستاذ الدكتور**/مبروك عبد النور

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أد/صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/مبروك عبد النور	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ مقدم ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
د/ مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا
د/ الوافي السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا
د/ بن داود حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مناقشا
د/ بلعزام مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023 م

كلمة شكر و تقدير

الشكر والحمد لله عز وجل على توفيقنا لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف **الدكتور مبروك عبد النور**، والأستاذ المشرف المساعد **الدكتور مقدم ياسين**، على كرم الإشراف على هذه الأطروحة، و الثقة و السخاء بالإرشادات والتوجيهات و النصائح القيمة،

والشكر موصول إلى كل الطاقم الإداري والبيداغوجي على مستوى كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة،

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة و مناقشتها.

ونتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الأطروحة.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين

إلى روح خالي الوحيد تغمده الله بواسع رحمته،

إلى أخي وأخواتي وأولادهم،

إلى زوجتي وإلى من قدم إلى هذه الحياة وأنارها،

إلى الأحبة والأصدقاء خاصة صديقي هشام،

إلى كل من قدم الدعم والتشجيع.

قائمـــــــــــة المختصـــرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ق م: قانون المنافسة.

المجلس: مجلس المنافسة.

د . م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ط: الطبعة.

د ط: بدون طبعة.

La liste des principales abréviations:

- **P: page**
- **V:VOLUME**
- **ED:EDITION**
- **C D C:CONSEIL DE LA CONCURRENCE**
- **ART: ARTICLE**
- **N:NUMERO**

مقدمة

مقدمة:

غداة الاستقلال، تبنت الجزائر النهج الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي للنشاطات الاقتصادية وتحكم الدولة في تحديد الأسعار، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد في أواخر الثمانينات والراجعة إلى انخفاض أسعار البترول، أظهرت اختلالات عميقة حاصلة في النظام الإقتصادي الجزائري، وأدت إلى إجراء تحولات جذرية على مستوى تنظيم وسير النشاط الإقتصادي في البلاد، وهذا من خلال تبني اقتصاد السوق أين يكون دور الدولة كسلطة وليس كتاجر أو منتج، وهو دور رئيسي يتمثل في ضمان نجاح السوق في أداء دورها من خلال وضع الشروط المناسبة للنشاط الإقتصادي ومراقبته وإعادة الأمور إلى نصابها إذا خرجت السوق عن دورها.

وهكذا، عمدت الدولة الجزائرية إلى العدول عن أداء دور الفاعل المباشر في الحياة الإقتصادية، والإكتفاء بدور الحكم الذي يؤطر سير اللعبة الإقتصادية، فقامت بتبني اصلاحات إقتصادية هامة، أهمها فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و اعتماد "المنافسة الحرة" كمبدأ أساسي يحكم الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال وضع ميكانيزمات وقواعد لضبط النشاط الإقتصادي وتأطير المنافسة بين مختلف المؤسسات الاقتصادية، وهذا بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ وتأثيره على حياة مختلف الأعوان الاقتصاديين، حيث تعتبر درجة المنافسة أحد أهم عناصر البيئة الخارجية للمؤسسة الإقتصادية ومحددات حياتها، والتي تعكس الوضعية الحالية لوتيرة نشاط المؤسسة الاقتصادية وتحكم فرص تطورها الإستراتيجي.

وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020، حرية التجارة والإستثمار والمقاولة[1]، ما يعني وجود منافسة حرة بين مختلف الأعوان الإقتصاديين لممارسة هذه النشاطات الاقتصادية، ورغم أن المنافسة ليست هدفا في حد ذاتها، فهي وسيلة لتنظيم المعاملات الاقتصادية في السوق، إلا أن المشرع الجزائري عمل على حمايتها من مختلف الممارسات التي يمكن أن تقلصها أو تحد منها، وهذا إدراكا منه لأهميتها وكبير أثرها على الاقتصاد الوطني ومختلف الفاعلين فيه.

- **أهمية الموضوع والهدف من دراسته:**

إن الحرية أيا كان مجال إعمالها لابد لها من تنظيم يؤطرها ويحميها من الاعتداء عليها، وقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تنظيم المنافسة من أجل الوصول إلى التوازن بين أمرين اثنين هما حرية التجارة، من ناحية، وضبط السوق الوطنية بما يكفل تحقيق الصالح العام، من ناحية أخرى، وهكذا، تشكل القيود الواردة على حرية المنافسة موضوعا غاية في الأهمية، ذلك أن المشرع الجزائري لم يعترف بالمنافسة على إطلاقها وإنما فرض على الأعوان الاقتصاديين بعض القيود التي يتعين عليهم الالتزام بها، وذلك من خلال حظر بعض الممارسات الفردية والجماعية التي تؤدي إلى المساس بالنظام العام الاقتصادي من جهة، وحقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين الآخرين والمستهلكين من جهة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشخيص القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، والإحاطة بالإطار القانوني والمؤسساتي المكلف بالسهر على الوقاية من

1- المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ: 30-12-2020 العدد 30، ص 82.

الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة على ارتكابها، وهذا من أجل اكتشاف النقائص المسجلة في هذا الخصوص، وتقديم اقتراحات من أجل تداركها، في سبيل توفير مناخ تنافسي للمؤسسات، وهو الأمر الذي من شأنه النهوض بالإقتصاد الوطني من خلال تحسين أداء المؤسسات الإقتصادية وضبط السوق من جهة، تحسين ظروف معيشة المستهلكين من جهة أخرى.

- **أسباب اختيار الموضوع:** تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع والبحث فيه ما يلي:

01- أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي لدراسة المواضيع التي تدخل ضمن نطاق تخصصنا الجامعي في الطور الثالث من نظام التكوين ل م د، والمتمثل في قانون الأعمال، وذلك للتمكن من تحليلها، لاسيما موضوع الدراسة المتعلق بدراسة وتشخيص القيود التي أوردها المشرع الجزائري على حرية المنافسة والهيئات التي أوكلها صلاحية متابعة ومعاقبة الأعوان الاقتصاديين عند قيامهم بممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق.

- توسيع معارفنا حول واقع القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، ودورها في تكريس وحماية المنافسة الحرة، نظرا لتأثيرها الكبير على سير السوق الوطنية.

- الرغبة في اكتساب فكرة واضحة عن الممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة، والهيئات المكلفة بمتابعتها، والجزاءات المطبقة على مرتكبيها.

02- أسباب موضوعية:

- إثراء المكتبة الوطنية، حيث أن موضوع القيود الواردة على حرية المنافسة لم يحظ بالقسط الكافي من الدراسة، و لم ينل ما يستحقه من اهتمام الباحثين، وهو ما سيسهم في تجسيد برنامج السلطات العمومية المرتكز على انفتاح الجامعة على المحيط الإقتصادي والاجتماعي.
- تتبع تطور الإطار القانوني الذي يحكم القيود الواردة على حرية المنافسة في الجزائر،
- تشخيص نظام القيود الواردة على المنافسة الحرة والكاملة، للوصول إلى إقتراح حلول من شأنها تفعيل مبدأ المنافسة وحمايتها.
- استقصاء دور هيئات الرقابة الإدارية والقضائية في حماية المتعاملين الإقتصاديين من التعسف في الممارسات المقيدة للمنافسة، والتعرف على أنواع الجزاءات المرصودة للأعوان الاقتصاديين المخالفين للإطار القانوني المتضمن أحكام قانون المنافسة الجزائري، لاسيما الذين قاموا بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.
- **إشكالية الدراسة:**

إن الدور الفعال للمنافسة الحرة في تنظيم السوق و تطور الإقتصاد الوطني، يدفعنا إلى التفكير في أهمية تكريسها وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، لا سيما من الممارسات التي تقيدها وتحد منها، فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا فإن هذه

المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على مختلف الأعوان الإقتصاديين مراعاتها وعدم تجاوزها، و عدم التعسف في استعمال حقهم في حرية المنافسة من أجل القيام بممارسات تعسفية تلحق ضررا بغيرهم من الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين، أو تشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي للبلاد.

ومن أجل حماية حرية المنافسة من الممارسات التي يمكن أن تقيدها أو تحد منها، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة الآليات القانونية والمؤسساتية لحمايتها، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة الحرة؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيم تتجلى مظاهر تقييد حرية المنافسة الواردة في التشريع الجزائري؟
- ماهي أساليب تدخل الدولة لتقييد حرية المنافسة في التشريع الجزائري؟
- ماهي صلاحيات الهيئات المكلفة بالرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

- **الدراسات السابقة:**

إن موضوع القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري لم يلق القدر الكافي من الدراسة بالرغم من أهميته، والأثر الكبير لهذه القيود على المنافسة و فعالية السوق وبالتبعية، على الاقتصاد الوطني، فجل الدراسات التي تناولت موضوع المنافسة ركزت إما على مفهوم المنافسة فقط أو ركزت على الهيئات الضابطة للمنافسة والعلاقة بينها، دون التطرق بشكل مفصل إلى القيود في حد ذاتها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أثرها على المنافسة في الجزائر.

ورغم هذا، هنالك جملة من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، منها أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق بعنوان الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، من إعداد داود منصور، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، تطرق فيها إلى فاعلية وفعالية الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ومدى استجابتها مع مقتضيات العولمة الاقتصادية و الحوكمة، حيث خلص إلى جملة من النتائج أبرزها تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة وهو ما أدى إلى انسحاب الدولة من مهام الضبط وحل محلها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات، حيث تتمتع سلطات الضبط هذه بالإختصاص التنظيمي والإختصاص في منح الاعتمادات وكذا الاختصاص الرقابي والاختصاص القمعي والإختصاص في حل النزاعات، والملاحظ أن هذه الأطروحة اكتفت بدراسة آليات الضبط

الاقتصادي دون التطرق الى دورها في مجال القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة كما هو الشأن لموضوع دراستنا.

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق بعنوان **حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة**، من إعداد بعوش دليلة، بكلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، سنة 2019، ناقشت فيها مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري قصد حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة، حيث خلصت إلى جملة من النتائج أبرزها أن منع الاتفاقات المنافية للمنافسة يؤدي إلى تقييد مبدأ الحرية التعاقدية، ولكن المشرع غلب حرية المنافسة باعتبارها حرية عامة و أساسا لاقتصاد السوق، أي أن منع الاتفاقات المنافية للمنافسة ليس تقييدا لحرية التعاقد ولحرية التجارة، بقدر ما هو تنظيم وضبط لها وذلك بمنع الاتفاقات التي تعرقل الفعالية الاقتصادية التي تسعى المنافسة إلى تحقيقها و إيجادها، واذا حقق الاتفاق هذه الفعالية فإنه يكون قد حقق ما ترمي إليه المنافسة من أهداف، ولذلك لا حاجة لمنع هذا الاتفاق رغم ما لحق المنافسة من تقييد. والملاحظ أن هذه الأطروحة اكتفت بدراسة الاتفاقات المنافية للمنافسة، دون التطرق الى القيود الأخرى الواردة على مبدأ المنافسة كما هو الحال بالنسبة لموضوع دراستنا.
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، بعنوان علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات،

من إعداد مقدم توفيق، بكلية الحقوق وهران، سنة 2011، ناقش فيها وضعية الهيمنة واساءة استغلالها، وكيفية التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في هذه الوضعية، من خلال الوقوف على هذا مظاهر السلوك التعسفي لا سيما في مجال الإتصالات ومدى تأثيره على حرية وانفتاح المنافسة في هذا القطاع .

لقد اقتصرت هذه الدراسة على إحدى مظاهر تقييد الممارسة الحرة، وهي التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، في حين تشمل دراستنا كل القيود الواردة على حرية المنافسة سواء التي جاء بها قانون المنافسة أو التي تقوم بها الدولة مستغلة امتيازات السلطة العامة.

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع، على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وتوضيح صورها ومظاهرها، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض أساليب المنهج التحليلي عند دراسة النصوص القانونية المقيدة لحرية المنافسة في التشريع الجزائري وتحليلها، وبعض أساليب المنهج المقارن من خلال مقارنة الأحكام المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

-الخطة الإجمالية:

ستتم الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية المنضوية تحتها، من خلال خطة مكونة من بابين، حيث يتم التطرق في الباب الأول إلى حرية المنافسة والممارسات المقيدة لها في التشريع الجزائري، من خلال فصلين اثنين يتم في الأول منهما عرض ماهية

مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال تقديم مفهومه في مبحث أول، وبيان مجال تطبيقه في مبحث ثان، وسيخصص الفصل الثاني لعرض مظاهر تقييد حرية المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال التفصيل في الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفردي والجماعي في مبحث أول، وأساليب تدخل الدولة في تقييد المنافسة في مبحث ثان.

أما الباب الثاني، فسيتم من خلاله التفصيل في دور هيئات الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال فصلين اثنين، يتم في الأول منه عرض دور الهيئات الإدارية الضابطة للمنافسة في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، من خلال تبيان دور مجلس المنافسة في مبحث أول، ودور سلطات الضبط القطاعية الإقتصادية في مبحث ثان، أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن دور القضاء في التصدي لهذه الممارسات، وذلك من خلال دور القضاء العادي في مواجهة هذه الممارسات وهذا في مبحث أول، بالإضافة إلى دور القاضي الجنائي في هذا المجال في مبحث ثان.

الباب الأول:

الممارسات المقيدة لحرية المنافسة

في التشريع الجزائري.

الباب الأول: الممارسات المقيدة لحرية المنافسة في التشريع الجزائري.

تعد المنافسة من أهم المبادئ الحاكمة لاقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة والصناعة، فقد وضعت الدول أطرا قانونية ضابطة ومنظمة للممارسات التجارية، وأدرجت فيها قواعد كفيلة بحظر الممارسات غير المشروعة و المقيدة للمنافسة[1].

وفي الجزائر، عرف مفهوم المنافسة تطورا عبر مراحل مختلفة، حيث تكللت جهود الدولة بوضع إطار قانوني يضبط الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة، والمتمثلة في الممارسات الفردية والجماعية للمتعاملين الإقتصاديين، من جهة، وتدخلات السلطات العمومية، من جهة أخرى.

وللإحاطة بمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، سنتطرق في الفصل الأول من هذا الباب إلى ماهية حرية المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال توضيح مفهومها وعرض تطورها التاريخي، وفي فصل ثان سنعرج على مظاهر تقييد حرية المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال التفصيل في الممارسات التي تشكل تقييدا لحرية المنافسة ، سواء كانت هذه الممارسات ذات طابع فردي أو جماعي، أو كانت ممارسات صادرة عن السلطات العمومية.

[1]– جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها و حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 329.

الفصل الأول: ماهية مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري.

ترتبط ممارسة أي نشاط اقتصادي بمدى فعالية المنافسة في السوق المعنية، بما تعكسه من منافع لكل أطراف السوق سواء بالنسبة إلى المستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأسعار أقل وجودة أعلى، أو بالنسبة إلى المنتجين من خلال ما توفره المنافسة من حافز لاستمرارية التطوير و الابتكار بما يساعدهم على التوسع في السوق[1]، ولهذا فقد عملت الجزائر على إدراج فكرة المنافسة في المنظومة القانونية، ووضع إطار قانوني يكرسها، وهذا عبر مراحل مختلفة.

وللتعريف بمبدأ المنافسة الحرة سنتناول في هذا الفصل، مفهوم حرية المنافسة في التشريع الجزائري (مبحث أول)، ثم تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة الجزائري (مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم حرية المنافسة.

إن التعرف على مفهوم حرية المنافسة يتطلب تعريف حرية المنافسة (المطلب الأول)، ثم عرض تطورها التاريخي عبر مختلف المراحل التي مرت بها في التشريع الجزائري (مطلب ثان).

1- بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2019، ص 09.

المطلب الأول: تعريف حرية المنافسة.

تعددت التعاريف التي قدمت للمنافسة من قبل مختلف فقهاء اللغة والقانون، وعليه، سنتطرق إلى تعريفها اللغوي (فرع أول)، ثم تعريفها الإصطلاحي (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنافسة.

المنافسة لغة: هي مصدر الفعل نافس

الفعل: نافس أو نافس في، ينافس، منافسة، فهو منافس.

والمنافسة والتنافس هي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهي من الشيء النفيس الجيد من نوعه، وقوله عز وجل " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون[1] " أي فليتراغب المتراغبون[2].

يقال نافس زميله في العمل أي سابقه وباراه فيه دون أن يلحق الضرر به، و نافس الطالب زميله في الحصول على المرتبة الأولى، كما يقال نافس فيه، أي غالى فيه وزايد، وزايد منافسه أي عرض في المزاد أكثر منه، ويقال أسعار لا تنافس، أي لا يدانيها سعر في انخفاضها[3].

والمنافسة هي التسابق إلى الشيء والرغبة فيه، وكراهية أن يأخذه الغير، والمنافسة على وزن "مفاعلة" فهي لا تتصور إلا بين طرفين على الأقل، يتسابقان ويتباريان بحيث يبذل كل طرف جهده من أجل التفوق على الطرف الآخر[4].

---

[1]– سورة المطففين، الآية 26.

2– لسان العرب لابن منظور، 16/750

[3]– https://www.maajim.com/dictionary/المنافسة، تاريخ الإطلاع: 2021/10/07 على الساعة 13:00.

[4]– محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 30–31.

والمنافسة في اللغة العربية، هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، والتشبه بالعظماء و اللحاق بهم، فيقال تنافس القوم في أمر ما أي تسابقوا و تباروا فيه دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض، وهي مجاهدة النفس و التشبه بالأفضل واللحاق بهم من غير إضرارهم[1].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمنافسة.

تعني المنافسة مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين قوى عدة تتابع الهدف نفسه، في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطهم[2]، حيث تتنوع مجالات المنافسة، وترتبط ارتباطا متلازما بالأعمال و الممارسات التجارية و النشاط التجاري، إذ يعتبر المجال التجاري ساحة رئيسية لها[3]، فيتنافس التجار فيما بينهم لخدمة العملاء وتحقيق راحتهم، وتوفير أفضل الشروط لهم، وتحسين السلع التي ينتجونها والخدمات التي يقدمونها[4]، من أجل إستقطاب أكبر عدد من العملاء وتحريرهم من التقيد بمنتج معين أو متجر محدد، حيث يكون العميل حرا في إختيار التاجر الذي يتعامل معه، والسلعة التي يرغب في اقتنائها[5].

---

[1]– جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 320.

[2]– نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 160.

[3]– جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 318.

4– نعيم جميل صالح سلامة، المرجع نفسه، ص 160.

5– جابر فهمي عمران، المرجع نفسه، ص 318.

هذا ونشير إلى أن للمنافسة عدة تعاريف، كل من زاوية نظر معينة، فهناك المقاربة الإجتماعية، والمقاربة الإقتصادية إضافة إلى المقاربة القانونية، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا:

فمن مقاربة اجتماعية، تبين النظرة العمودية للمنافسة أنها " مواجهة بين ثلاث توجهات: المتعاملين الإقتصاديين الباحثين عن تحقيق أكبر ربح ممكن، والعمال الساعين للحصول على أعلى راتب ممكن، والمستهلكين الراغبين في إشباع حاجاتهم السلعية والخدماتية بأقل تكلفة، وباختصار تمثل المنافسة أحسن علاقة ممكنة بين السعر والجودة[1].

ومن الجانب الإقتصادي، تعتبر المنافسة آلية تمكن من تشكل الأسعار وفقا لعمليتي العرض والطلب في سوق معينة، أما من الناحية القانونية، فالمنافسة هي "عرض المؤسسات لسلع وخدمات تشبع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ عكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن[2]".

وتجدر الإشارة، إلى أن التشريعات المقارنة لم تقدم تعريفا لمصطلح المنافسة، إلا أن بعض الهيئات الرسمية عرفتها، من بينها مجلس المنافسة الفرنسي: "المنافسة نمط تنظيم إجتماعي تتوجه فيه المبادرات غير الممركزة للأعوان الإقتصاديين، إلى ضمان أقصى فعالية في توظيف الموارد النادرة للمجموعة[3]".

1- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 33.

2- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 34.

3- محمد تيورسي، مرجع نفسه، ص 34 " concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiative décentralisée des agents économiques est de nature à assurer la meilleure efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité"

وللمنافسة أهمية كبرى، إذ تزيد من القدرة على الإبتكار والإبداع والتطور، و هي حافز على التقدم و الازدهار[1]، كما أنها تنطوي على فوائد لا تنكر، غير أن تلك الفوائد تتوقف على نطاق الحرية، و التحرر من القيود، و الإلتزام بالمشروعية والمساواة، حيث أن المنافسة تتعلق بآداب السلوك، حتى أنها وصفت (ديمقراطية النشاط الاقتصادي)[2]، ففي السوق التنافسية، يعمل المتنافسون على خفض تكلفة الإنتاج وتقديم أسعار تنافسية، وتلبية التنوع والتغير السريع في رغبات وأذواق العملاء، مع إمكانية تلبية حاجاتهم المتوقعة، إضافة إلى تحسين جودة المنتج أو الخدمة[3].

المطلب الثاني: تطور فكرة المنافسة في التشريع الجزائري.

المنافسة باعتبارها حقيقة ثابتة ناتجة من غريزة حب التفوق، نشأت مع الفرد، فتاريخها يبدأ منذ بدأ الخليقة، كحق طبيعي للإنسان و قد تطور القانون الذي اعترف بهذا الحق، و قرر حمايته بجزاءات مدنية و جنائية، و بين العمل المشروع و ميزه عن العمل غير المشروع في الأداء التنافسي[4]، وللتعرف على قانون المنافسة الجزائري وتطوره، سنتطرق في فرع أول إلى تعريف قانون المنافسة في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تطوره في المنظومة القانونية الجزائرية (فرع ثان).

1- جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 318.
2- نعيم جميل صالح سلامة، مرجع سابق، ص ص 158-159.
3- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 36.
4- جابر فهمي عمران: مرجع سابق، ص 325.

الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة في التشريع الجزائري.

هناك عدة تعاريف لقانون المنافسة فهناك معنى ضيق وآخر واسع:

فوفقا للمعنى الضيق، يعتبر قانون المنافسة مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للعبة التنافسية، كالاتفاقات، أو الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، وهو ما يسمى في ظل النظام الأنجلوسكسوني بالقانون المنافي للاتحادات.

أما المعنى الواسع فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث والحفاظ على الزبائن[1].

إن قانون المنافسة يعتبر من بين آليات تجسيد سياسة المنافسة[2]، والمتمثلة في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر، وهو الإطار القانوني الذي ينظم الحياة الإقتصادية، من خلال ضبط الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، وبيان قواعد حماية المنافسة في مختلف الأنشطة التي يمارسها الأعوان الإقتصاديون الهادفون إلى كسب أكبر حصة ممكنة في السوق.

كما يمكن تعريف قانون المنافسة على أنه مجموعة القواعد التي يمكنها من التأثير على المنافسة من خلال ظهور قواعد للممارسات التي تحظر التمييز، البيع بالخسارة، الأسعار المفروضة، بحيث تستمد هذه الممارسات قواعدها من قانون السوق[3].

---

[1]- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 39.

[2]-Rachid Zouaïmia, Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence, article publié dans laRevue Académique de la Recherche Juridique,Université de Bejaia, publié en 12/06/2017, p 08

[3]- سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، قسنطينة، ص11.

هذا ويتميز قانون المنافسة بعدة خصائص:

أولا- قانون سريع التطور: فمجاله متغير، ومفهومه متنوع، حيث يمكننا التمييز بين المفهوم الواسع الذي يتبنى المفهوم الكلاسيكي للمنافسة التامة والكاملة، ويعتبر أن قانون المنافسة يقوم بمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة، ويسهر على وجود منافسة معقولة، معتدلة ونزيهة، وبين المفهوم الضيق لقانون المنافسة الذي يقوم على الوسطية والثنائية: بين قواعد حرية الأسعار، من جهة، والممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، من جهة أخرى.

هذا وأن المشرع الجزائري لم يعد مشرعا قانونيا بحتا، فقد أصبح يخضع القواعد القانونية لتحقيق السياسات التي يرسمها كأهداف، مضحيا في سبيل تحقيقها بخاصيتي الدوام والثبات التي تشكلان قوتها، وعليه يلاحظ تغيرا عميقا في طبيعة القانون حيث لم تعد المناداة بقاعدة عامة ودائمة هي شغل القانونيين، وكأداة للسياسة الاقتصادية فإن القانون يتغير ويتنوع تماشيا مع الأهداف التي يخدمها ولصالحها ومن ثمة فإن شرعيته تستمد وتمكن في مدى إشباعه لهذه الأخيرة[1].

ثانيا- قانون إقتصادي: يندرج قانون المنافسة ضمن القانون الإقتصادي، وهو أحد فروعه، إلى جانب قانون المستهلك، ويتعلق قانون المنافسة بالسوق، فهنالك من يطلق عليه عبارة قانون السوق، وذلك انطلاقا من كونه يرتكز على تحليل السوق، أي أنه يسعى لخدمة غايات اقتصادية كالتفوق المالي وجذب العملاء..إلخ[2]، فهو يعمل على ضبط الظواهر

[1]- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص49.
[2]- محمد تيورسي، مرجع نفسه، ص47.

الإقتصادية كظاهرة التركيز الإقتصادي للحيلولة دون المساس بالمنافسة، كما يأخذ هذا القانون بالحقائق الإقتصادية إذ يحظر الممارسات المقيدة لمنافسة مالم تساهم في التطور الاقتصادي[1].

ثالثا– قانون متعدد التخصصات: يشكل قانون المنافسة نقطة تقاطع مختلف الفروع القانونية، كالقانون المدني بما يشمله من مجالات العقود والمسؤولية المدنية والإجراءات المدنية، القانون التجاري، القانون الجنائي (المسؤولية والإجراءات الجنائية)، القانون الإداري.

رابعا– قانون هجين: يعتبر قانون المنافسة مزيجا بين القانون العام والخاص، حيث جاء قانون المنافسة نتيجة الإختلالات التي عرفتها السوق بسبب القوى الاقتصادية الخاصة، فقد ساد الإعتقاد بأن القواعد الكفيلة بتوازن السوق وسيره العادي تعود الى النظام التلقائي أو العادي، وهو امتداد لنظرية اليد الخفية التي نادى بها علماء الإقتصاد الغربيين أمثال ريكاردو وآدم سميث، والمفكرون المسلمون مثل ابن تيمية في القرن الثالث عشر، وعليه فإن دور الدولة يتمثل في إجبار التجار على المنافسة أو تحملها، وفرض إحترام معاير النظام العام التي تهم السوق ككل، وليس المتنافسين فقط، وهكذا فإن قانون المنافسة قانون عام يعمل على حفظ النظام العام التنافسي[2] وضمان حماية السير العادي للسوق، بالدرجة الأولى، وبالنتيجة يستفيد المتنافسون من حماية غير مباشرة، إذ يضع قانون المنافسة الإطار

---

[1]- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 15.

2– سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 14.

الذي يضبط العلاقات بين المتنافسين ويؤطر المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة للمنافسة[1].

خامسا- المحافظة على النظام العام الاقتصادي: يصنف النظام العام من حيث مجال تطبيقه إلى نظام عام سياسي، ونظام عام إقتصادي[2]، وهذا الأخير يتكون **من** عنصرين، نظام عام اقتصادي توجيهي، ونظام عام حمائي، فالأول يتعلق بكل القواعد القانونية التي تنظم وتدير الاقتصاد الوطني وهي قواعد تحمي المبادئ الأساسية والمصالح العليا في البلاد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يتجسد من خلال سن القوانين المختلفة التي تحافظ على المنافسة الحرة من خلال منع الاحتكار وحماية حرية الأسعار... الخ، في حين العنصر الثاني يهدف إلى حماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا وكذا الدفاع على عن الحرية التعاقدية للطرف الضعيف التي يمكن يؤثر عل رضاه القوة الاقتصادية التي يتمتع بها الطرف الآخر وتجعله يقبل بالتعاقد بشروط أقل ما يقال عنها انها غير عادلة[3].

الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لحرية المنافسة في الجزائر.

بعد الإستقلال، إتبعت الجزائر طيلة عقود نهجا إقتصاديا لا محل فيه للمنافسة، وأصدعت بالابتعاد عن نهج الإقتصاد الحر وأعطت مكانة مرموقة للتخطيط الاشتراكي و

1 -Menouer Mustapha, Droit de la concurrence, Berti édition, Alger 2013, pp 4-7.

2- سامي بن حملة، مرجع نفسه، ص 14

3- ليندة قردوح، البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2018 ص 111.

للملكية العمومية لوسائل الإنتاج و التوزيع، وعلى إثر الصدمة البترولية لسنة 1986، تقلصت الموارد الخارجية و الداخلية لميزانية الدولة، و إتضحت جليا مكامن الضعف البنيوي للاقتصاد الجزائري[1]، فكان دستور سنة 1989 [2] نقطة تحول حاسمة في حياة الإقتصاد الجزائري، إذ أعاد النظر في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد، وأقر توجها إقتصاديا جديدا، يرتكز حرية التجارة والصناعة ودعم المبادرة الخاصة[3] على تحرير الأسواق من خلال المادة 37 منه، والتي نصت على حرية الإستثمار والتجارة[4]، ثم قام المشرع الجزائري بسن ترسانة قانونية متوائمة مع مقتضيات هذا الدستور، إذ أصبحت أسعار المنتجات والخدمات خاضعة لقانون العرض والطلب في السوق[5]، مقابل حظر الممارسات غير الشرعية التي تخل بقواعد السوق، سواء تعلق الأمر، بالاتفاقيات أو التعسف في وضعية الهيمنة.[6]

ثم تلاه إصدار الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة[7]، و الذي تم إلغاؤه بموجب أحكام الأمر03- 03 المؤرخ في19 يوليو 2003، حيث فصل

1- محمد المرغدي، المنافسة، ج2، دار عيداء، ط 01، 2017، الأردن، ص 423.

2- دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 29-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

3- الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، بن حميدوش نورالدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 13.

4- المادة 37 من دستور 1996، ج ر ج ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417، ص 06.

5- المادة 03 من القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر رقم29، المؤرخة في 16 ذي الحجة 1409.

6-المواد 26-27 من القانون رقم89-12 السابق ذكره.

7- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9 صادرة بتاريخ 22 رمضان 1415هـ، ص 13.

المشرع الجزائري الممارسات التجارية وأفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1]، وخصص قانون المنافسة للأحكام المرتبطة بمبادئ المنافسة والهيئات المشرفة على تطبيقه والمتمثلة في مجلس المنافسة، ثم تم تعديله و تتميمه بموجب الأمر 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008[2]، و القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010[3]، واللذان أدخلا تعديلات جوهرية على قانون المنافسة، لاسيما بالنسبة لمبدأ حرية الأسعار وإدراج بعض النشاطات، وإضافة مجال الصفقات العمومية، والأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك أحكام الرقابة على التركيز الإقتصادي.

وهكذا فقد استبعد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية من مجال قانون المنافسة، وأخضعها للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010[5].

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

2-القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، ص 11.

3- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.

4- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المذكور سابقا.

5- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010، ص 11.

هذا ونشير أن مبدأ المنافسة الحرة يستمد وجوده الدستوري من حريتين أساسيتين نص عليهما المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، ألا وهما حريتي التجارة والصناعة، ليلغي الصناعة ويعوضها بحريتي الإستثمار والتجارة وذلك في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتمت دسترة حرية أخرى إلى جانبيهما وهي حرية المقاولة، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 61 منه على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[1].

وهكذا، ومن خلال تتبع التطور التشريعي لقانون المنافسة في الجزائر يتضح عدم استقرار المنظومة القانونية المؤطرة لحرية المنافسة، وهذا ما يتجلى من خلال التعديلات التي مست مبدأ حرية المنافسة من خلال القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، والمتعلق بالأسعار، والذي عوضه الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى بموجب الأمر 03-03، المعدل والمتمم بموجب تعديلي سنة 2008 و2010، الأمر الذي وإن كان يعكس رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التغيرات السريعة للأسواق وحركية المجتمع إلا أنه يشكل مساسا بمبدأ الأمن القانوني المكرس دستوريا بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ: 30-12-2020 العدد 30، ص 82.

حيث يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون الحديثة، التي تكفل بناء نظام قانوني منسجم، خال من الاختلالات والعيوب الشكلية والموضوعية، وهو الحالة المثالية التي يهدف إليها القانون من خلال سن قواعد متماسكة ومستقرة نسبيا، ويمكن الوصول إليها، حتى يتسنى للأفراد بناء توقعاتهم، وتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة[1]"

وبما أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية التجارة والإستثمار والمقاولة والتي تعد دعامة لمبدأ حرية المنافسة من جهة، وأقر بشمولية الأمن القانوني للحقوق والحريات من جهة أخرى، فالأجدر أن يعمل على ضمان الوصول إلى الإطار القانوني للمنافسة بالإضافة إلى ضمان وضوحه واستقراره.

وهكذا فالأمن القانوني يوفر المناخ القانوني السليم والملائم لتكريس حرية التجارة والاستثمار، وبالبتعية تفعيل حرية المنافسة، من خلال مبادئه المتمثلة أساسا في عدم رجعية القوانين والإستقرار النسبي للقوانين، واحترام الحقوق المكتسبة[2].

[1]– الهواري عامر و العيد هدفي، مقال بعوان: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01 سنة 2021، ص 137.

2– نوال زروقي، " دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 ، سنة 2020، ص ص 146–149.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر.

لقد أقر المشرع الجزائري بسريان قواعد وأحكام قانون المنافسة على العديد من الأشخاص والمجالات، منها ما ورد في نص الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والمتعلق بقانون المنافسة (المطلب الأول)، ومنها ما تضمنته التعديلات الواردة عليه (مطلب ثان).

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة في الأمر 03-03.

لقد كانت أحكام الأمر رقم 95-06، تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات، بالإضافة إلى كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/أو توزيع سلع وخدمات[1]، ثم جاء الأمر 03-03 ليلغي أحكام الأمر رقم 95-06 السابق ذكره، حيث نص في مادته 02 على أنه: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"[2].

وعليه، فإن قانون المنافسة يطبق على مجموعة من الأشخاص (الفرع الأول) ومجموعة من المجالات (فرع ثان).

[1]- المادة 02 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الملغى، المذكور سابقا.

[2]- المادة 02 من الأمر 03- 03المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الأمر 03-03 من حيث الأشخاص.

يطبق قانون المنافسة على المؤسسة، حيث استحدث مصطلح المؤسسة بمقتضى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بعدما كان يستعمل مصطلح " العون الاقتصادي" ضمن أحكام القانون 95-06 الملغى، وذلك بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمنافسة والأسعار، والأحكام المطبقة على الممارسات التجارية، حيث عرفها في نص المادة 03 على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 أعلاه"[1]، والتي تتمثل في الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات[2].

وبعدما فصل المشرع الجزائري بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، احتفظ بمصطلح " العون الإقتصادي" في الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يطبق على "نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية"[3]، حيث عرف العون الإقتصادي على أنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي أسس من أجلها"[4]، وعرف المؤسسة في المادة 03 فقرة 01 من الأمر03-03 على أنها: " كل

1- المادة 03 من 95-06 المذكور سابقا.

2- المادة 02 من 95-06 المذكور سابقا.

3- المادة 02 من القانون 04-02، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

4- المادة 03 فقرة 01 من الأمر 04-02 المذكور سابقا.

شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

وهكذا، فالمشرع الجزائري جعل العبرة في المؤسسة بممارسة نشاط يخضع لقانون المنافسة، مهما كانت طبيعتها القانونية، فقد تكون المؤسسة شخصا طبيعيا أو معنويا، كما قد تكون مؤسسة خاصة أو عمومية، بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها[1].

وعليه، يمتد مجال تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الإقتصادية التي يقوم بها الأشخاص العموميون، طالما لم تكن مندرجة في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، أي عندما تتعامل الدولة بصفتها فردا غير متمتعة بامتيازات السلطة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألا تندرج هذه النشاطات ضمن المهام المتصلة بأداء المرفق العام، حيث لا تخضع أعمال الدولة لمبدأ المنافسة عندما تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وفقا لمبدأ ألا يعيق تطبيق القانون مهام السلطة العامة[2]، والأشخاص العمومية المعنية بتطبيق قانون المنافسة هي:

أولا- الأشخاص العمومية ذات الطابع الإقتصادي:

وتتمثل في الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي الهيئات العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري، يحقق طبقا لتعريفة معدة مسبقا لدفتر الشروط العام الذي يحدد الأعباء أو للتقييدات التي تعود على

1- غنية باطلي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 339.

2- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، د ط، الجزائر 2012، ص 32.

عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين[1].

وبخصوص نظامها القانوني، تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري[2]، وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية تخضع لاختصاص القضاء الإداري كلما تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة بعلاقة هذه المؤسسات بالدولة، أما المنازعات التي تتعلق بعلاقاتها الخارجية، أي مع أشخاص غير الدولة أو المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد فتخضع فيها لقواعد القانون الخاص، ومن أمثلتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجزائرية للمياه... إلخ.

أما "المؤسسة العمومية الاقتصادية"، فبالرغم من أن تسميتها توحي بأنها من الأشخاص العمومية، إلا أنها من أشخاص القانون الخاص، ذلك أنها تنشأ بموجب عقد أمام الموثق وليس على أساس التنظيم، وتتخذ شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، بالإضافة إلى أن إبرام العقود لا يخضع لقانون الصفقات العمومية، والمنازعات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية من إختصاص القضاء العادي، كما أنها تخضع لأحكام قواعد الإفلاس، إذ عرفها القانون التجاري كما يلي " المؤسسات العمومية

1- المادة 44 من القانون رقم 88 - 01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المؤرخ في 12 جانفي1988، ج ر ج ج عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

2- المادة 45 من القانون رقم 01 - 88 المذكور سابقا.

الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري. وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية"[1].

ثانيا- الأشخاص العمومية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أشخاص القانون العام هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2]، تقوم بممارسة نشاطات إدارية، على مستوى داخلي وخارجي، فالتوجيهات والتعليمات والقرارات الداخلية غير مشمولة بتطبيق قانون المنافسة، ذلك أنها تتخذ بغرض حسن سير العمل على المستوى الداخلي للهيئة العمومية، أما على المستوى الخارجي، فقد تتخذ هذه الهيئات العمومية قرارات لصالح شخص طبيعي أو معنوي، تتدرج في مجال الاستثمار والتجارة وإنجاز الخدمات، كمنح تراخيص الإستثمار في مجالات معينة، أو إبرام الصفقات العمومية مع مختلف المتعاملين الإقتصاديين، في ظل احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة والمساواة في معاملة المترشحين للحصول على هذه التراخيص أو الوصول إلى الطلبات العمومية.

كما قد تقوم هذه الهيئات بإصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية تخص قطاعا بكامله، من أجل تأطيره وضبطه، فهذه التصرفات تعكس سلطة الدولة في تنظيم مختلف مجالات النشاط الإقتصادي، ولا تهدف إلى مزاحمة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في

---

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .ج ر ج ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

2- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ممارسة نشاط معين، إلا أنها تخضع وجوبا لاستشارة مجلس المنافسة، إذا كانت هذه التدابير ذات صلة بالمنافسة، إذ تنص المادة 36من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الانتاج والتوزيع والخدمات، و تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع[1]".

وكلما كان محتوى القرار التنظيمي يتضمن إحدى هذه المواضيع والتي قد تمس بالمنافسة، يجوز لكل من له مصلحة في ذلك أن يطعن فيها بالإلغاء أو البطلان أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا ونوعيا، والتي تتولى النظر في مشروعية هذا القرار بالنظر للأحكام الموضوعية لقانون المنافسة.

ومثال ذلك ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 أفريل 1995، المحدد لقائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة الخاصة التي قدرها 7% والصادر عن: وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية. هذا القرار التنظيمي المشترك قد يحمل بذور المساس بالمنافسة داخل قطاع الصناعات التقليدية، لذا يكون لكل من له مصلحة وينشط في هذا القطاع وتضرر من هذا القرار، أن

[1]– المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

يتمسك أمام الجهات القضائية المختصة بأن هذا الأخير يمس بأحكام قانون المنافسة إذ يخلق وضعيات تمييزية[1].

حيث يمكن أن يؤسس صاحب الادعاء دعواه على أحكام المادة 02 من المادة 36 من الأمر 03 – 03 التي تنص على أنه " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو بعض النشاطات".

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر 03-03 من حيث النشاط.

يوجه قانون المنافسة لضبط كل نشاط بشري طالما كان ذا طابع اقتصادي[2]، فالنشاط الاقتصادي إذن هو الذي يضفي صفة " مؤسسة" على الشخص الذي يمارسه[3]، وقد كانت أحكام الأمر رقم 95-06 السابق ذكره، تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات، بالإضافة الى كل العقود والإتفاقيات والتسويات أو الإتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/أو توزيع سلع وخدمات، ثم جاء الأمر 03-03 ليلغي أحكام الأمر رقم 95-06 السابق ذكره، وينص في مادته 02 على أنه: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

1- عبد الجليل بدوي وعلي هنان، "نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة" منشور بمجلة نور للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 11، جامعة غرداية، ديسمبر 2020، ص 59.

2-Rachid Zouaïmia, Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence ?, IDEM, p 08.

3- عبد الجليل بدوي وعلي هنان، مرجع سابق، ص 53.

بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

حيث ومن خلال قراءة نص المادة 02 المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن مجالات تطبيق قانون المنافسة محصورة في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها المتعاملون الإقتصاديون الخواص، بالإضافة إلى الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

وتتمثل هذه النشاطات في:

أولا- الإنتاج:

لقد ورد تعريف الانتاج ضمن المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغشبأنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، وصنع المنتج وجنيه و تحويله و توضيبه و تخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"[1].

كما عرفته المادة 03ضمن فقرتها التاسعة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك

1- المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، ص 202.

تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"[1]، كما نصت المادة 03 فقرة 10من القانون 09-03 السابق ذكره، على تعريف المنتوج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوعا للتنازل بمقابل أو مجانا"، وقد يكون الإنتاج لسلع ذات إستعمال طويل المدى كالسيارة والعقار، وقد تنتهي من أول إستعمال كالأغذية والأدوية[2].

ثانيا: الخدمات.

لقد عرف المشرع الجزائري نشاط الخدمات في الفقرة 04 من المادة 02 ضمن المرسوم التنفيذي 90-39 على أنها " كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

كما عرفتها الفقرة 19 من المادة 03 من القانون 09-03على أنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة المقدمة"، وقد تكون مادية كالتصليح والتنظيف، أو مالية كالتأمين والقرض، أو فكرية ذهنية كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية[3].

ثالثا: التوزيع.

هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الإستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسبين، فالتوزيع هو همزة الوصل بين المنتج

---

[1]-الفقرة 09 من المادة 03 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

2- حسين شرواط ، مرجع سابق، ص 29.

3- حسين شرواط ، مرجع سابق، ص 29.

والمستهلك[1]، وقد لجأ المنتجون في البداية إلى طريقة البيع المباشر للمستهلكين عندما كان المنتج قريبا من السوق ويقف على حاجات ومتطلبات مستهلكيه، ففي هذه المرحلة قام المنتجون بدور الموزعين أيضا، غير أنه بتطور حاجات المستهلكين من ناحية، وتقدم فنون الإنتاج من ناحية ثانية، وتقدم وسائل النقل والمواصلات من ناحية ثالثة، بحث المنتجون عن أسواق جديدة محليا وخارجيا حتى ولو كانت بعيدة عن أماكن إنتاجهم، ومن هنا بدت حاجة المنتجين واضحة إلى متخصصين يقومون بمهمة توزيع منتجاتهم وخدماتهم، وموافاتهم بالمعلومات المتعلقة بالسوق من أجل إنتاج السلع وتقديم الخدمات التي تتماشى مع حاجات ومتطلبات أفراد السوق.[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في التعديلات الواردة على الأمر 03-03.

سعيا من المشرع الجزائري لتدارك النقائص المسجلة في الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، ومواكبة التغيرات الحاصلة في السوق، قام بإدراج تعديلات عليه، وذلك بتوسيع مجال تطبيقه من حيث النشاط، من جهة، وتوضيح بعض الأمور التي كانت غامضة فيه، من جهة أخرى.

1- حسين شرواط مرجع سابق، ص 30.

2-شريف محمد غنام، التوزيع الإلكتروني للسلع والخدمات، دار الجامعة الجديدة، ، د ط، مصر، 2012، ص3.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة في القانون رقم: 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

نصت المادة الأولى من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدلة للمادة 02 من الأمر 03-03 على أنه " تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الإستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والإتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها،

- الصفقات العمومية إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة،

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

إنه وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون المنافسة 03-03 المعدلة بالمادة الأولى من القانون 08-12، نجد أن المشرع قد عمد إلى توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة في ظل القانون 08-12، وهذا من خلال:

- توسيع النشاطات المعنية بتطبيق أحكام قانون المنافسة، ليشمل نطاقها النشاطات المستوردة، وقد اعتبر المشرع الجزائري الإستيراد من عمليات التسويق وهذا حسب المادة 02 في فقرتها 07 من المرسوم التنفيذي 90-39 المذكور سابقا والتي عرفته كما يلي" مجموع

العمليات التي تشمل خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الإستيراد والتصدير وتقديم الخدمات".

– توسيع قائمة الأشخاص المشمولين بتطبيقه، فإلى جانب الأشخاص المعنويين، أضاف القانون رقم 08-12: " **الجمعيات والإتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها**".

وبالرجوع إلى الفقرتين 01 و 02 من المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، فإن الجمعية هي " تجمع لأشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[1]"، ورغم أن هدف الجمعية ليس ربحيا بالأساس، إلا أنها قد تقوم بنشاطات تهدف إلى تحقيق الربح وجلب عائدات مالية، لأن الجمعية بحاجة إلى موارد مالية لتوظيفها في الغرض الذي أسست من أجله، حيث أصبحت بعض الجمعيات تقوم بعرض منتوجاتها للبيع بأسعار مماثلة لتلك التي يقدمها التجار، فإذا كانت هذه النشاطات تمارس بشكل دائم، وجب إخضاعها لقانون المنافسة، شأنها شأن المؤسسة الإقتصادية[2].

[1]– المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02 سنة 2012، ص 33.

2– غنية بالطي، مرجع سابق، ص 338.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد تمت توسعة مجال تطبيق قانون المنافسة، ليشمل الصفقات العمومية خلال كل مراحل إبرامها، أي ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، والصفقات العمومية هي: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1]. وتشكل الصفقات العمومية الآلية التي تعتمدها الإدارات والهيئات العمومية لتلبية حاجاتها من توريد وخدمات وأشغال، فهي بذلك الفضاء الحيوي لمجال المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين المترشحين للوصول إلى الطلبات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب بعض الظروف والحالات قد سمح للمصالح المتعاقدة باتباع إجراءات استثنائية، وعدم التقيد بالإجراءات الشكلية للإبرام المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بموجب المادة 12 منه التي نصت على حالة الاستعجال الملح، وكذلك المادة 23 المتعلقة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار[2]، كما أن المنافسة تضيق وتنتفي عند إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوبي التراضي، بحيث تنتفي تماما في حالات التراضي البسيط، ويضيق تطبيقها في حالات التراضي بعد الاستشارة[3]،

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 47- 215، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 47.

2- حمزة عشاش وحمزة خضري، " حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 45.

3- نادية ظريفي ولجلط فواز، " إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم" 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 218.

حيث أن إجراءات إبرام هذا النوع من الصفقات فإنه يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تفاوضها مع المتعامل المتعاقد[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

في خضم التطورات الإقتصادية والتحولات الإجتماعية والمهنية التي عرفتها السوق الجزائرية الوطنية والدولية في مختلف المجالات، وسعيا من المشرع الجزائري لمواكبتها وتأطيرها، فقد قام مجددا بتعديل الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة بموجب التعديل رقم:10-05، حيث وسع من حقل تطبيقه، هذا من خلال التفصيل في مجالاته وتوضيح ما كان يكتنفه من غموض.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 نجدها تنص على أنه: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على مايأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي

1- عبد اللطيف والي ومحمد مقيرش، "التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الباحث القانوني، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 79.

يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعه القانوني وشكلها وهدفها،

- الصفقات العمومية إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة،

- غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

من خلال القراءة المتأنية لنص هذه المادة، ومقارنتها بالمادة الثانية من القانون 08-12 المعدلة للمادة 02 قانون المنافسة 03-03، يتضح ما يلي:

- أبقى المشرع على نفس النشاطات التي كانت مشمولة بتطبيق قانون المنافسة، والواردة في نص المادة 02 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 02 قانون المنافسة 03-03،

- قدم المشرع أمثلة توضيحية عن نشاطات الإنتاج، وهي النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وهذا حفاظا على الثروة الحيوانية والوطنية من التهريب والإستعمال غير العقلاني[1]،

- قدم المشرع أمثلة توضيحية عن نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة،

- إلى جانب نشاطات الخدمات، أضاف المشرع مجال الصناعات التقليدية والصيد البحري،

- كما قام المشرع الجزائري بتغيير تسمية " **الإتحاديات المهنية**" الواردة بالمادة 02 من القانون 08-12 المعدل لقانون المنافسة 03-03، بتسمية "**منظمات مهنية**"، وهي منظمات

1- حسين شرواط ، مرجع سابق، ص 30.

بإمكانها التأثير على النشاط الإقتصادي للمؤسسات التي تجمعها من خلال قراراتها[1]، فرغم عدم وجود نص قانوني جامع يحتوى النظام القانوني للمنظمات المهنية في الجزائر، إلا أن معظم المهن الحرة تنظم نشاطها في إطار منظمات مهنية تظم مهنيي القطاع، وتنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة، وخولها المشرع اختصاصات هامة تساعدها على تحقيق أهدافها، تتمثل في الاختصاص بالتسيير الإداري للمهنة وتمثيلها، وامتلاكها سلطة تنظيمية تمارسها من خلال إعداد وإصدار النظم الداخلية للمهنة، وسن قواعد أخلاقيات المهنة، كما تختص بضمان انضباط المهنيين مشكلة سلطة تأديبية مهنية[2].

وعلى الرغم من تنوع أدوار وأهداف هذه المنظمات، تبقى وبشكل عام إحدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة، ومن أمثلة المنظمات المهنية نجد مثلا اتحادات المنتجين وجمعيات المزارعين ونقابات المحامين، والأطباء والصيادلة....الخ. وبالتالي فكل هذه الإتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، فهي تخضع لقانون المنافسة[3].

---

[1]– كريمة عزوز، "مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32 عدد 02، جوان 2021، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 42.

[2]– ابراهيم رابعي، " اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، جوان 2018، ص 313.

[3]- عبد الجليل بدوي وعلي هنان ، مرجع سابق، ص 52.

- كما إستبدل عبارة "أيا كان **قانونها الأساسي**، شكلها أو موضوعها " بعبارة "مهما يكن **وضعها القانوني** وشكلها وهدفها"، وهي عبارة أشمل وأوضح.

وقد أبقى المشرع على إخضاع مجال الصفقات العمومية لتطبيق قانون المنافسة، وذلك إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

الفصل الثاني: مظاهر تقييد حرية المنافسة في التشريع الجزائري.

لقد أصبحت معايير السوق ذات بعد ومدى كوني، وعليه تسعى الدولة جاهدة لبناء الأسواق وتنظيمها[1]، فلم تعد الأنشطة الإقتصادية تمارس بحرية مطلقة دون أي قيد أو ضابط، إذ تفرض الضرورة العملية والمصلحة العامة تدخل الدولة للحد من التجاوزات في التذرع بمبدأ حرية المنافسة في ممارسة الأنشطة الإقتصادية، ومن هذا المنطلق، تتدخل الدولة بما لها من سلطة ونفوذ من خلال سن القوانين[2] لتحديد الممارسات المقيدة للمنافسة (مبحث أول)، وكذا من خلال سلطاتها في تقييد المنافسة الحرة (مبحث ثان).

المبحث الأول: قيود حرية المنافسة الواردة في قانون المنافسة.

من الثابت أن كل شخص وكل مشروع يتمتع بحرية ممارسة أي نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية، تكريسا لمبدأ حرية المنافسة للجميع دون قيود ترد على ذلك، لأن من شأن هذه القيود الحد من حرية التجارة التي يكفلها القانون لكل الأشخاص والمشاريع[3]، وعليه حظر المشرع الجزائري جملة من الممارسات التي من شأنها تقييد حرية المنافسة، وذلك رغبة منه في تأطير سلوك المؤسسات في السوق بما يكفل أداء تنافسيا وفعالا، هذا المسعى جسده المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، حيث

1- محمد المرغدي، جزء 02، مرجع سابق، ص 58.

2- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد، الأردن، د ط، 2002، ص 19.

3- أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2000، ص 5.

تطرق إلى مجموع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن تصنيفها إلى ممارسات فردية (مطلب أول)، وأخرى جماعية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفردي.

يمكن أن تقوم بعض المؤسسات بممارسات تقلص من حرية المنافسة في السوق بشكل فردي، أي دون تفاهم أو تنسيق مسبق فيما بينها، فقد تتمتع مؤسسة ما بقوة إقتصادية كبيرة تمكنها من السيطرة على السوق، أو تجعل عدة مؤسسات أخرى تابعة لها، فتتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة (الفرع أول)، أو تتعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو ممونا (فرع ثان)، أو تقوم بخفض الأسعار تعسفيا(فرع ثالث).

الفرع الأول: التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق.

شهدت العلاقات التجارية في المدة الأخيرة بروز ظاهرة خطيرة، تزامنت مع ميلاد متعاملين إقتصاديين يتمتعون بنوع من القوة الاقتصادية والمالية، وهو ما يؤدي إلى اللاتوازنات التعاقدية أثناء عملية التفاوض، بفضل حجمها وقوتها الإقتصادية والمالية، أين تقوم المؤسسة بفرض شروطها غير المناسبة على الطرف المتعاقد الآخر، محرفة بذلك السير التنافسي العادي للسوق[1].

ووضعية الهيمنة حسب المشرع الجزائري هي: " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية

1- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص ص 244- 246.

فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"[1].

أي أن وضعية الهيمنة تعني تواجد مؤسسة ما في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات، وهذا نتيجة القوة الاقتصادية التي تتمتع بها.

ويتشابه مفهوم الهيمنة مع مفهوم الاحتكار والذي يتمثل في قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية، يتمكن من خلالها من التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة[2]، والهدف من منع الاحتكار هو تحقيق توازن العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ومنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منها[3].

هذا ونشير إلى أن المادة 07 من الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى، قد نصت على وضعية الهيمنة، غير أنها لم تتضمن صور التعسف في استغلالها، خلافا للقانون 03-03 المعدل والمتمم الذي عدد صورها في المادة 07 منه، والتي تنص على ما يلي: "يحظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها"[4]، قصد:

1- الفقرة 02 من المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

2- معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة ، ط 01، الأردن، 2010 ، ص 30.

3- عذراء بن يسعد، " تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08 العدد 01، 2021،ص 668.

4- المادة 07 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

* الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

* تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،

* اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

* عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

* تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

* إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وحسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، فإنه يتعين على المؤسسة أو المؤسسات التي تشكل وضعية هيمنة على السوق أن تحصل على التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة، بحيث تتقدم بطلب مرفق بتفصيل أسباب ونتائج وضعية الهيمنة على السوق، وكذا المعلومات والوثائق التبريرية لذلك.

ويمنح هذا الترخيص الى المؤسسة المهيمنة إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[1].

وعليه، فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالمؤسسة المهيمنة التي تتمتع بالقوة الإقتصادية، والتي تمكنها من الحصول على مركز قوة إقتصادية في سوق معين، وهو ما يعرقل وجود منافسة فعلية فيه، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ترتبط وضعية الهيمنة بالمتعامل مع المؤسسة المهيمنة القادرة على القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[2]، لتحصل على إمتيازات مختلفة[3]، وتقليص هامش المنافسة في السوق، فلا يحظر تمتع المؤسسة بقوة إقتصادية وإنما يحظر التعسف في إستعمالها عندما يؤدي إلى الحد من المنافسة[4]، وذلك من خلال:

- **الممارسات التي تبعد المنافسة في السوق:** والمنصوص عليها في الفقرات الأربعة الأولى من المادة 07 من قانون المنافسة السالف ذكره، والتي تظهر في وضع حواجز للدخول إلى السوق، و تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، ووضع شروط تموين حصرية في الأسواق واقتسامها، وكذا تطبيق أسعار اصطناعية في السوق سواء برفعها أو خفضها.

1- المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

2- سامي بن حملة، قانون المنافسة، منشورات نوميديا، د ط، الجزائر، 2016، ص67.

3-حسين شرواط، مرجع سابق، ص79.

4- Jean-Bernard Blaise, Droit Des Affaire, Delta,1999 ,Leban, P 416.

- **الممارسات التمييزية بين المتعاملين:** وهي تلك المذكورة في الفقرتين الأخيرتين من المادة 07 من قانون المنافسة سالف ذكره، والتي تتعلق بالتمييز في معاملة الشركاء التجاريين رغم أن الأمر يتعلق بنفس الخدمات، وكذلك التعاقد المقترن بشروط مخالفة بطبيعتها أو حسب الأعراف التجارية لموضوع العقد[1].

في هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري أن الممارسات المرتكبة من قبل طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) تشكل ممارسات تمييزية بين المتعاملين، إثر قيامها بمعاملة تفضيلية لبعض الزبائن، حيث منحتهم عدة إمتيازات لاسيما إستعمال مخازن المؤسسة، وكذا الحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن، ومكنتهم من تسهيلات في كيفيات الدفع، حيث أعتبر المجلس هذه التصرفات تشكل التعسف في استغلال وضعية هيمنة[2].

هذا ونشير إلى أن الفقرات الأربعة الأولى من المادة 07 من قانون المنافسة، تهدف إلى حماية المنافسة، في حين الفقرتين الخامسة والسادسة والمتعلقة بالممارسات التمييزية بين المتعاملين مع المؤسسة المهيمنة وكذلك البيوع المقترنة بشروط، تهدف إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين.

1- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص72.

2- القرار رقم: 99 ق1 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ: 03 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من قبل طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016، ص 12.

وقد تم حظر التعسف في إستعمال وضعية الهيمنة من أجل حماية المؤسسات الضعيفة وتحقيق التوازن في العقود المبرمة بين المؤسسات المهيمنة ومنافسيها أو زبائنها أو ممونيها، وكذا حماية مبدأ المنافسة في حد ذاته.

هذا وجدير بالذكر أن قانون المنافسة 03-03 لم يتضمن المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة، خلافا لما كان عليه الوضع في إطار الأمر 95-06 الذي أحال إلى المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي حدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة والمتمثلة في[1]:

- معيار حصة السوق التي تستحوذ عليها المؤسسة المهيمنة والتي يتم مقارنتها بحصص باقي المنافسين الموجودين في نفس السوق،
- الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة،
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة المهيمنة بباقي المتعاملين،
- الإمتيازات المتعلقة بالقرب الجغرافي والتي تستفيد منها المؤسسة المهيمنة.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج ر ج ج عدد 61، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

الفرع الثاني: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا.

و التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا هو إخضاع الشريك إلى شروط تجارية أو إجبارية غير مبررة[1]، وقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الإقتصادية في إطار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وهذا خلافا للقانون رقم 89-12[2] و كذلك الأمر 95-06، وبعض تشريعات المنافسة الحديثة التي لم تعرفها، إذ عدد صورها، كما اعتبرها من ضمن الممارسات المحظورة، حيث نصت المادة 03 منه على أنها "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

هذا ونشير الى أن المادة 07 من الأمر 95-09 الملغى، كانت قد أدرجت صور التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية تحت تسمية " التعسف الناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه"[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 قد أشار صراحة في المادة 05 منه إلى هذه الحالة حيث نصت على أنه: "تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل"[4].

---

[1]- Yvan Auguet, IDEM, p 92.

2 – القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، المذكور سابقا.

3-الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى، المذكور سابقا.

4-المرسوم التنفيذي رقم2000-314، المذكور سابقا.

هذا وتتميز وضعية التبعية الإقتصادية عن باقي صور الممارسات المقيدة للمنافسة بما يلي:

– حيث أنها تظهر في العلاقة بين الشركاء الإقتصاديين في مستويات مختلفة للدورة الاقتصادية وليس المتنافسين فيما بينهم، فقد تكون علاقة التبعية الإقتصادية قائمة بين الممون والمنتج أو العكس، والمنتج والزبون أو العكس[1]،

– كما أن محيط تأثيرها جد محدود إذ لا يتعدى الطرف المتعاقد معه[2]، سواء كان زبونا أو ممونا.

هذا وقد نصت المادة 11 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم السابق ذكره على أنه: " يتمثل هذا التعسف في:

* رفض البيع بدون مبرر شرعي،

* البيع المتلازم أو التمييزي،

* البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا،

* الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

* قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

*كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

[1]–سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 74.

[2]–محمد تيورسي ، مرجع سابق، ص 262.

تمثل هذه التصرفات تعسفا في وضعية التبعية الإقتصادية، ويغلب على هذه الصور حالة عقد البيع[1]، وهذا كما يلي:

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي

ويتمثل في امتناع البائع عن بيع سلعته أو أداء خدمته، رغم أنها متوفرة، وقد حدد المشرع الفرنسي الشروط اللازم توافرها من أجل اعتبار رفض البيع صورة من صور التبعية الاقتصادية:

* ألا يكون محل البيع بضائع محجوز عليها، أو سلع للعرض فقط وليس للبيع،
* ألا يكون رفض البيع مبنيا على العادات التجارية،
* ألا يكون طلب الشراء مقترنا بسوء النية كأن يهدف المشتري إلى أخذ كل المنتوجات أو البضائع من البائع المنافس مما سيعرضه لفقدان زبائنه اللذين اعتادوا على شراء المنتوج منه[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة 15 من الأمر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، قد اعتبرت أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور أنها معروضة للبيع، كما صنفت رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، ممارسة تجارية غير شرعية، طالما كانت السلعة معروضة للبيع والخدمة متوفرة.

---

[1]- زهرة بن عبد القادر، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، جوان2017، ص 116.

[2]– محمد تيورسي، مرجع سابق، ص265.

ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي

إن تطور الحياة الإقتصادية وعدم التناسب الظاهر في المراكز الاقتصادية بين أطراف العقد يؤدي إلى سيطرة الطرف الأقوى اقتصاديا على تحديد بنود العقد والتحكم في وضع شروطه وفقا لما يخدم مصالحه ويحقق أهدافه[1]، وهكذا، تتسم العلاقة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين من بائعي سلع أو مقدمي خدمات والمستهلكين بعدم التوازن، بالنظر إلى الكفاءة الاقتصادية التي يتمتع بها هؤلاء الأعوان، والمعلومات التي يتحصلون عليها، والإمكانيات المالية التي يملكونها، كل هذا يجعلهم في وضع المسيطر على العلاقة مع المستهلكين[2]، ويتعسفون في طريقة بيع سلعهم وخدماتهم، من خلال البيع التمييزي أو المتلازم.

فالبيع المتلازم يكون عندما يقوم صاحب السلعة أو الخدمة بإلزام الشخص المستفيد منها أن يشتري منه منتوجا إضافيا أو يستفيد من خدمة إضافية، ليس لها صلة بموضوع العقد، و بغض النظر عما إذا كانت مرغوبا فيها من عدمه،

1- إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط ، 2014، ص 08.

2 – Jean Calais-Autoloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 5 ème édition, 2000, p 01.

أما البيع التمييزي فهو بيع سلعتين متماثلتين – من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع– بأسعار مختلفة، بصرف النظر عن تماثل أو اختلاف النفقات[1]، ويكون التمييز في السعر حسب **المناطق الجغرافية أو حسب المستهلكين:**

01– حسب المناطق الجغرافية: وتكون إما داخل الحدود الوطنية أو خارجها كما يلي:

أ– **داخل الحدود الوطنية:** وذلك عندما يقوم المنافس بتقسيم السوق الوطنية إلى عدة أسواق، يبيع فيها نفس السلعة بأسعار مختلفة، وهذا من أجل الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من النصيب في السوق، والتخلص من منافس ما أو عدة منافسين، أو حتى منع المنافسين الجدد من دخول السوق،

ب– خارج الحدود الوطنية: يقوم المنافس ببيع السلعة داخل الحدود الوطنية بسعر أعلى بكثير من السعر الذي يبيعه بها خارج الحدود الوطنية،

02– **حسب المستهلكين:** حيث يتم بيع نفس السلعة بأسعار مختلفة لمختلف المستهلكين، على سبيل المحاباة[2].

ويتسبب البيع التمييزي في تقييد المنافسة، لأنه يؤدي إلى استبعاد المنافسين الموجودين والمحتملين وهو احتكار بيع سلعة ما في السوق.

تجدر الإشارة إلى أن البيع التمييزي هو أيضا ممارسة تجارية غير نزيهة، بمفهوم المادة 18 من القانون رقم 04–02 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

---

[1]– أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، دار الجامعة الجديدة مصر، د ط، 2006، ص135.

2– أمل محمد شلبي، مرجع نفسه، ص ص 135–137.

ثالثا: البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا

حيث يشترط فيه البائع على المشتري أن يقتني حدا أدنى من السلعة أو الخدمة المعروضة، وهو ممارسة تجارية غير نزيهة، حسب المادة 17 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المذكور سابقا، حيث نصت على " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو ....إلخ".

وفي هذا الصدد، أصدر مجلس المنافسة قرارا في حق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (وحدة تيارت)، واعتبر بيعها لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) علبة للزبون الواحد، بينما لا يستفيد البعض الآخر إلا على مائة (100)علبة لكل زبون هذا في حالة عدم رفض حصصهم، علاوة على ذلك فإن التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة ودون منتوجات أخرى كأوراق التبغ والكبريت، بيعا مشروطا وبيعا تمييزيا[1].

رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

حيث يشترط المنتج على موزعيه سواء بائعي الجملة، أو بائعي التجزئة وجوب إعادة بيع السلعة بسعر محدد أو بسعر يقل عن هذا السعر المحدد، فيتلقى الموزع السلعة من المورد وهي مقيدة بسعر إعادة بيع محدد، أو عدم تجاوز سعر محدد[2].

[1]- القرار رقم 98 ق 03 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016، ص 09.

2- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 142.

خامسا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

إن قطع العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة المتبوعة بالمؤسسة التابعة لها من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بها، وكذا عدم قدرتها على تدارك الخسارة التي لحقتها جراء قطع هذه العلاقة التجارية[1].

وتتنوع الشروط التجارية غير المبررة التي يمكن للمؤسسة المتبوعة أن تفرضها على المؤسسة التابعة، ومثال ذلك عدم شرعية فرض تحديد أسعار إعادة البيع[2].

سادسا: كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

لقد أورد المشرع الجزائري الحالات السابقة على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكننا استخلاص حالات أخرى واعتبارها من قبيل الاستعمال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، فصور الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية غير حصرية، وتشمل كل عمل يؤدي إلى الاخلال بقواعد المنافسة و هيكلتها في السوق مهما كانت صورته، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من مجالات و صور هذه الممارسات.

هذا وبتحليل المادة 11 من قانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري قام بحظر هذه الممارسات كونها تخل باللعبة التنافسية في السوق، وذلك على الرغم من أن هذه الوضعية

1- عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 507.

2-حسين شرواط، مرجع سابق، ص80.

تنشأ في العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، أي العلاقة بين المؤسسة و الزبون والممون وليس بين المتنافسين.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص على وضعية التبعية الإقتصادية في المادة 420-2/2 من قانون التجارة، حيث يكفي توافر إمكانية المساس بسير المنافسة في السوق، وذلك باعتبار أن التعسف يظهر في العلاقات التجارية (منتج وموزع) خاصة بالنسبة للمؤسسة المهيمنة على السوق، أو التعسف الناتج عن العلاقات غير المتوازنة والتي تضع الأطراف في وضعية تبعية إقتصادية، وهذا ما يظهر في رفض البيع، البيوع المشروطة، وكذلك إلغاء عقد التوزيع الحصري، وفي جميع الحالات يتوجب توافر علاقة السببية بين وضعية التبعية واستغلالها التعسفي، لذلك اعتبر المشرع الفرنسي أن التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية يمس بتوازن السوق وهيكلته، وبالتالي ليس من الضروري أن تؤدي في موضوعها أو آثارها إلى إبعاد المنافسة وعرقلة أو الحد من المنافسة في السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء حظر هذه الصورة لحماية المتنافسين في السوق وكذا المتعاملين الذين تربطهم علاقات تجارية مع مؤسسات تتمتع بقوة إقتصادية تجعلها تضع شروطا تمس بمراكزهم الإقتصادية مما يحرمهم من منافع المنافسة وبالتالي المساس بالمنافسة بصفة غير مباشرة، لذلك اعتبرها المشرع الجزائري ممارسات مقيدة للمنافسة.[1]

هذا ومن بين صور وضعية التبعية الإقتصادية نشير إلى أن هناك فئتين من التبعية، الأولى هي تبعية العلامة وذلك عندما يوجد موزع يخضع لتبعية صاحب منتوج ذي علامة،

1-سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 76.

وتتوقف على حجم استهلاك المادة من المستهلك بالمقارنة مع غيرها، فإذا كان إقبال الزبائن إلى الموزع مرهون بتوفر تلك المادة إليه يكون تابع المنتج هذه المادة[1]، والثانية هي تبعية الشراء الذي يضع الصانع تحت رحمة الموزعين.

وحسب الإجتهاد القضائي فإن معايير التبعية الإقتصادية تظهر في:

– حصة المؤسسة من خلال رقم أعمالها أو شركائها، شهرة العلامة، أهمية وحجم حصة السوق وكذلك شركائها، وجود أو عدم وجود حلول بديلة، الاختيار الإستراتيجي أي إلزام الضحية بالتخلي عن التصرف.

أما المشرع الألماني فقد وضع عدة صور لوضعية التبعية الإقتصادية تظهر في الحالات الآتية:

- عندما يكون الممون في وضعية منفصلة تنافسيا بسبب شهرة منتوجه ونفاذه في السوق، وهذا ما يظهر بالنسبة للمنتجات الفاخرة، الأجهزة الكهرومنزلية ... إلى جانب حصته في السوق التي يستحوذ عليها، من أجل اعتبار الموزعين في وضعية تبعية إقتصادية،

- عندما يتمتع الموزع بقوة إقتصادية في مجال التوزيع مما يفرض على الممونين شروط كحقوق الدخول إلى السوق، إمتيازات تعريفية، آجال الدفع[2].

---

[1]– بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 98.

2– سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 74.

وفي هذا السياق وضع مجلس المنافسة الفرنسي بعض المؤشرات لتحديد وضعية التبعية الإقتصادية منها: رقم الأعمال المحقق من قبل الممون في علاقته بالموزع وأهمية الموزع في تسويق المنتوج، وكذلك التبعية الناتجة عن علاقة مالية كعقود المناولة، عقود التوزيع، عقود التمثيل التجاري وعقود الامتياز التجاري، إضافة إلى التبعية الناتجة عن احتكار الهياكل القاعدية بحيث لا يستطيع المنافس استغلالها، كشبكات النقل، الاتصالات، الكهرباء، وذلك بالرغم من حالات التعسف في وضعية الهيمنة.[1]

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

نصت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[2].

لقد تم النص على هذه الممارسة في إطار القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية سنة 1989 والمتعلق بالأسعار الملغى[3]، حيث نصت المادة 10 منه على ما يلي: "لا يمكن أن تكون أسعار منتوج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافس أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيض الأعباء الجبائية".

1- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص ص 74-75.

2- المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

3- والذي عوضه الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى بموجب الأمر 03-03، المعدل والمتمم.

ثم جاء الأمر 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة، لينص في المادة 10 منه على ما يلي:" يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها"، واستثنت هذه المادة الحالات التالية:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد، وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد،

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة[1].

لكن وبعد إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وصدور الأمر 03-03 الذي بموجبه فصل المشرع الجزائري بين الأحكام الناظمة للمنافسة والقواعد التي تحكم الممارسات التجارية، أصبح هنالك نوعين من الممارسات المحظورة المتعلقة بالبيع:

1. **عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين:** وهي ممارسة مقيدة للمنافسة، وردت في المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 95-06، المذكور سابقا.

2- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي: وهي ممارسة تجارية غير شرعية، نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، حيث عرفت ذات المادة سعر التكلفة بأنه " سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء، أعباء النقل"، كما استثنت نفس الممارسات التي وردت في المادة 10 من الأمر 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة.

ويتجلى الاختلاف بين عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، و إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي فيما يلي:

-**من حيث الشخص المشتري:** في إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، لا يشترط القانون أن يتم البيع للمستهلك، فقد يكون البيع لمؤسسات أخرى منافسة، بينما في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يشترط المشرع أن يكون البيع موجها للمستهلكين،

-**من حيث الشخص البائع:** يقتضي إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، أولا شراء السلعة ثم إعادة بيعها على حالها بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، أي تتم الممارسة من طرف تاجر سلع، في حين أن التعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا قد يمارسها منتج أو محول[1].

-**من حيث محل عملية البيع:** تنص بإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي على السلع المادية دون الخدمات، لكن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا قد ينصب على كل من السلع أو الخدمات.

[1]- عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 665.

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الجماعي.

بعدما خصصنا المطلب الأول للحديث عن الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة، سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الجماعي، والتي تتمثل في الإتفاقيات (الفرع أول)، و الإستئثار في ممارسة النشاطات الاقتصادية(فرع ثان)، و التجميعات الإقتصادية (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعسف في استعمال الإتفاقات المقيدة للمنافسة.

يقصد بالإتفاقات الإقتصادية المقيدة للمنافسة:" كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"[1].

ويتحقق الإتفاق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الإقتصاديين الذين يتمتعون بسلطة إتخاذ القرار، إلى الإنخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق، ولا يشترط أن يكون الإتفاق تعاقديا، فقد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة، تتمثل في التشاور وتبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها[2].

في هذا الإطار، نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم، على أنه "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات و الإتفاقات

---

[1]- لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 41.

2- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 221.

الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:

1. الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
2. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
3. اقتسام الأسواق أ مصادر التموين،
4. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
5. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
6. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ثم أضاف القانون رقم 08-12 المتضمن تعديل قانون المنافسة تصرفا آخر يتمثل في:

7. السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات[1].

أول ما يستشف من نص هذه المادة، أن هذه أعمال لا يرتكبها التاجر أو المؤسسة بشكل فردي، بل ترتكب من طرف مجموعة من المؤسسات من أجل الإضرار بمؤسسة أخرى

[1]- المادة 05 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

أو أكثر والتمكن من التحكم في السوق[1]، والتي تتخذ شكل عقود واتفاقات، أو تتعلق بالعقود والصفقات العمومية.

كما أن هذه الممارسات قد ذكرت على سبيل الحصر، فهي محددة بدقة و لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة والقاضي أن يقوموا بتكييف تصرفات أخرى غير واردة في نص هذه المادة، على أنها اتفاقات[2].

هذا ويمكن تقسيم الممارسات المحظورة بموجب هذه المادة إلى طائفتين رئيسيتين، حسب شكلها:

أولا-الاتفاقات الأفقية: والتي يقصد بها تلك الإتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين فيما بينهم، أي لا توجد بينهم علاقة تبعية، و يقومون بنشاط إقتصادي مماثل و يعملون على مستوى واحد في السوق، مع العلم أن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على إستقلالية قرار كل المتعاملين الإقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع و التوزيع ... إلخ.

إذن، في هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، كتلك التي تبيع مثلا سيارات من طراز متشابه، فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات أو موزعيها (حسب الأحوال) تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، فيتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بحيث يتفق أعضاء المجموعة على

1-روميلة بوعرورة، " تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، جامعة قسنطينة، ص 56.

2 - Jean Bernard, IDEM, p 403.

توزيع السوق فيما بينهم و إقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه، و ذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.

ثانيا- الإتفاقات العمودية: والتي يقصد بها الإتفاقات التي تبرم بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها و لا تعمل في ذات السوق[1]، وغالبا ما تتعلق بعقود التوزيع، التي تتم بين الممون والموزع، والتي تهدف الى توفير السلع والخدمات للمستهلكين[2]، أي أن هذه الاتفاقات تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وتستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع بمعنى من الحركة العمودية للسلع والخدمات، انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين و مرورا بالصناع و الموزعين، حيث تقضي هذه الاتفاقات بفرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، و هو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق[3].

وحسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، السابق ذكره، فإنه يتعين على المؤسسة أو المؤسسات التي ترغب في إنشاء اتفاقات فيما بينها أن تحصل على التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة،

1-حورية مخلوفي، " الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021، ص230.

2-Nadia Lakli, "L'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive", revue de Droit et Société, Numéro : 03, université d'Adrar , Juin 2014, p 02.

3- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص ص 21-23

بحيث تتقدم بطلب مرفق بتفصيل أسباب ونتائج الاتفاقات على السوق، وكذا المعلومات والوثائق التبريرية لذلك.

ويمنح هذا الترخيص الى المؤسسات التي تريد الإتفاق، إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[1].

كما يلاحظ أن التصرفات المحظورة بموجب المادة 06 سالفة الذكر، يمكن حصرها في ثلاث مجموعات رئيسية، حسب الهدف منها:

المجموعة الأولى: إتفاقات ترمي إلى تقليل عدد المتنافسين في السوق، و ذلك بغية زيادة حصص أطراف الإتفاق فيها، وتستعمل في ذلك عدة طرق نذكر منها ما يلي:

أولا-الإتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق: و تتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق، أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتجين أو موزعين آخرين غير أطراف الإتفاق، و يقصد بها إتفاق مجموعة من الأعوان الإقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق، و ذلك قصد منع مؤسسة ما من ممارسة نشاطها الإقتصادي على مستوى هذه السوق، مثل وضع تنظيمات خاصة من قبل أطراف الإتفاق من أجل مزاولة مهنة ما، كاشتراط الحصول على الترخيص مثلا[2].

1- المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

2- Jean Bernard, IDEM, p 403.

ثانيا- الإتفاق بين مختلف المشروعات التجارية حول التحكم في وتيرة الإنتاج: قد تقوم المؤسسات المنتجة لمادة معينة بالاتفاق حول وتيرة الانتاج المنتهجة، من حيث تخفيض الكمية المنتجة أو زيادتها، بما يخدم مصلحة الأطراف المتفقة فيما بينها، وقد يكون الإتفاق حول تقسيم الأسواق ومناطق ومجالات الإستثمارات، كما قد ينصب الإتفاق على درجة إستعمال التكنولوجيا المتطورة فيما بينهم، ومدى توظيفها، فالإبتكار يعتبر من بين أهم دوافع المنافسة[1]، وهذا ما ورد في نص المادة 07 وتحديد االفقرتين 01 و 02.

ثالثا- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة: وتتمثل في إتفاق مجموعة من الأعوان الإقتصاديين على فرض شروط معينة على أحد المتعاملين الإقتصاديين بهدف حرمانه من دخول السوق، وهو ما ورد في الفقرة 05 من المادة 07 من القانون سالف ذكره.

المجموعة الثانية-إتفاقات ترمي إلى تقييد نشاط المتنافسين في السوق: ويكون من خلال:

أولا- الإتفاق على تحديد أسعار السلع والخدمات: ويتم عن طريق عقد أو تفاهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين، على تطبيق أسعار محددة للسلع والخدمات، وعدم إخضاعها لقانون العرض والطلب، وعدم ترك السلطة التقديرية لمختلف المؤسسات لوضع أسعار لمنتوجاتها وخدماتها.

1- Menouer Mustapha, IDEM, p 121.

تؤمن القواعد المتعلقة بالشفافية تعرف الفاعلين الإقتصاديين للأسعار ومنحهم إعلاما أفضل حول أسعار البيع وشروطه[1].

ثانيا- إتفاقات الربط: بحيث يقوم صاحب السلعة أو الخدمة بإلزام الشخص المستفيد منها أن يشتري منه منتوجا إضافيا أو يستفيد من خدمة إضافية، ليس لها صلة بموضوع العقد، و بغض النظر عما إذا كانت مرغوبا فيها من عدمه.

المجموعة الثالثة- الإتفاقات المتضمنة تقاسم الأسواق ومصادر التموين و الصفقات العمومية: وذلك للتمكن من السيطرة على مجالات النشاط الإقتصادي من خلال السيطرة على طرق الوصول إليه، والحصول على مصادر التموين و الاستحواذ على فضاءات تسويقه، وهو ما تضمنته الفقرتان 4 و 7 من المادة 06 من الأمر 03-03 المذكور سابقا.

أولا- إتفاقات تقاسم الأسواق ومصادر التموين:

يتمثل هذا النوع من الاتفاقات في قيام الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، بالإتفاق على تقاسم الأسواق التي تشكل فضاء لعرض سلعهم التي ينتجونها، ومصدرا للحصول على المواد التموينية التي يحتاجونها في تصنيع منتجاتهم، فقد يتفق المنتجون لسلعة معينة على أن يختص كل عون اقتصادي بسوق معين، مع الإلتزام بعدم مباشرة نشاطه في سوق آخر، ومن صور هذا الإتفاق أيضا، أن يختص عون اقتصادي بالتعامل مع عدد معين من

1- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المجلد 1، منشورات البرزخ، حيدرة الجزائر، طبعة 01، 2007، ص 799.

العملاء دون العملاء الآخرين أو تقسيم السوق على أساس فترات زمنية[1]، قد تكون موسمية أو أسبوعية ... إلخ، أو تقسيمه على أساس جغرافي، حيث لا يتم تجاوز الحدود المتفق عليها، سواء لتجار الجملة أو لبائعي التجزئة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عرف السوق في نص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة على أنها "كل سوق للسع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض مؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية[3].".

فالسوق المعنية هنا، يقصد بها ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية، وبمعنى آخر، فإنّ مدى قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية قصوى في تحديد هذه السوق[4].

1- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة)، دارالكتب القانونية، د ط، مصر، 2012 ،ص 253 .

2- روميلة بوعرورة ، مرجع سابق، ص 60.

3- المادة 03 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 25.

4- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 246.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه للسوق على ما يعرض فيها من سلع وخدمات، وتحاشى ذكر نوعية السوق، فيما إذا كانت نظامية أو موازية، مما يفتح المجال لإدراج هذه الأخيرة في نطاق السوق المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة.

هذا ويعد سوقا تنافسيا إن كان للزبون إمكانية الاختيار بين سلسلة منتجات واسعة نوعا ما تتمتع بخصائص مماثلة وإن لم يلق الممول أي عائق لتموين المنتجات أو الخدمات في سوق يذكر[1].

هذا والسوق الموازية هي سوق تتداول فيها الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط إدراجها بالبورصة بعد، وتتم غالبية الصفقات فيها بسرعة بواسطة الهاتف أو الحاسوب لا عن طريق المزاد في البورصة المنظمة معظمها سوق تجار لحسابهم الخاص. من خلال التعريف السابق يمكن ملاحظة أن السوق الموازية أكثر خطرا من حيث انتشار الممارسات المنافية نظرا لسرعة إبرام الإتفاقيات فيها من جهة، وصعوبة إخضاعها للرقابة من جهة أخرى، ولعل هذا ما جعل المشرع يفتح المجال في تعريفه للسوق من أجل مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة.

وتجدر الإشارة أن السوق الموازية لا تكون مجالا لمعاملات التجار غير القانونيين فقط، فقد تديرها شركات تتمتع بشخصية قانونية، حيث تجدها مجالا خصبا لإبرام الإتفاقيات المقيدة للمنافسة لإحداث مضاربة في السوق[1].

1- رأي رقم 13 ر 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013، ص 12.

كما يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة السوق إن كانت حقيقية أو الكترونية، ذلك أن السوق الالكترونية تعتبر من النظم الجديدة التي أملتها أنماط الحياة المتجددة والاختراعات ومتطلبات العصر، وهي تحتاج إلى الكثير من القوانين والاجراءات التي تضبط عملها وتنظم حركتها من أجل الحفاظ عليه وتطويرها وضمان استمراريتها[2]، وبما أن المورد الإلكتروني مهني عارف بالمنتوج حيث يعد الحلقة الأقوى في العملية التعاقدية التي تتم بواسطة إلكترونية، لذلك تقوم مسؤوليته على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الضرر بالمستهلك الإلكتروني، أو عن عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة على هذا العقد[3].

ثانيا: تقاسم الصفقات العمومية.

في هذا الإطار، يرى الأستاذ منور مصطفى، أن أهم نقطة تم تعديلها بموجب القانون 08-12 للأمر رقم 03-03 هي التكريس الفعلي لمبدأ المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية في المادة 06 منه، وإدراج صورة من صور حماية المال العام من جهة، وضمانة لحق المتعاملين الإقتصاديين المترشحين في الحصول على الصفقات العمومية من جهة أخرى، من خلال معاملتهم على أساس المساواة، وعدم تفضيل متعامل معين على غيره،

1-منال بوحرية، "دور مجلس المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، العدد الثاني، 2013، ص 114.

2- نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2002، ص 191.

3- اسعيد تباني وبقة عبد الحفيظ، "ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية طبقا للقانون18-05"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، سبتمبر 2020، ص 102.

فالعبرة بالعرض الذي يقدمه المتعهد وليس المتعهد نفسه، وهذا من أجل إنجاز المشاريع العمومية وتلبية حاجات المواطنين وتطلعاتهم[1].

كما اعتبرت الفقرة 07 من هذه المادة، أن السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات يعتبر عملا محظورا، لأنه تشجيع لهم على تنفيذ اتفاقهم، بل وهو تواطؤ من المؤسسة العمومية التي أعلنت عن هذه الصفقة العمومية مع الأعوان الإقتصاديين أطراف الإتفاق، حيث تجدر الإشارة إلى أن الدولة تلتزم باحترام قانون المنافسة عندما تتدخل كعون إقتصادي، فهي تخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع لها المؤسسات الخاصة[2].

ولتوفير حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري بـ:

01- إقرار جملة من المبادئ المكرسة لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، إذ نصت المادة 05 من الأمر الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات"،

02- جعل الأصل العام لإبرامها يتم وفق أسلوب طلب العروض، وهو: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون

1- Menouer Mustapha, IDEM, p 124.

2- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 64.

مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"[1]، ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويتخذ إحدى الأشكال الآتية:

-**طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

-**طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة،

وتخص الشروط المؤهلة، القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

-**طلب العروض المحدود:** هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، وهذا عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.

- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح

1- المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 47- 215، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية، ويمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا[1].

03- حصر حالات اللجوء الى إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي، وتحديد الإجراءات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة مراعاتها: والتراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، وقد جعل المشرع الجزائري أسلوب التراضي قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المحددة في المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 47- 215[2]، مع تحديد الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى أسلوب التراضي، ففي إطار إجراء التراضي البسيط، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجاتها، وأن تتأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي، وأن تختار متعاملا إقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الإقتصادية، وأن تنظم المفاوضات حول شروط تنفيذ الصفقة، حيث تجرى المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل إحترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

وفي إطار إجراء التراضي بعد الإستشارة، وعندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة

---

[1]- المواد من 40 إلى 48 من المرسوم الرئاسي رقم 47- 215، المذكور سابقا.

2- المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 47- 215، المذكور سابقا.

إستشارة، وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، وفي حالة إستشارة المصلحة المتعاقدة لمؤسسات لم تشارك في طلب العروض، يتعين عليها نشر الإعلان عن الإستشارة مستعملة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة، إذا قامت بتعديل شروط المنافسة المدرجة في دفتر الشروط، إعادة تقديم دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة، وإطلاق طلب عروض جديد[1].

وفي الحالات الأخرى لإبرام الصفقات العمومية في إطار إجراء التراضي بعد الإستشارة، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد دفتر شروط يخضع – قبل الشروع في الإجراء– لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، ويتم الإعلان عنه عند الإقتضاء، عن طريق الإشهار الصحفي[2]، وفي حالة عدم استلام أي عرض أو عدم إختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء، أما في حالة المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعهدين، فتكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشره، وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم، وهذا لكي يتمكن المتعهدون الآخرون الذين تمت إستشارتهم من تقديم طعونهم[3].

1– المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 47– 215، المذكور سابقا.
2– المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 47– 215، المذكور سابقا.
3– المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 47– 215، المذكور سابقا.

04- تجريم الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

نصت المادة 26 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم جنحة المحاباة، و تجريم إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبرة في مجال الصفقات العمومية، وهذا ماسنعرضه تباعا:

- **جنحة المحاباة:** وتتطلب توافر ثلاث أركان هي:

- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة الجاني وهو الموظف العمومي

- **الركن المادي:** يتحقق بقيام الجاني بمنح إمتيازات غير مبررة للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح وللمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بغرض إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة وتمييز أحد المتنافسين وتفضيله على غيره.

- **الركن المعنوي:** جنحة المحاباة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادته إستغلال هذا النفوذ والحصول على الإمتيازات الخاصة.

05- تجريم إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

يقصد بالنفوذ " ما يتمتع به الشخص من نفوذ فعلي لدى السلطات العامة، أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها، وعليه يكون للشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ قدر خاص لدى

البعض من الأعوان العموميين الذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات[1]" وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة بمقتضى القانون 11-15[2] التي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، وتقتضي هذه الجريمة توافر ثلاث 03 أركان وهي:

- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة الجاني وهو التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، لكنها أضافت " أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.

- **الركن المادي:** يتمثل في إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية الإقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري مستفيدا من سلطة أو تأثير هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة من أجل الزيادة في الأسعار أو آجال التسليم أو التموين.

- **الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، وإرادة استغلال هذا النفوذ لصالح العون الإقتصادي، وكذا القصد

---

[1]- جمال الدين عنان، "جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول، ص 180.

[2]- المادة 02 من القانون 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

الجنائي الخاص، المتمثل في نية الحصول على امتيازات، مع العلم أنها غير مبررة وغير مستحقة[1].

الفرع الثاني: الإستئثار في ممارسة النشاطات الاقتصادية.

لقد حظر قانون المنافسة الجزائري، إستئثار أي عون إقتصادي أو مجموعة من الأعوان الإقتصاديين بممارسة نشاطات مشمولة بقانون المنافسة، لأن ذلك قد يؤدي إلى إحتكارها وإقصاء منافسين آخرين من ممارستها، وهذا يعتبر عرقلة لحرية المنافسة وحد منها وإخلال بها.

وقد يكون الإستئثار ماديا، كحيازة الإمكانيات المادية والمعدات والوسائل، وقد يكون مكانيا، أي التمتع بحق حصري في نطاق إقليمي معين[2]، كاتفاقات التوزيع الحصري لمنتوج معين في مكان معين، المذكورة في المادة 10 من الأمر 03-03 سالف ذكره التي نصت على أنه: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز بشكل مباشر على المستفيد الأول من عقد الشراء الإستئثاري، وهو المشتري، الذي يستفيد من خلال هذا العقد الاستئثاري من احتكار التوزيع

[1]- زرزور بن نولي وأميرة طيبو، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 98.

2- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 239.

في السوق، حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح " عقد الشراء" بدل مصطلح " عقد البيع" لوصف العلاقة القائمة بين البائع والمشتري[1].

حيث أنه وبعد ظهور مراكز الشراء الكبيرة في مجال التوزيع، أصبح الموزع هو صاحب المركز القوي والمسيطر، وذلك بفرض سيطرته على الممون و حمله على منحه امتيازات خاصة بالسعر وطرق الدفع إلى غيره من الإمتيازات الأخرى، وهذه الامتيازات لا يستفيد منها الموزعون الآخرون المنافسون، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بسلطة الشراء لدى الموزع التي تتميز بقوة كبيرة في التفاوض مع الممون في اختيار المنتجات الموجودة في السوق، وهذا ما يجعل من منافذ السوق محدودة جدا بالنسبة للممون، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الحد من الإنتاج[2].

ثم جاءت المادة 10 من القانون 08-12 المعدل للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة لتوسع من المجالات المشمولة بحظر الإستئثار، وعدم قصرها على التوزيع فقط، إذ تتمثل في كل الأنشطة التي تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة، حيث نصت على ما يلي: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

---

[1]- آمال زقاري، " العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، العدد الأول جانفي 2017، ص 282.

[2]- حورية مخلوفي، مرجع سابق، ص 231.

وفي هذا الإطار، وبناء على الإخطار الذي تقدم به السيد دوخانجي رابح بصفته ممثلا عن 85 موزعا خاصا للمزلقات، ضد شركة سوناطراك و سلطة ضبط المحروقات، بخصوص تحويل شركة سوناطراك نشاط التوزيع إلى شركة نفطال العمومية، حيث ألزم مجلس المنافسة شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتوج وتحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نفطال إلى شركة سوناطراك وذلك لتموينهم بصفة عادية[1].

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية.

تتجلى أهمية السوق التنافسية بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال التأثير المباشر وغير المباشر على المنتوج الوطني، لأن المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة لن تستطيع مجابهة استحقاقات انفتاح الأسواق والعولمة وتحرير التجارة الخارجية، لكن قد يهدف التجميع الاقتصادي إلى تشكيل مؤسسات اقتصادية كبيرة قادرة على مواجهة الشركات الكبرى العابرة للقارات[2]. ويتم التجميع الإقتصادي في الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة في الحالات الآتية:

[1]- القرار رقم: 2015/20 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ: 16أفريل2015، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016، ص 59.

2- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016 ، ص 03

أولا: إندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

قد تشتد المنافسة بين الشركات و المشروعات التجارية الكبرى المتنافسة في السوق، أو بين شركات كبرى وعدة شركات أخرى أقل منها حجما، من أجل زيادة نصيبها في السوق و زيادة أرباحها، و هو ما يؤدي إلى خسائر فادحة لكلا الطرفين، أو أن تكون هناك شركتان في دولتين مختلفتين فتقوم هذه الأخيرة بالاندماج، حيث أن إندماج بعض هذه الشركات يعني زيادة حجمها نسبيا إزاء البعض الآخر، إذ تزيد مواردها و امكانياتها المادية و الإنتاجية و التسويقية و المهنية، و من ثم يصلان إلى هدفهما في زيادة أنصبتهما بالسوق و زيادة أرباحهما[1]، و قد يأخذ هذا الإندماج شكلا مشروعا، إذ يتم بموجب عقد تنضم بموجبه شركة تجارية أو أكثر إلى شركة تجارية أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة[2]، لكن قد يساء استعماله ليتحول إلى أحد السبل للسيطرة و الإحتكار فيحول بذلك دون دخول متعاملين إقتصاديين إلى السوق ويعرقل من نشاطاتهم التجارية على مستواها.

ثانيا: إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة.

وهذا بموجب عقد تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، وتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة[3] تقوم بالوظائف التي كانت تمارس من طرفهما.

1- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 159.

2-محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 276.

3- محمد تيورسي ، مرجع نفسه، ص 276.

ثالثا: ممارسة الرقابة على مؤسسة أخرى.

وهو ما يتجسد إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

ويقصد بهذه الرقابة، الرقابة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية، حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما ما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها[1].

ويتطلب قيام المؤسسات الإقتصادية بالتجميع، الحصول على موافقة مجلس المنافسة، وهو ما سنفصل فيه لاحقا عند التطرق لاختصاصات مجلس المنافسة في الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

المبحث الثاني: سلطات الدولة في تقييد المنافسة.

تهدف الدولة من خلال ضبط المنافسة الحرة إلى الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، والمتمثل في مجموعة من الضوابط المتجسدة في شكل قواعد قانونية آمرة

1- المادة 16 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم.

تضبط السلوك الاقتصادي للفاعلين في السوق[1]، من جهة، ومن جهة أخرى، تهدف إلى دفع المؤسسات إلى العطاء، وتقديم أفضل ما لديها من سلع وخدمات متنوعة بجودة أحسن وأسعار أفضل، ولما كان الخطر لا يتأتى من شدة المنافسة، ولكنه يتأتى من الممارسات التي تحول دونها أو تقضي عليها[2]، وقد تكون هذه الممارسات من طرف المؤسسات الاقتصادية كما سبق التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، كما قد تشكل تدخلات الدولة، بما تتمتع به من سلطات وصلاحيات تقييدا للمنافسة، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث وذلك بالحديث عن تدخل الدولة في تحديد الأسعار (مطلب أول)، وكذلك من خلال توظيف امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تقييد المنافسة من خلال تدخل الدولة في ضبط الأسعار.

إن تحديد الأسعار هو تدبير مصلحي ضروري يضطلع به القائم على توجيه السياسة الاقتصادية في البلاد، في حالة تعارض المصلحتين الخاصة والعامة، سواء كان ذلك وقت الأزمات والظروف الاستثنائية، أم في الأحوال العادية[3]، وعليه، سنتطرق إلى مبررا تتدخل الدولة لتحديد الأسعار(الفرع الأول)، ثم نفصل في طبيعة التدابير التي تتخذها الدولة لتحقيق هذه الغاية (فرع ثان).

[1]– مصطفى بن أمينة، "النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 1181.

[2]– زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص 116.

[3]– محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 303.

الفرع الأول: مبررات تدخل الدولة لضبط الأسعار.

الأصل أن تحديد الأسعار يتم وفقا لقانون العرض والطلب، في ظل وجود منافسة حقيقية وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الجودة وتخفيض الأسعار، وهو ما يخدم مصلحة المستهلك، لكن قد ينجر عن ذلك إبعاد بعض الأعوان الإقتصاديين من المجال الإقتصادي، بسبب عدم قدرتهم على مواكبة وتيرة المنافسة التي أدت إلى تخفيض الأسعار، وهذا بالنظر إلى تكاليف سلعها وخدماتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يتسبب ترك تحديد الأسعار لقانون العرض والطلب في ارتفاع الأسعار، لاسيما في بعض الظروف الخاصة، وهو ما يقتضي تدخل الدولة لتنظيم الأسعار.

فتقييد مبدأ تحرير الأسعار يعتبر أمر لازما، وأنه ليس في ذلك أي انتقاص من هذا المبدأ في حد ذاته، بل إن الحفاظ على النشاط التجاري في السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة ذاتها، يستدعيان مسك اللجام كلما حدث ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

حيث نصت المادة 03 من القانون 10-05 التي تممت وعدلت المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع و تأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

– شفافية الممارسات التجارية".

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بضبط الأسعار.

نصت المادة 04 من القانون 10-05 التي تممت وعدلت المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" ... يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك،

– كما يمكن إتخاذ تدابير **مؤقتة** لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية".

نستنتج من نص هذه المادة إمكانية تدخل الدولة لتحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، وهذا عن طريق التنظيم، بشكل مؤقت من أجل حماية السوق، وبشكل غير مؤقت من أجل حماية المستهلك الأمر الذي سنتطرق له تباعا:

أولا: التدابير غير المؤقتة.

تتمثل في تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، بهدف حماية المستهلك، من خلال تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، إضافة إلى مكافحة المضاربة بجميع أشكالها[1] والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وهذا بناء على إقتراح من القطاعات المعنية بالنشاط الاقتصادي المستهدف، وهذا ما لم يكن الوضع عليه في المادة 05 من 03-03، والمادة 04 من تعديل 2008، في فقرتيهما الأولتين، أين تم توظيف عبارة " تقنين الأسعار"، والذي يتم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، إلى أن جاء تعديل 10-05 الذي استعمل عبارة " تحديد الأسعار" بموجب المادة الرابعة منه.

والتحديد هو قيام الدولة بوضع سعر معين للسلع والخدمات وإجبار المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده، بموجب نصوص تنظيمية ومعاقبة كل من لا يحترمه.

[1]- والمضاربة نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس قلة الإنتاج.

أما التسقيف، فهو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، مثل المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011[1]، المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

وفيما يخص التصديق، فيقوم المتعاملون الاقتصاديون أو أصحاب الخبرة أو الدواوين المختصة باقتراح أسعار معينة لبعض المنتوجات والخدمات، وتقدم إلى الوزارة المعنية

ثانيا: التدابير المؤقتة.

يمكن للدولة أن تقوم باتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، من أجل حماية توازن السوق، وهذا في حالة الإرتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، الناجم عن اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

ونلاحظ أن أسباب تدخل الدولة لاتخاذ تدابير مؤقتة وردت في المادة 05 سالفة الذكر على سبيل المثال، فالعبرة إذن بالإرتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، مهما كان سببه، و هذا بعدما كانت الأسباب مذكورة على سبيل الحصر في المادة 05 من الأمر 03-03، والمادة 04 من تعديل 2008.

1- المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، ج ر ج ج عدد 15، صادرة بتاريخ 09 مارس 2011، ص 27.

كما نلاحظ أن المادة 04 من تعديل 08-12 لم تحدد المدة الزمنية لسريان هذه التدابير المؤقتة، أي أن هذه التدابير تسري خلال المدة المتعلقة بكل تدبير، عكس ما كان عليه الأمر في المادة 05 من الأمر 03-03، أين كانت المدة القصوى لهذه التدابير تتمثل في 06 أشهر، والمادة 04 من تعديل 2008، حيث كانت مدة التدابير الاستثنائية تقدر بـ 06 أشهر قابلة للتجديد.

تجدر الإشارة إلى أنه، وبالنسبة للتدابير المؤقتة وغير المؤقتة، لم يعد رأي مجلس المنافسة مطلوبا، كما كان عليه الوضع من قبل أي في ظل الأمر 03-03.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قد عمدت إلى اتخاذ جملة من التدابير بسبب تفشي وباء فيروس كورونا، حيث قامت بمحاربة أشكال المضاربة، لاسيما فيما يتعلق بالمواد واسعة الاستهلاك، بالإضافة الى قيامها بغلق الأسواق ما عدا أسواق الجملة، ومنح رخص استثنائية لتنقل التجار.

المطلب الثاني: تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة إمتيازات السلطة العامة.

لقد كان القانون الإداري الفرنسي خلال القرن 19 مبنيا على فكرة السلطة العامة ومرتبطا بها، وهي مجموعة من الإمتيازات والسلطات والاختصاصات، ومجموعة أساليب فنية ومجموعة القيود التي تعمل في حدودها الإدارة العامة، فهي تجعل الإدارة في مركز أسمى، ولا تتناسب مع مراكز الأفراد وبالتالي تحتم وجود قواعد القانون الإداري الاستثنائية وغير المألوفة في القوانين الأخرى، ففكرة السلطة العامة هي التي تحدد مجال تطبيق القانون، وكل تصرف يتضمن مظهرا من مظاهر السلطة العامة يعد عملا إداريا ويدخل في

نطاق تطبيق القانون الإداري"[1]، ويعتبر تأثير التدخل الحكومي من أهم العوامل التي تؤثر على تنافسية المؤسسة، القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف الربحية والنمو والإستقرار والتوسع والابتكار والتجديد"[2].

وكتجسيد لمهام وواجبات السلطة العمومية، تلتزم الدولة بمراعاة حدود سير السوق وهياكله ومعالجة إخفاقاته وتصويب وتقويم وتحيين إطاره القانوني والتنظيمي،[3] وذلك من خلال تقييد حرية المنافسة في مجال إقتصادي معين (الفرع الأول)، أو من خلال منح المساعدات للمؤسسات العمومية والخاصة (فرع ثان).

الفرع الأول: تقييد الدولة لحرية المنافسة في بعض النشاطات الإقتصادية.

لقد رفعت الدولة الإحتكار على بعض القطاعات وفتحت المجال للخواص لدخول المنافسة فيها، بموجب الأمر 95-22 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، بالإضافة الى بعض النصوص الخاصة ببعض القطاعات[4]، إلا أنه ورغم حملات التحرير التي عرفتها العديد من القطاعات في الجزائر، مازال البعض منها محتكرا من طرف الدولة إما احتكارا فعليا، كما هو الحال لقطاع النقل بالسكك الحديدية، وهنالك قطاعات محتكرة احتكارا قانونيا، كما هو الحال بالنسبة لقطاع

1-عمار عوابدي، القانون الإداري جزء01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 03، سنة 2005، ص147.

2- مريم بن جيمة ونصيرة بن جيمة، "دور اليقظة والإبداع في تنمية وتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة" مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد / 04 العدد 01، أفريل 2021، ص 206.

3- محمد المرغدي، ج 02، مرجع سابق، ص 57.

4- مثل الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق برفع الاحتكار عن قطاع التأمينات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 09 صادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

الصناعات الحساسة التي تعتبر قطاعات سيادة، مثل قطاع الصناعة الحربية، حيث تحظر المادة الأولى من الأمر رقم 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة[1] على أي شخص عبر كامل التراب الوطني أن يقوم بأي نشاط يتعلق بصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما يحظر كذلك استيرادها أو تصديرها أو حملها ونقلها ....إلخ، حيث تعتبر هذه النشاطات محتكرة، بحيث يمنع على الخواص ممارستها فهي مقتصرة فقط على الدولة بحيث يتعرض العون الإقتصادي الذي يمارسها إلى متابعة قضائية.

كما تتدخل الدولة في تقييد المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية إذ تفرض لممارساتها استيفاء بعض الشروط الشكلية على شكل نشاطات مقننة ومهن منظمة، منها ما تتطلّب الترخيص المسبق، ومنها ما تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة، ومنها ما يتطلب شروطا خاصة في مجال الإستثمارات الأجنبية وهو ما سنتطرق إليه تباعا:

أولا -النشاطات التي تتطلب الترخيص المسبق:

يعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقبلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي والحفاظ على الصحة والبيئة، لذلك أي شخص يريد الإستثمار في هذه النشاطات يجب عليه الحصول على الرخصة من السلطة المختصة، وهو ما يعرقل المنافسة وذلك بالنسبة للإجراءات المعقدة وكذا استغراقها لوقت طويل من أجل الحصول على ذلك الترخيص، وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انسحاب الأعوان الإقتصاديين في بعض القطاعات وهو

[1]- القانون 97-06 المتضمن بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج عدد 06 صادرة بتاريخ 22 جانفي 1997.

ما يعد نوعا من العرقلة في الدخول إلى المنافسة، مثال: يخضع إنشاء مخبر للتحاليل الطبية واستغلاله لترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1].

ثانيا: النشّاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة:

في هذا النوع من النشاطات يشترط على المستثمر أن يستوفي بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، كاشتراط حصول المستثمر على مؤهلات خاصة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتوزيع الأدوية، إذ يجب على المستثمر أن يكون حاصلا على شهادة في المجال الصيدلاني، أو أن يمارس النشاط عن طريق شخص آخر حاصل على هذا المؤهل العلمي.

ثالثا : القيود الواردة على الإستثمارات الأجنبية.

نظرا للظروف التاريخية التي مرت بها الدول النامية فإننا نجد شعورا معاديا للإستثمارات الأجنبية، وهذا ما أدى إلى انعدام الثقة بين المستثمر الأجنبي والدول المستوردة لرؤوس الأموال[2]، إلا أن تعقد واقع الإقتصاد الدولي وتشابك العلاقات الإقتصادية الدولية فرض على الجزائر الإندماج في المحيط الاقتصادي الجديد وتغيير استراتيجيتها الاقتصادية فيما يتعلق بالإستثمار الأجنبي[3]، حيث أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين من أجل

---

[1]- المادة 255 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج عدد 46، صادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، ص 03.

2- مبروك عبد النور، " قوانين الاستثمار في الجزائر، من التقييد إلى الحرية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد 01، سنة 2020، ص 362.

3- مبروك عبد النور، مرجع نفسه، ص 378.

استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لكنها كانت مكرسة للسيادة الوطنية من خلال إلزام المستثمر الأجنبي بإبرام شراكة مع مستثمر وطني دون أن يتعدى رأسماله فيها 49 بالمائة[1].

إن قاعدة الشراكة الدنيا، وإن كانت تجد مبرراتها المقبولة في المحافظة على الإقتصاد الوطني من خطر تحويل العملة وخطر سيطرة الإستثمارات الأجنبية على الإستثمارات المحلية، وما ينتج عن ذلك من تبعية اقتصادية تمس بالسيادة الوطنية، إلا أنها في المقابل واحدة من الأحكام المقيدة للإستثمار الأجنبي، حيث تشكل حيادا تاما عن مستلزمات الإقتصاد الحر الذي يفرض الانفتاح والمغامرة وتحمل المخاطر[2].

لكنه وبصدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 30 أوت 2016، المتعلق بالإستثمار، تم إلغاء المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، والمتضمنة الحد الأقصى لرأسمال المستثمر الأجنبي الذي يمكنه أن يقيم شراكة مع المستثمر الوطني، والتي لا يجب أن تتعدى 49 بالمائة.

ثم جاء قانون الاستثمار 2022 [3] الذي رسخ في مادته الثالثة حرية الاستثمار لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وطنيين كانوا أو أجانب مع ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، لكنه لم يلغ قاعدة 49-51.

1- المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

2- إلهام بوحلايس، " قاعدة الشراكة الدنيا (49-51 %) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، عدد 03، 2019، ص 135.

3- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022، ص 5.

لكن بالرغم من أن المشرع مكن المستثمر الأجنبي من الإستفادة من الإمتيازات بمجرد التسجيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إلا أنها مشروطة بعدم تجاوز مبلغ الإستثمار خمس ملايين دينار جزائري، أما إذا كان المبلغ يفوق خمس ملايين دينار جزائري، فإن الأمر يتطلب الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، بالإضافة إلى إلزام المستثمر الأجنبي بإنجاز الإستثمار في الأجل المتفق عليه، والمدون في شهادة التسجيل[1]، وهو ما يعكس عدم مرونة التعامل مع المستمرين الأجانب فيما يخص الآجال.

وهكذا ورغم سعي المشرع الجزائري إلى تحرير الإستثمار الأجنبي، إلا أنه قام بضبطها بموجب قواعد تشريعية محددة لكيفيات وشروط تأسيسها واستغلالها بشكل يقيد المستثمر الأجنبي وبالتبعية فهو يقيد حرية المنافسة بين الأخير والمستثمر المحلي.

الفرع الثاني: منح المساعدات للمؤسسات العمومية والخاصة.

قد تقوم الدولة بمنح مساعدات لبعض المؤسسات العمومية أو الخاصة، وهذا ما يشكل مساسا بالمنافسة الحرة والتي تقتضي معاملة المؤسسات على قدم المساواة، سواء المؤسسات العمومية تجاه المؤسسات الخاصة، أو المؤسسات الخاصة فيما بينها، والمؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[2].

1- المادة 20 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

2- المادة 03 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

أولا: منح المساعدات للمؤسسات العمومية.

تطبق قواعد المنافسة على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يتولى الأشخاص العموميون ممارستها، كالمؤسسات العمومية التي يكون لها طابع اقتصادي أو صناعي و تجاري، أي أنها تهدف إلى تحقيق منفعة اقتصادية، إلا أذا كانت الممارسات الصادرة عن هؤلاء الأشخاص العموميون مندرجة ضمن إمتيازات السلطة العامة[1]، أين تعفى الدولة من الخضوع لقواعد قانون المنافسة.

فيحدث أن تتدخل الدولة كونها تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، وتقوم بتقديم مساعدات للمؤسسات العمومية الإقتصادية و ذلك إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دون منح فرص متكافئة بالنسبة للمؤسسات الخاصة، فالأصل أن الدولة لا يحق لها إعاقة حرية المنافسة من خلال جماعاتها الإقليمية وهيئاتها ومؤسساتها العمومية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، ولا يحق لها تقديم مساعدات للمؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات مالية، بل تلتزم باحترام قواعد المنافسة عندما تتدخل كعون إقتصادي، وأن لا تعيق حرية المنافسة، إذ يجب أن تخضع إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها المؤسسات الخاصة[2]، وهذا تكريس لمبدأ " الحياد التنافسي"، الذي يقتضي أن تدخل الدولة في المجال الإقتصادي، بصفتها متعاملا اقتصاديا، لا يجب أن يخلق ميزة تنافسية غير مبررة بالمقارنة مع الفاعلين الناشطين

[1]– محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 59.

[2]– بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 64.

في السوق أو المحتملين[1]"، ويشمل مفهوم المساعدات مختلف الأشكال التي تهدف إلى تخفيف الأعباء التي تثقل ميزانية مؤسسة ما، وهذا ما يؤثر سلبا على العائدات المالية للدولة، ويشكل عبئا ماليا على ماليتها، سواء من خلال زيادة نفقاتها أو تقليص مواردها[2].

فالمبدأ أن المتعامل العمومي يستعمل الوضع الذي يمنحه إياه نظامه الأساسي، والنظام القانوني الذي ينبثق عنه، تحت طائلة خرق المنافسة، حيث تتساوى الأسلحة التي يستخدمها المتعاملون العموميون والخواص دون أن تكون متطابقة، ولا يجب أن يكون تدخل الدولة تمييزيا لصالح الأشخاص العمومية، وإلا فستكون قد أخلت باللعبة التنافسية الحرة"[3]

ثانيا: تقييد المنافسة من خلال منح الدولة مساعدات للمؤسسات الخاصة.

تتدخل الدولة كذلك في سير اللعبة التنافسية، من خلال تقديم المساعدات لبعض القطاعات أو النشاطات مما يمنحها معاملة أفضل من الآخرين، وهو ما يؤدي إلى التمييز بين المؤسسات التي استفادت و التي لم تستفد منها، وتكون هذه المساعدات على شكل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، حيث أن الإعفاءات الضريبية التي تقدمها الدولة لبعض

---

[1] -Organisation de Coopération et de Développement Économique, Table ronde sur : « La neutralité concurrentielle », disponible sur le site https://www.oecd.officialdocument/pub, consulté le 15-01-2022 à 13.00.

[2]– Rachid Zouaimia, "Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence", IDEM, p 18

[3] – DJELLAL Messad épse MAHTOUT, "Sur le principe d'égalité concurrentielle entre les opérateurs économiques publics et privés ", Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Mouloud Maameri Tizi-Ouzou, Volume 10, Numéro 03-2019, p 836.

المؤسسات الخاصة تعيق المنافسة، فالمؤسسة التي تتخلص من دفع الضرائب تحقق أرباحا وتكون وضعيتها المالية أحسن من المؤسسة التي تدفع الضرائب بصفة منتظمة[1].

حيث تقوم الدولة بتخفيف الضرائب عن المنتوجات التي تقدر أنها ضرورية، فالضريبة تؤثر على الاستهلاك، ذلك أن درجة مرونة الطلب (السلع الكمالية)، يتأثر استهلاكها بالضريبة بصورة مطلقة، أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية كالأدوية والمواد الغذائية)، وعليه، فإن الدولة تقوم بالإعفاء أو التخفيف من الحقوق الجمركية على استيراد بعض المنتوجات، وكذا الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات، كل هذا من أجل المحافظة على استقرار الأسعار[2]، وتشجيع الإستثمار في مجالات ترغب الدولة في تحفيزها وترقيتها، مثل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن[3].

هذا وقد اتجهت الجزائر نحو إعتماد الصلاحيات التنظيمية للسلطات العليا، من أجل التحكم في الوضع الاقتصادي والاجتماعي، الذي انجرت عنه احتجاجات مختلف فئات المجتمع بسبب تدني قدرتهم الشرائية وتردي مستواهم المعيشي، وذلك من خلال رفع الأجور ودعم المواد الأساسية وتسقيف أسعار بعض السلع والإعفاءات الضريبية، وهكذا، وبدل

---

[1]– حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2010، ص 50.

[2]– عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 672.

3– المرسوم التنفيذي رقم 120–21 المؤرخ في 29 مارس 2021، المتعلق بكيفيات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن، ج ر ج عدد 24 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2021.

التركيز على الإصلاحات الإقتصادية وتطبيق التدابير المالية والإقتصادية وحوكمة ميزانية الدولة، فقد تم توسيع الإنفاق العمومي لضمان إخماد الاحتجاج وحفظ الاستقرار[1].

خاتمة الباب الأول:

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وضعا إطارا قانونيا قيد من خلاله المنافسة الحرة وذلك خروج عن الأصل العام القاضي بحرية اللعبة التنافسية، وذلك من أجل المحافظة على الأصل العام وضبط السوق من كل ما من شأنه المساس بها أو يعرقل الدخول إليها من جهة، وحماية النظام العام الاقتصادي من جهة الأخرى.

هذا الإطار القانوني المقيد لحرية المنافسة، يعتبر آلية فعالة لتنظيم النشاط الإقتصادي في الدولة وضبط الممارسات الإقتصادية في السوق، ذلك أن ترك حرية المنافسة بدون ضابط يقيدها من شأنه أن يعدم معناها ويفرغها من محتواها الذي تسعى إليه لتحقيقه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن إطار قانوني لضبط هذه الحرية ومواجهة كل ممارسات ضدها، والتي قد تكون ممارسات فردية تقوم بها المؤسسات بصفة فردية، وقد تكون ممارسات جماعية تتم بتنسيق وتدبير من طرف مجموعة منها.

كما أن تدخل الدولة يشكل قيدا على المنافسة الحرة، وذلك من خلال تحديدها لأسعار بعض السلع والخدمات، واستعمالها امتيازات السلطة العامة لتقنين بعض الأنشطة الإقتصادية، و كذا منح المساعدات المالية والاعفاءات الضريبية للمؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة

[1]– محمد المرغدي ج2، مرجع سابق، ص 438.

وهذا ما يشكل مساسا بالحياد التنافسي القاضي بأن لا تتدخل الدولة في المجال التنافسي بخلق ميزة تنافسية غير مبررة بالمقارنة مع الفاعلين في السوق.

الباب الثاني:

هيئات الرقابة ودورها في التصدي للممارسات المقيدة لحرية المنافسة.

الباب الثاني: هيئات الرقابة ودورها في التصدي للممارسات المقيدة لحرية المنافسة.

يعتبر ضبط السير الحسن للسوق ركنا أساسيا من أركان السياسة الإقتصادية التي تتبناها الدول التي ترتكز على إقتصاد السوق، وهو ما يقتضي إعمال معايير المنافسة والسهر على تجسيد قواعدها، وتقويم وزجر مخالفيها، وذلك من خلال الإجراءات التي تمارسها السلطة العمومية، مجسدة في الجهاز التنفيذي والهيئات المكلفة بضبط المنافسة[1]، من خلال الترخيصات التي تمنحها والجزاءات التي تقررها هذه الهيئات المكلفة بالتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة (الفصل الأول)، بالإضافة إلى الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة لحرية المنافسة (فصل ثان).

[1]- محمد المرغدي، مرجع سابق، ج02، ص 59.

الفصل الأول: الهيئات الإدارية الضابطة للمنافسة ودورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

يقتضي الضبط في مجال المنافسة الإنتقال من دولة تتولى مهام الإنتاج وتسهر على التدبير المباشر للأنشطة الاقتصادية، إلى دولة ناظمة لا تحل محل الفاعلين الإقتصاديين ولا تستحوذ على مقاليد توجيه قدراتهم في الإنتاج أو التسويق، بل تقتصر– بوازع العقلنة والبحث عن النجاعة– على إخضاعهم لترسانة من قواعد اللعب التنافسي، مع السهر على التنسيق بين أنشطتهم ومبادراتهم، فعلى نقيض التصور الليبرالي المحض الذي يعتبر أن السوق هي الوسيلة الأنجع والأكثر قدرة على التنسيق بين سلوكيات الفاعلين، يرتكز تصور الدولة الناظمة على ضرورة وجود جهاز لتأطير آليات السوق[1]، والضبط هو "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"[2]، حيث أن ضبط المنافسة يسهر على المحافظة عليها ومحاربة انعدام وجودها، أو تجاوز الحد القانوني منها[3].

[1]– محمد المرغدي، مرجع سابق، ج 2 ص 59.

2– المادة 03 من 08–12 المعدل والمتمم للقانون 03–03 المتعلق بالمنافسة المذكور سابقا.

[3] –Yvan Auguet, Droit de la concurrence, Ellipses édition, Paris, 2002, p 16.

هذا وقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط السوق الجزائرية، إيمانا منه بضرورة وجود جهة رسمية قادرة على تنفيذ قانون المنافسة و تطبيقه[1]، في إطار تكريس الوظيفة الضبطية للدولة، التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام الإقتصادي بعنصريه الحمائي والتوجيهي، الأمر الذي دفع به لاستحداث سلطات ضابطة إحداها تتمتع بسلطات ضبط عامة على جميع قطاعات النشاط الإقتصادي، وأخرى لها سلطات خاصة على النشاط الإقتصادي في مجال محدد فقط، حيث أسند المشرع المجالات الأولى لمجلس المنافسة ومنحه سلطات عامة لحماية اللعبة التنافسية في جميع النشاطات الإقتصادية (مبحث أول)، في حين منح صلاحيات لبعض السلطات القطاعية لحماية المنافسة في المجالات الخاضعة لها ضمن نشاط إقتصادي محدد (مبحث ثان).

1- نعيم جميل صالح سلامة: مرجع سابق، ص 161.

المبحث الأول: مجلس المنافسة ودوره في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

يتكون مجلس المنافسة الجزائري من تركيبة بشرية متنوعة عرفت تغييرا في صفة أعضائها بين الأمر رقم 95-06 الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مما طرح إشكالية تحديد الطابع القانوني لهاته الهيئة المكلفة بضبط السوق التنافسية وحماية مبدأ المنافسة، كما أناط المشرع الجزائري مجلس المنافسة بجملة من الصلاحيات منها صلاحيات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي، وهذا لكي يتمكن من أداء المهام المسندة له، وعليه، سنتطرق إلى تنظيم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، ثم نعرج على صلاحياته الوقائية والردعية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية.

حدد المشرع الجزائري التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة كما ضبط هيكلته، وحاول إضفاء طابع التخصص عليه، وهذا من أجل مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة بنجاعة وكفاءة، حيث تغيرت تشكيلة هذا المجلس في ظل أحكام الأمر 95-06 والملغى بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة (الفرع الأول)، وهو الأمر الذي أثار جدالا كبيرا في تحديد طبيعته القانونية (فرع ثان).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.

يتشكل مجلس المنافسة من الأعضاء المكونين للهيئة التداولية، إضافة إلى المقررين المنوط بهم التحقيق، وكذا الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار المرسوم التنفيذي 11-241المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، وهو ما سنتطرق له تباعا.

أولا: الهيئة التداولية.

غلب الطابع القضائي على تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06، حيث كان يضم خمس (05) قضاة من بين إثني عشر (12) عضوا باعتبار أن المجلس كان يمثل هيئة شبه قضائية حيث نصت المادة 29 من هذا الأمر[1] على ما يلي: " يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، ويتكون مجلس المنافسة من إثني عشر عضوا من الأصناف التالية:

01. خمسة (05) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2. ثلاثة (03) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة والإستهلاك.

3. أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين اللذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة".

هذا وقد حددت المادة 30 من الأمر 95-06 السالف ذكره مدة العضوية في مجلس المنافسة بخمس سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي 3/2 أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة سابقا.

[1]-الأمر 95-06 المؤرخ في 5 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

أما في ظل الأمر 03-03، فقد تم تقليص تشكيلة المجلس وأصبح يتكون من 09 أعضاء فقط، كما تم تقليص التمثيل القضائي إلى قاضيين فقط[1]، مقابل 07 أعضاء مختصين يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميادين الاقتصادية والقانونية وميادين المنافسة والتوزيع والاستهلاك، كما أعطيت صلاحية تعيين عضو منهم للوزير المكلف بالداخلية، على أن يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة[2]، كما تم استحداث منصب أمين عام لمجلس المنافسة، ومنحت الفرصة للوزير المكلف بالتجارة من أجل تعيين ممثل عنه وممثل إضافي لدى المجلس، وهذا بموجب قرار، على أن يشاركا في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وهذا وفقا للمادة 26 من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة.

بعدها تم تعديل هذه التشكيلة بموجب القانون 08-12من خلال رفع عدد الأعضاء إلى اثني عشر(12) عضوا، كما كان عليه الوضع في ظل الأمر 95-06 الملغى، موزعين على ثلاث فئات نصت عليها المادة 10 من التعديل السالف ذكره للمادة 24 من القانون03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على أنه: " يتكون مجلس المنافسة من اثنى عشر(12) عضوا ينتمون الى الفئات التالية:

01- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء والحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات (8) على الأقل في

[1]-أحمد بومقواس، استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، سنة 2014، ص77.

[2]-المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية،

02- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة،

03- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"[1].

هذا وقد حافظ المشرع الجزائري على هذه التركيبة البشرية لمجلس المنافسة في ظل تعديل 10-05، إلا أنه عدل الفقرة الأخيرة، وذلك بموجب المادة 10 منه[2]، المعدلة للمادة 24 من الأمر 03-03، التي نصت على مايلي: "... يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

وبهذا تتجلى طبيعة تشكيلة مجلس المنافسة، وتعكس الدور الذي يقوم به هذا الأخير في تجسيد أهداف قانون المنافسة، والمتمثلة أساسا في المحافظة على حرية المنافسة وحماية المستهلكين فضلا عن حماية المتنافسين أنفسهم، إذا يلاحظ أنه أصبح يغلب على التشكيلة طابع الخبرة والتخصص خلافا للطابع القضائي الذي ميز تشكيلته سابقا.

---

[1]- المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

[2]- المادة 5 من القانون 10-05 المؤرخ في 19 جويلية 2010، المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

هذا وباستقراء المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري، وبعد أن كان يدرج ضمن التركيبة البشرية لأعضاء مجلس المنافسة قضاة في ظل القانون 95-06 الملغى، تراجع عن إدراجهم بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة عليه رغبة منه في إضفاء الطابع الإداري للمجلس من جهة، ورغبته في التوجه نحو التخصص في حماية مبدأ المنافسة من قبل مختصين في المجال كون لهم دراية كافية بالحقل الإقتصادي من جهة أخرى.

غير أن المشرع الجزائري وباشتراطه على الفئة الثانية لتركيبة المجلس، الحصول على شهادة جامعية دون تحديد مجال تخصصها ومدى ارتباطها بالموضوع الاقتصادي عموما ومجال المنافسة خصوصا، على الرغم من اشتراطه على الفئة الأولى ضرورة الحصول على مؤهل جامعي في إحدى فروع العلوم الإقتصادية أو القانونية مع خبرة لمدة ثمان(08) سنوات في هذا المجال، يفسح المجال للتساؤل حول مدى كفاية هذا الشرط لنجاعة أداء المجلس لمهامه في حماية مبدأ المنافسة وضبط السوق من جهة، ومواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة أخرى، حيث أنه لم يشترط على هذه الفئة الا الحصول على مؤهل جامعي وفقط دون تحديد ارتباطه بالميدان القانوني أو الاقتصادي.

هذا وقد نصت المادة 25 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم[1] على طريقة تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي، كما تنهى مهامهم حسب نفس الأشكال، وبالتالي فإن تعيين أعضاء مجلس المنافسة يتم بموجب مرسوم رئاسي من

[1]- المادة 25 من لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم المذكور سابقا.

قبل رئيس الجمهورية لعهدة غير محددة على أن يتم تجديد نصف أعضائه كل 04 سنوات طبقا لتعديل سنة 2008، خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003 أين كان التعيين يتم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد.

ومن هنا يظهر مدى تأثير طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة على عمل المجلس وقراراته و بالتالي مدى استقلاليته على اعتبار أن رئيس الجمهورية يملك السلطة المطلقة في إنهاء مهام أي عضو من أعضاء المجلس متى شاء طالما أن العهدة ليست محددة كما كان في ظل الأمر 03-03، إضافة إلى أن عملية تجديد الأعضاء تتم كل أربع (04) سنوات بما يضفي على الأعضاء المعنيين طابع التبعية والخضوع للجهة التي قامت بتعينهم وهو ما يؤثر على استقلاليتهم العضوية[1]، بحكم إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية في تقديم الاقتراح أو التعيين، كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين.

كما تجدر الإشارة أن المادة 31 من القانون 08-12 سالف الذكر نصت على أنه: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"، وبالتالي فنظامه الداخلي يتم من طرف الوزير الأول ويصدر من طرفه، وهو ما يعكس عدم اختصاص المجلس بسن نظامه

1- نادية والي، تأثير حدود استقلالية مجلس المنافسة على دوره الضبطي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، ص ص،1214-1223، أفريل 2021، ص 1217

الداخلي[1] وهو ما يؤثر على استقلاليته وبالتبعية الانتقاص من دوره في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما تجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس المنافسة يتم تعيينه من الفئة الأولى أي المذكورة في المادة 10 من القانون 10-05 سالف الذكر، في حين يتم تعيين نائبيه من الفئتين الثانية والثالثة، طبقا لنص المادة 25 فقرة 04 من قانون المنافسة[2]، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على النهج الذي تبناه المشرع بالتوجه نحو التخصص والكفاءات في تسيير مجلس المنافسة لأداء مهامه في ضبط السوق بنجاعة، حيث أنه في حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له يتم استخلافه بأحد نائبيه المعينين من الفئتين الثانية والثالثة الذين يعتبران الأقل كفاءة وتخصصا منه وبالتالي قد ينعكس الأمر سلبا على السير الحسن لأداء مجلس المنافسة في مهامه وهذا ما يؤثر في نجاعته في الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه.

إضافة لما سبق فإن قانون المنافسة البلجيكي نص على وجب على أنه يجب على الأعضاء المرشحين في مجلس المنافسة اجراء اختبار... أما بالنسبة للقانون البولندي فهو ينص على أن يتم اختيار رئيس مكتب حماية المنافسة عن طريق إجراء امتحان تنافسي بين المترشحين الحاصلين على درجات جامعية، وهو أمر مفقود في الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

---

[1]- أحمد بومقواس، مرجع سابق، ص 80.

[2]-سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 132.

[3]- فاطمة الزهراء تيشوش و وليد العقون، محدودية استقلالية مجلس المنافسة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد الثاني، 2021، ص1336.

هذا ويتمتع أعضاء المجلس بجملة من الحقوق والواجبات تضمنها القرار رقم:01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس، حيث يتولى مجلس المنافسة حماية أعضائه من جميع أشكال التهديدات والسب والقذف والاعتداءات ومختلف الهجمات التي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم، فضلا عن أشكال الضغط والتدخلات حسب المادة 02 من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه، ومن جهة أخرى فإنهم يخضعون لواجب التحفظ مثلما نصت عليه المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس، إضافة إلى المحافظة على السر المهني طبقا لنص المادة 29 من قانون المنافسة السالف ذكره.

ثانيا: هيئة التحقيق-المقرر والمقررون.

تتكون هذه الهيئة من المقرر العام وخمس مقررين مثلما نصت عليه المادة 26 من قانون المنافسة، إضافة الى أمين عام للمجلس، هذا وتم استحداث منصب المقرر العام في إطار تعديل سنة 2008، إلى جانب تحديد عدد مناصب المقررين الآخرين خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003، حيث لم يكن للمجلس مقرر عام ولا عدد مقررين محدد.

هذا ويتم تعيين المقرر العام و المقررين بموجب مرسوم رئاسي[1]، وتتمثل مهامهم في القيام بالتحقيقات بصفة عامة والتحقيق في القضايا والشكاوى التي تعرض على مجلس المنافسة، وإعداد تقارير بخصوصها وفقا للمهام التي يحددها رئيس مجلس المنافسة، هذا ويخضع المقرر العام وباقي المقررين لنفس الحقوق والواجبات المبينة في المواد من 02 إلى 06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[1]- المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

هذا ونشير إلى أن وزير التجارة يعين ممثلا له ونائبا عنه لدى المجلس للاطلاع على القضايا المعروضة على مجلس المنافسة دون أن يكون له حق التصويت طبقا لنص المادة 26 من قانون المنافسة.

ثالثا: الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة.

أنشئت عدة مديريات على مستوى مجلس المنافسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:11-241 الصادر بتاريخ: 10 جويلية2011 [1]، وتتمثل في:

- مديرية الإجراءات والمتابعة والملفات،
- مديرية تحرير الوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون،
- مديرية تحرير الأسواق والتحقيقات والمنازعات،
- الأمانة العامة.

حيث تقوم هذه المديريات بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسوق وحالات المنافسة وكذلك المتدخلين، بما يعطي للمجلس القدرة على الدراسة والفصل في القضايا التي تعرض عليه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

شكلت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة جدلا فقهيا لا سيما في ظل التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة[1]، حيث و بالرجوع إلى أحكام الأمر 95-06

[1]- المرسوم التنفيذي رقم11-241 الصادر بتاريخ: 10 يوليو 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج عدد39، الصادرة بتاريخ:13يوليو 2011.

المتعلق بقانون المنافسة الملغى، والذي عوضه الأمر 03-03 نجد أن هناك جدل فقهي حاد حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، حيث نصت المادة 16[2] من القانون الملغى على أنه:" ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها... يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي..."

وبقي الأمر على حاله في ظل الأمر 03-03 حيث نصت المادة 23 منه على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، حيث وبعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون 08-12[3] أصبحت تنص على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

هذا ومن بين الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع وفقا للأمر رقم 95-06 الملغى لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات، مما يمكن القول بأن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية، لكن الإشكال المطروح هو: هل مجلس المنافسة هو سلطة في إطار السلطة التنفيذية أو هو تابع لها؟ مما يجعلنا نتساءل عن مدى استقلاليتها في الجانب الإداري والمالي، هل هي استقلالية مطلقة أو أنها استقلالية في إطار الوصاية الإدارية، أو أنها سلطة مستقلة عن

---

[1]- نادية والي، مرجع سابق، ص 1216.

[2]- المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بقانون المنافسة الملغى، المذكور سابقا.

[3]-المادة 09 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بقانون بالمنافسة، المذكور سابقا.

السلطة التنفيذية وبالتالي ما هو الأساس الدستوري لها، إذا ما علمنا أن الدستور يكرس السلطات الثلاثة المعروفة تقليديا ألا وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

كما أن المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر اكتفى باستخدام سلطة ادارية فقط مما ترك الأمر غامضا وغير واضح في تحديد طبيعته القانونية[1].

هذا وقد نص المشرع في المادة 23 من الأمر03-03 المتضمن قانون المنافسة السابق ذكره، على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة، حيث ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن المشرع الجزائري اعتبر مجلس المنافسة سلطة، أي تحوز على إمتيازات السلطة العامة وسلطة إصدار القرارات وفرض العقوبات المالية، وعليه لها سلطة شبه قضائية أي ردعية، هذا من جهة، وهي سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة، وبالتالي فهي تابعة للسلطة التنفيذية في نطاق السلطات الإدارية المركزية في حين أنها سلطة ذات طبيعة قضائية إضافة إلى طابعها الإداري، من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدى ملائمة هذا الوضع لمبدأ الفصل بين السلطات كأحد مقومات الحكم الجمهوري، هذا وجدير بالذكر أن المشرع لم يخضع مجلس المنافسة في ظل هذا الأمر لأي رقابة إدارية بموجب نص صريح، وذلك على الرغم من تصريحه بأنه ينشأ المجلس لدى رئيس الحكومة في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديلات التي خضع لها دستور 1996.

[1]- نادية والي ، مرجع سابق، ص 1216.

هذا ونشير إلى أنه من خلال تتبع التعديلات الواردة على قانون المنافسة لا سيما الأمر 08-12، نجد أنه وبموجب المادة 9 منه والتي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03، أصبح مجلس المنافسة هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، الأمر الذي يؤثر على استقلاليته، إذ يبقى إشكالا مطروحا حول استقلاليته الفعلية أو تبعيته للسلطة التنفيذية[1]، إذ لا معنى لاستقلاله الإداري القاضي بمنحه استقلالية في اتخاذ القرارات الإدارية بشكل مستقل وحر، مع ما يتماشى و الغاية من إنشائه والمتمثلة في وظيفة الضبط الإقتصادي بعيدا عن تحكم الدولة في النشاط الإقتصادي الحر.

أما التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 فلم يتعرض من جديد لمسألة تحديد الطبيعة القانونية للمجلس، إذ ركز فيه المشرع على المجالات المشمولة بقانون المنافسة، من خلال توسيع نطاق أحكام الأمر 03-03 لتشمل مزيدا من النشاطات، إضافة إلى اعتبار الوظائف التي تسند لأعضاء المجلس وظائف دائمة.

هذا ويرى الأستاذ زوايمية رشيد، بأن مجلس المنافسة يتمتع بصفة "السلطة الإدارية"، بالنظر لانتفاء صفة "الهيئة الاستشارية" عنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بالنظر إلى التصرفات الإدارية أحادية الجانب التي يقوم بها، وهذا تحت شكل تراخيص، إعفاءات، شهادات سلبية، وكذا تنظيمات وتوجيهات وتعليمات، في سبيل ترقية المنافسة في المجالات التي تكون فيها المنافسة غير تامة[2].

1- نادية والي، مرجع سابق، ص 1217.

2-Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, p 30.

هذا ونشير إلى أن الفقه يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية بحكم الإختصاصات التي يمارسها والتي تندرج ضمن إمتيازات السلطة العامة، فالمشرع أوكل له مهمة ذات منفعة عامة تتمثل في ضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق، وحماية النظام العام في بعده التنافسي[1].

من خلال ما سبق، يمكن القول أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة بموجب نص قانوني حيث أنه يتمتع بسلطة الضبط الاقتصادي بامتياز كونه يصدر قرارات إدارية نافذة حيث يتمتع بمهام ضبطية كانت تختص بها في السابق إما السلطة التنفيذية أو القاضي الجزائي ممثلا للسلطة القضائية.

هذا ولمجلس المنافسة الجزائري دور ضبطي بموجب القانون وذلك رغم النقاشات الحادة التي ثارت حول دوره في هذا المجال وذلك إستنادا لنص المادة 34 من الأمر 03-03، لكن المجلس لن يؤدي دوره المنوط به في ضبط السوق والوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة بنجاعة، إلا إذا كان يتمتع بالإستقلالية الكافية والإمكانيات البشرية والمالية اللازمة.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة الجزائري هيئة أنشأها المشرع بغية ضبط السوق وممارسة الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة فيه، وذلك باعتباره الشرطي الحريص على تطبيق قواعد قانون المنافسة و الآلية الحمائية لضبط المنافسة الحرة، وحتى يتمكن المجلس من أداء

[1]-NadjibaBadi-Boukhemidja, "le champ de compétence en matière de concurrence bouleversement ou revirement de position traditionnelle", Les annales de l'université d'Alger 1, volume 34-n° 02-2020, p683.

مهامه فقد منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات الوقائية (الفرع الأول) والردعية (فرع ثان).

الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لمجلس المنافسة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

في محاولة لضمان المنافسة الحرة، مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من ممارسة صلاحيات قانونية بغية ضبط الأنشطة الاقتصادية، وذلك باعتباره سلطة ضبط عام، حيث منحه المشرع صلاحية المساهمة في إصدار نصوص تنظيمية مؤطرة للمنافسة (أولا)، كما منحه صلاحيات رقابية واسعة (ثانيا)، وهذا ما يجسد الصلاحيات الوقائية لتدخل مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: الصلاحيات التنظيمية للمجلس كآلية وقائية على الممارسات المقيدة للمنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عام، يختص بضبط كل الأنشطة الاقتصادية الممارسة من طرف مختلف الأعوان الفاعلين في الحياة الإقتصادية، بهدف حماية المنافسة وضبط السوق، باعتباره مسعى كل دولة، وفي سبيل تحقيق الأخيرتين تم منح المجلس صلاحية ممارسة الاختصاص التنظيمي نظرا لكونه ضرورة فنية وتقنية تشجع على الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا ضمان الضبط الفعال للسوق، وضمان السير الحسن للمنافسة، وترقيتها في المناطق الجغرافية وقطاعات النشاط التي تنعدم فيها أو تعتبر غير كافية.

هذا وتعتبر صلاحيات إصدار التنظيمات التي منحت لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مختلفة نوعا ما عن تلك الممنوحة لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ذلك أن ما يصدر عن مجلس المنافسة يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، عكس ما يصدر من تنظيمات عن مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم نشرها في الجريدة الرسمية والتي تعد من أخطر الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط القطاعية، ذلك أنه اختصاص أصيل تمارسه السلطة التنفيذية[1].

وفي إطار ضبط الأنشطة الاقتصادية، للوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة، منح المشرع لمجلس المنافسة فرصة المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم استشارات وآراء واقتراحات وتوصيات، ويتمثل دور مجلس المنافسة من خلال تقديم الآراء الإستشارية من جهة، وفي الدور التنازعي من جهة أخرى.

01- الصلاحيات الإستشارية:

أوكل المشرع لمجلس المنافسة القيام بوظيفة استشارية، بإعتباره سلطة ضبط عامة في المجال الإقتصادي، وكذا باعتباره خبيرا اقتصاديا في مجال اختصاصه، وهو الأمر الذي يظهر في الإستشارة الاختيارية والإجبارية، وهو الأمر الذي نعرج عليه تباعا:

[1]- خديجة مريجة ومنال بوعجاجة: مقال بعوان "مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات الواقع"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 19 جوان 2019، ص 208.

أ – الإستشارة الاختيارية:

يستشار المجلس بصفة اختيارية في المجالات المتعلقة بالمنافسة، وذلك من قبل الهيئات الإدارية والإقتصادية والمالية والقضائية طبقا لما نصت عليه المادة 35 من قانون المنافسة التي نصت على أنه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلب منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلك"[1].

كما نصت المادة 38 من ذات القانون على أنه: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

ونشير إلى أن المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس قد بينت كيفية تقديم طلبات إبداء الرأي في الإطار الإستشاري.

من خلال ما سبق يتبين لنا الدور الاستشاري للمجلس الذي يبديه في المسائل المرتبطة بالمنافسة، باعتباره صاحب الإختصاص والدراية بهذه المسائل، حيث تقصده كل من الجهات القضائية، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات حماية المستهلك، وهو إجراء يسمح للهيئات المعنية من

[1]–المادة 35 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

تقويم سلوكها في السوق وتفادي القيام بممارسات قد تمس بالمنافسة وتفادي العقوبات التي قد تنجر عن ذلك، وهذا من خلال إستشارة المجلس[1].

ب- الاستشارة الإلزامية: نصت على هذا النوع من الاستشارة المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[2]، حيث نصت على أنه: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج التوزيع و الخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

حيث وباستقراء المادة 36 سالفة الذكر نجد أنه يستشار مجلس المنافسة وجوبا من قبل السلطة التنفيذية عندما يتعلق الأمر بمشاريع مراسيم تنفيذية متعلقة بالمنافسة أو بأحكام من شأنها المساس بها.

هذا ونشير إلى أن المشرع في إطار تعديل سنة 2008، قد وسع من نطاق الإستشارة الإلزامية لتشمل النصوص التشريعية، بعدما كانت تقتصر فقط على النصوص التنظيمية في ظل الأمر 03- 03[3].

---

[1]-سامي بن حملة، مرجع سابق، ص137.

[2]- المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

[3]- المادة 19 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

وبالتالي، يهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على المنافسة في المجالات التي يتم تنظيمها عن طريق النصوص التشريعية أو النصوص التنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المهن كمهنة الموثق، المحضر القضائي، المحاماة، المحاسب، الهندسة، الطب...الخ، وكذلك النشاطات الإقتصادية وقطاع الخدمات وغيرها من النشاطات المقننة التي قد تؤدي الى عرقلة المنافسة في السوق[1].

02: الدور التنازعي لمجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات شبه قضائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة سواء في إطار الشكاوى المرفوعة إليه، أو في إطار التحقيقات التي يقوم بها لاسيما بالنسبة للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.

هذا وينصب تدخل المجلس في هذا الإطار على الممارسات المقيدة للمنافسة على خلاف الممارسات المنافية لها والتي يؤول فيها الإختصاص للقضاء، هذا ونشير الى أن دور المجلس التنازعي يشمل جميع القطاعات الإقتصادية، بما في ذلك تلك التي تخضع لسلطات ضبط قطاعية، حيث يقوم المجلس باستشارتها في هذا المجال طبقا لنص المادة 39 من قانون المنافسة، والتي نصت على مايلي: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف

[1]– سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 138.

إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، ويقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط[1]".

كما يمكن للمجلس وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار التعاون الدولي، تبادل المعلومات مع سلطات المنافسة الأجنبية، في إطار إحترام السيادة الوطنية والمصالح الإقتصادية الوطنية والنظام العام والسر المهني، طبقا لنص المواد من 40 إلى 42 من قانون المنافسة، لاسيما في إطار إتفاقات الشراكة الإقتصادية وحماية التبادلات التجارية من الممارسات التي قد تمس بالمنافسة.

ثانيا- الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة:

يضطلع مجلس المنافسة الجزائري، بصلاحية الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي التي يرخص المجلس بإنشائها أو يرفضها، حيث أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه طلبا إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر[2]، وهذا كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة[3].

[1]- المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[2]- المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3]- المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الحصة في السوق يعتمد على عدة عناصر منها على وجه الخصوص، تقييم الإستهلاك الوطني للمنتوج المعني، بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعمليات التجميع[1].

هذا وقد نصت المادة 19 من ذات الأمر على أنه لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص أو الرفض بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة، مع إمكانية الطعن في قرار المجلس الرافض للتجميع أمام مجلس الدولة، في حين مكنت المادة 21 من ذات الأمر للحكومة منح الترخيص بالتجميع تلقائيا والذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، وهذا بناء على تقرير وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهذا إن اقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

كما يقوم المجلس بدراسة طلبات عدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005[3]، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، فإنه يتعين على المؤسسة أو المؤسسات التي تقوم بالإتفاقات أو تكون في وضعية الهيمنة، أن تطلب التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة،

[1]-حسين شرواط، مرجع سابق، ص 82.

[2]- المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، ج ر ج ج عدد 35 الصادرة بتاريخ18ماي2005.

بحيث تتقدم بطلب مرفق بتفصيل أسباب ونتائج الإتفاق أو الهيمنة على السوق، حسب الحالة، وكذا المعلومات والوثائق التبريرية لذلك.

الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لمجلس المنافسة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن سلطة قمع المخالفات من اختصاص القضاء الجنائي، لذا يعتبر الفقه ممارسة العقوبات الإدارية خطيرة جدا لأنها تؤدي إلى ظهور وتطور ظاهرة مقلقة في القانون وهو ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر[1]، كما أن السلطات الممنوحة للمجلس في توقيع الجزاءات على المخالفين تمثل في الأساس اختصاصات قضائية، وهذا ما يشكل نقل الإختصاص الطبيعي للقاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة، وهي تظهر مناقضة لنصوص الدستور المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات العامة في الدولة، والذي يفصل بشكل تام بين اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث نصت المادة 16 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات،..."[2].

[1]– وليد بزاز، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، منشور بمجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019 ص 369.

2– المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

كما أن تخويل السلطة العقابية لمجلس المنافسة يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم عن الأنشطة الإقتصادية، والذي يعتبر أصلا غاية السياسة الجنائية، ولذلك فإن هذه الصلاحية الممنوحة للمجلس توخى منها المشرع الوقاية والردع[1].

ومن أجل ضبط السوق بفعالية ونجاعة، وفي حالة عدم كفاية الأساليب الوقائية لمواجهة كل ما من شأنه تقييد المنافسة الحرة والإخلال بتوازن السوق، منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة ردعية تتمثل في توقيع الجزاء على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للالتزامات الملقاة عليهم، والمخالفين للنصوص القانونية الضابطة لنشاطاتهم بموجب المواد 6 و7 و10 إلى 12 من قانون المنافسة، وكذا في حالة مخالفة قواعد إنشاء التجميعات الاقتصادية.

هذا وتتمثّل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في إصدار الأوامر (أولا)وتوقيع الغرامات المالية(ثانيا)

أولا: سلطة إصدار الأوامر بوضع حد الممارسات المقيدة للمنافسة.

في إطار الدور الردعي الذي يؤديه مجلس المنافسة للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة وضبط السوق، منحه المشرع سلطة إصدار الأوامر، بإعتبارها وسيلة تسمح بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها، إذ يتم اللجوء إليها قبل إتخاذ أي إجراء في الموضوع، وتتخذ هذه الأوامر شكل قرارات يستوجب تعليلها وتبليغها ونشرها، كما أن مضمونها قد يتخذ طابعا إيجابيا أو سلبيا، فالأول يتضمن إتخاذ إجراءات معينة كتعديل تصرفات قانونية قد

[1]– وليد بزاز، مرجع سابق، ص 369.

ارتكبت بواسطتها مخالفات ضد قانون المنافسة كالعقود والإتفاقيات وحتى الأنظمة الداخلية للمؤسسات، في حين يقصد بالشكل السلبي الإمتناع عن القيام بممارسة معينة والكف عن القيام بها، دون أن يكون للمجلس الحق في الأمر ببطلانها كونه من إختصاص القضاء[1]، وبالتالي فهي بمثابة إنذار وتنبيه بضرورة إحترام الإلتزامات المفروضة بموجب قانون المنافسة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 45 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، والتي نصت على أنه " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعنية المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من إختصاصه...".

إضافة إلى ذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل تفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة[3]، طبقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 وذلك بناء على طلب المدعي أو وزير التجارة.

لذلك يمكن القول أن هذه الأوامر تتميز بالطابع التقويمي التصحيحي، وتتصف بنوع من الشدة والصرامة على أنه لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة وبنية المؤسسات المعنية كإصدار أمر بحلها مثلا، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق

1- بزاز وليد، مرجع سابق، ص 375.

2- المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

3-خديجة مريجة و منال بوعجاجة، مرجع سابق، ص215.

بالسلوك الإجرامي فقط[1]، كما أنه لا يمكن أن يتدخل في إختيار المؤسسة المعنية للتدابير اللازمة لتنفيذ الأمر الذي اتخذه، فضلا عن ذلك يجب أن تصاغ الأوامر باستعمال عبارات واضحة، محددة ومختصرة لاسيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة يجب إستعمالها بحذر[2].

ونشير في الأخير إلى أنه وسعيا من المشرع الجزائري لإعطاء هذه الأوامر نوعا من الصرامة والذي يعطيها وصف الإلزام، والتي لن تؤدي دورها في حماية المنافسة وضبط السوق إلا من خلال تدخل المجلس لفرض احترامها، قام بتحديد مدة لتنفيذها، وفي حالة عدم استجابة المؤسسات المخالفة للأوامر يمكن للمجلس تقرير عقوبات مالية إما نافذة أو في الآجال التي يحددها، عند عدم تطبيق هذه الأوامر، وذلك ما نصت عليه المادة 45 فقرة 02 من قانون المنافسة المعدل والمتمم حيث نصت على أنه " ... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه وتوزيعه وتعليقه"[3].

إضافة إلى عقوبات تهديدية طبقا لنص المادة 58 من نفس القانون، والتي نصت على أنه: " يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المنصوص عليها في هذا

---

[1]– نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 4،جوان 2015، ص 141.

2–مسعد جلال زوجة محتوت، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، رسالة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2017، ص 407.

3–المادة 45 فقرة 2 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (15.000دج)".

ثانيا: سلطة فرض الغرامات ونشرها.

باستقراء نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لاسيما الفصل الرابع منه، نجد أن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة سلطة فرض عقوبات على الأشخاص القائمين بممارسات مقيدة للمنافسة وعلى التجميعات الإقتصادية غير المرخصة، والتي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال سالبة للحرية، كما أن صلاحية القمع الممنوحة للمجلس في هذا الإطار كرست مفهوما جديدا، وهو إزالة التجريم عن هذه الممارسات كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن الحد من تدخل القاضي الجزائي، وهذا نظرا لوجود مخالفات لا تستدعي متابعة جزائية، ذلك أنها تمارس قمعا إداريا لا جزائيا، وهي تختلف عن تلك الجزاءات المقررة في القانون العام، وتمتاز العقوبات الموقعة من قبل المجلس ببعدها الوقائي وهي أكثر تجسيدا لفكرة الردع في المجال الإقتصادي[1]، وتتنوع هذه العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة في هذا المجال بين تلك المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة (أ) وعلى التجميعات الإقتصادية غير المرخصة (ب).

أ- العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 نجدها تنص على ما يلي: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو

1-خديجة مريجة ومنال بوعجاجة، مرجع سابق، ص 214.

منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 14% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (60.000 دج)"، كما نصت المادة 57 من ذات القانون على أنه " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

أما المادة 58 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل بموجب القانون 08-12 نصت على أنه " يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000دج).

في حين نصت المادة 59 من الأمر 03-03 المذكور سابقا، المعدل بموجب الأمر 08-12 على أنه: " يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل

المقرر، ويمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

ب: العقوبات المطبقة على التجميعات غير المرخصة.

يمكن لمجلس المنافسة توقيع غرامات مالية على المؤسسات المالية التي هي طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت نتيجة عملية التجميع المنصوص عليها في المادة 17 من الأمر 03-03 والمنجزة بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وذلك حسب ما نصت عليه أحكام المادة 61 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، في حين نصت المادة 62 على أنه: "يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت في عملية التجميع".

كما نصت المادة 60 من ذات الأمر على أنه " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب

المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر... ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

وهو الأمر الذي نجد له تطبيقا في قرار مجلس المنافسة، حينما قرر المجلس عدم الحكم بالغرامة على شركة سوناطراك إثر تعهدها بعدم ارتكاب مخالفة تتعلق بتطبيق أحكام هذا الأمر، على أن تلتزم كتابيا بأن تبادر في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من التبليغ الرسمي لقرار المجلس بتحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نفطال الى شركة سوناطراك وذلك لتموينهم بصفة عادية، وأن تعامل جميع الموزعين المعتمدين عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتوج[1].

هذا وقد نصت المادة 62 مكرر من قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 على أنه: " في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

في الأخير، يمكن القول أن الاعتراف لمجلس المنافسة بالصلاحيات الردعية أمر فرضه الواقع حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل أوجه، ويعطي للعقوبات التي يفرضها

[1]- القرار رقم 2015/20 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2015، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم08، ص 59، هذا ويتعلق موضوع هذا القرار بخصوص الشكوى المقدمة الشكوى المقدمة من السيد دوخانجي رابح ضد شركة سوناطراك وسلطة ضبط المحروقات، وتتلخص وقائعها بقيام شركة سوناطراك بإشعار الموزعين بوجود صعوبات تقنية في انتاج المزلقات وعليه فإن التموين متوقف خلال شهري فيفري مارس غير أن التموين بقي مستمرا لصالح شركة نفطال من نفس المصفاة.

طابع الردع الإداري بإعتباره سلطة إدارية، ولذلك يمكن تعريف الجزاءات الإدارية على أنها "تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها اتجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصلي لردع خرق القوانين واللوائح"[1].

وبالرغم من الإشكال المتعلق بالإعتراف لمجلس المنافسة بالسلطة القمعية وتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أقرتا الجزاءات الإدارية، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ28 جويلية 1989 بشأن الإختصاصات المخولة للجنة البورصة، قضى بأنه لا يمكن لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لأي مبدأ دستوري آخر أن يقف عقبة أمام الاعتراف للسلطات الإدارية بسلطة الجزاء والقمع بإعتبارها تتصرف في نطاق ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة في الحدود التي تضمن الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية المضمونة دستوريا[2].

كما يمتاز الجزاء الموقع من قبل مجلس المنافسة بنوع من الخصوصية، حيث أن المجلس بإعتباره سلطة ضبط عند توقيعه للجزاء على المخالفين يجب عليه مراعاة شرطين أساسين ألا وهما: أن لا تكون العقوبة سالبة للحرية، وكذا ضرورة تطبيق المبادئ العقابية وهو ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 62 مكرر1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 التي نصت على أنه: " تقرر العقوبات المنصوص عليها

1- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق 2017.

2- وليد بزاز، مرجع سابق، ص 370.

في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالإقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية المؤسسة المعنية في السوق".

هذا وقد نصت المادة 49 من قانون المنافسة على أن ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات المندرجة في مجال المنافسة الصادرة عن المجلس وعن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق الردع الإداي بشقيه الخاص والعام.

المبحث الثاني: سلطات الضبط القطاعية الإقتصادية ودورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

تعتبر سلطات الضبط القطاعية مؤسسات جديدة ضمن منظومة الهيئات المكونة للدولة، فرضها التحول الاقتصادي الذي شهده العالم في الربع الأخير من القرن الماضي، فبانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي واكتفائها بدور الضبط لهذا النشاط، تكرس مفهوم جديد لدورها عبر مؤسسات أطلقت عليها تسمية "سلطات الضبط القطاعية"، والتي كانت استجابة لتغير طبيعة الدور الإقتصادي للدولة، غير أنها عكست سياقا سياسيا وقانونيا خاصا، وهذا بالنظر إلى حتمية فصلها عن مصالح السلطة السياسية، من جهة، ومراعاة لحساسية مهامها ووظائفها، من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى الاعتراف لها بخصوصية معينة تتمثل في استقلالها وحيادها عن الإدارة والسلطة السياسية، وعليه، سنتطرق إلى مفهوم هذه السلطات وطبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم نفصل في دورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط القطاعية وطبيعتها القانونية.

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تعريف سلطات الضبط القطاعية (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعتها القانونية في (فرع ثان).

الفـرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية.

قبل الحديث عن سلطات الضبط القطاعية الإقتصادية في الجزائر، ينبغي الرجوع إلى تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، على غرار الأنموذجين الأمريكي والفرنسي، فالبنسبة للأنموذج الأمريكي، فإن خلفية إنشاء هذه الهيئات المسماة الوكالات المستقلة، سياسية أكثر منها اقتصادية، حيث جاءت استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة، وتثمين الكفاءات، وضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت تصرف الكونغرس، أما الأنموذج الفرنسي فيعود إنشاء هذه الهيئات فيه إلى ضرورة إيجاد بدائل لانسحاب الدولة من المجال الإقتصادي والتي لا يمكن بأي حال توكيلها للإدارة التقليدية[1].

هذا و تعتبر التجربة الجزائرية حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال، حيث ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة أول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، وذلك بموجب القانون رقم 90-07[2]، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه: " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ... وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"، حيث كان هذا المجلس يتولى مهام تطبيق حقوق التعبير عن الآراء، كما يعتبر ضامن إستقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي، ولكن بالرغم من مجموع الصلاحيات التي أشارت إليها المادة 59 سالفة الذكر، فقد تم حله سنة 1993 نتيجة

---

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007، ص 24.

2- القانون رقم 90-07المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام،، ج ر ج ج عدد 14 صادرة بتاريخ 04 أفريل 1990، ص459.

المشاكل التي كان يعيشها الإعلام في الجزائر، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-252.[1]

هذا وقد تأخر إنشاء هذه السلطات إلى غاية سنة 1990 لسببين: يتعلق الأول بحداثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهياكلها الإدارية، ويتعلق الثاني بطبيعة المشروع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي الذي كرسه كل من دستوري 1962 و1976، من إقرار لنظام الحزب الواحد وطبيعة وحجم الدور الإقتصادي للدولة، وعليه فإن دستور سنة 1989 وبإقراره للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الليبيرالي، يكون قد فتح الباب لبروز هذه السلطات، وهو ما دعمه دستور 1996 المقرر لمبدأي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة واللذان يكرسان الإطار الدستوري العام لإنشاء هذه السلطات[2].

هذا، وتعتبر سلطات الضبط المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاطا معينا في المجال الإقتصادي، لتحقيق التوازن[3]، ويرى الأستاذ ناصر لباد في هذا الشأن أن "هذه السلطات هي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر"[4].

1- المرسوم الرئاسي رقم 93- 252المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج عدد 69 صادرة بتاريخ 27 اكتوبر 1993 ص5.

2- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 14.

3-لخضر زازة و علي سعودي، "سلطات الضبط الإقتصادي ومهامها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 06، جوان 2017، ص 27.

4-ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، الجزائر،2001، ص101.

وقد استخلفت سلطات الضبط القطاعية السلطة التنفيذية بعد أن أثبتت التجارب عجز الإدارة التقليدية عن تسيير نشاطات إقتصادية جد تقنية وجد دقيقة، حيث تم منحها جملة من الصلاحيات التي كانت تؤول في السابق للسلطة التنفيذية، إذ تم إحداث نقلة في الإختصاص لممارسة السلطة التنظيمية، الأمر الذي نراه يتجلى بوضوح في المجال المصرفي أين تم إحالة الإختصاصات التي كانت مسندة إلى وزير المالية في السابق إلى مجلس والنقد القرض[1].

هذا و تحصي الجزائر تسع سلطات ضبط مستقلة، إذا علمنا أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة ضبط عام وليس خاص كما سبق الإشارة إليه، حيث يتمتع باختصاصات عامة تشمل جميع أوجه النشاط الإقتصادي، وتتمثل هذه السلطات في:

01- اللجنة المصرفية: أنشئت بموجب القانون رقم 90-10[2]، وأسندت لها صلاحية مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للضوابط التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى منحها وظيفة البحث عن المخالفات وتوقيع العقوبات التأديبية على مخالفي القواعد القانونية والأخلاقية[3].

02- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** بالرجوع للنص القانوني المنشئ لها، لم يتم تحديد طبيعتها واكتفى بوصفها "سلطة سوق القيم المنقولة"، أما المادة 420 من

1- لخضر زارة و علي سعودي ، مرجع نفسه، ص 27.

2- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14أفريل 1990، ج ر ج ج عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ص 520.

3- لخضر زارة و سعودي على، مرجع سابق ص 29

المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 فقد نصت على أنه " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

03- سلطة ضبط البريد والمواصلات: نصت المادة 10 من القانون رقم 2000-03[2] المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

04- هيئتا الضبط المنجمية: قصد تسيير المنشآت الممتلكات المنجمية والجيولوجية ومراقبة المناجم تم إنشاء جهازان يكلفان بذلك وهما:

5-1 الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية: نصت المادة 44 من القانون رقم 01-10[3] المتضمن قانون المناجم على أنه:" تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة".

5-2 الوكالة الوطنية للجيولوجيا: نصت المادة 45 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم سالف الذكر على أنه: " تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة...".

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادرة بتاريخ 02 ذي الحجة 1413، ص 04.

2- القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رج ج عدد48،صادرة بتاريخ 06 أوت 2000، ص 03.

3- القانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 04 يوليو 2001، ص 03.

6- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تم إنشاء هذه اللجنة لفرض وضبط السير التنافسي لهاته السوق، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم: 02-01 على أنه:" لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[1].

7- لجنة الإشراف على التأمينات: نصت على هاته اللجنة المادة 26 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه:" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات..."[2]

8- سلطة ضبط النقل: تم إنشاء هاته السلطة بموجب قانون المالية لسنة 2003، حيث يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن سبب إنشاء هذه اللجنة يرجع إلى الصعوبات التي عانت منها الدولة في المطار الدولي للجزائر[3].

9- سلطة ضبط المياه: أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون المياه لسنة 2005، غير أنه لم يحدد طبيعتها القانونية[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادية في الجزائر.

إن تحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية أمر في غاية الأهمية، كونه يسمح بمعرفة مكانتها ضمن التنظيم الإداري للدولة، فيما إذا كانت تعتبر

---

[1]- القانون رقم02-01 المؤرخ في05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

[2]- القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص 03.

[3]- لخضر زرارة و سعودي على، مرجع سابق ص 30.

[4]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، ص 03.

واجهة جديدة للسلطة التنفيذية ضمن الجهاز التنفيذي للدولة لكسب الثقة والمصداقية التي تفتقد إليها الإدارة التقليدية، أم هي عبارة عن تنظيم جديد إلى جانب الهيئات الإدارية التقليدية، الهدف منه الإدارة غير المباشرة لقطاعات حساسة في الدولة لإبعاد مساءلة الجهاز الحكومي لها من جهة، وبالنظر لطبيعتها التقنية الدقيقة من جهة أخرى، كما تكمن الأهمية العملية في معرفة مدى إمكانية الطعن في قراراتها من قبل المتضررين منها، وكذا تحديد الجهة المختصة بالرقابة على أعمالها نظرا لحجم السلطات التي تتمتع بها.

إن استحداث سلطات الضبط القطاعية هو استجابة لتغير دور الدولة ومحدودية أداء الهياكل الإدارية التقليدية، من جهة، واستجابة لمتطلبات المجتمع المتطورة والمعقدة، من جهة أخرى، غير أن استحداثها أثار العديد من التساؤلات، تتمحور غالبيتها حول مدى تقبل النظام المؤسساتي للدولة لهاته السلطات، ومدى دستورية أعمالها النابعة عما تتمتع به من سلطات، لذا سنتطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لهاته السلطات على ضوء الدستور الجزائري ثم نتطرق إلى تكييفها على ضوء النصوص المنشئة لها ثانيا.

أولا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية على ضوء الدستور.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1989 نجده لم يتطرق إلى تعريف هذه السلطات ولا إلى تحديد طبيعتها القانونية، فقد اكتفى بالتقسيم التقليدي للسلطات الثلاث رغم تعرضه لبعض الهيئات مثل: المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى دون تحديد انتمائها لإحدى السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، هذا

ومن بين السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة بموجب هذا الدستور المجلس الاسلامي الأعلى، مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة.

إن إنشاء سلطات الضبط القطاعية بموجب نص دستوري هو عمل مبرر، طالما لم يصدر رأي من المجلس الدستوري يقضي بعدم دستوريتها، ونفس الشيء ينطبق على ما أنشئ من سلطات إدارية مستقلة في ظل دستور سنة 1996، حيث لا يوجد أي نص دستوري صريح منشىء لهذه السلطات في ظل دستور 1996، كما لا يوجد نص يعارضه مما جعل البعض يدرجه ضمن المادة 122 منه التي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إختصاص البرلمان بالتشريع في عديد المجالات وخصت الفقرة 30 منها " فئات المؤسسات"، مما جعل هذا المفهوم يستوعب في محتواه السلطات الإدارية المستقلة للتكيف مع الحاجات الجديدة والمتطلبات المؤسساتية، في حين يرى البعض أن هذه الفئة لا تمثل في مفهومها سلطات الضبط القطاعية، كون المشرع من خلال القانون رقم 88-01[1] قد حدد مفهوم المؤسسات حصريا في الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات العمومية المحلية، الهيئات العمومية ذات الطابع الخاص، مراكز البحث والتنمية، وعليه فإن المقصود من هذه المؤسسات هو المفهوم التقليدي المقتصر على تسيير المرفق العام[2].

1- القانون 88-01 المرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد2، الصادرة بتاريخ:13جانفي 1988، معدل ومتمم.

2- آمال يعيش تمام، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة مولاي طاهر سعيدة الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018، ص660.

أما المرجعية الثانية فهي محصورة في عدد من السلطات الضبطية دون غيرها، ونصت على ذلك الفقرات 14-22-23 من المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت على إختصاص البرلمان بالتشريع في مجال النظام العام، المياه والمناجم والمحروقات ونظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

هذا ويرى بعض الفقه أن مصطلح النظام العام لا يمتد ولا يشمل هذه التنظيمات الجديدة، وحتى المجلس الدستوري لم يخطر من قبل الجهات المعنية للفصل في مدى دستورية هاته الهيئات.

وقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمكتسبات التي جاء بها كل من دستوري 1989 و1996، حيث كانت له بعض الإضافات والتعديلات، إذ نصت المادة 61 على مايلي: " حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[1]، غير أن هذا التعديل لم يتناول سلطات الضبط الناظمة المستقلة التي فتحت على المنافسة بصفة عامة.

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020،المذكور سابقا.

ثانيا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية بموجب النصوص المنشئة لها.

هنالك فئة من سلطات الضبط القطاعية لم تنشأ بموجب قانون خاص بها بل بموجب قانون المالية (كسلطتي ضبط النقل وضبط سوق التبغ والمواد التبغية واللتين تم إنشاؤهما بموجب قانون المالية لسنة 2002)، أو بموجب مرسوم رئاسي (كما هو الحال بالنسبة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية ...).

ويبدو أن المشرع الجزائري أكثر ترددا من نظيره الفرنسي بشأن تكييفه لسلطات الضبط القطاعية، وذلك باستخدامه لعدة مصطلحات وتصنيفات بصدد إنشائه لها فكيفها: ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة ومثاله سلطة ضبط المياه وإن كان المرسوم التنفيذي المتعلق بها كيفها على أنها سلطة ضبط، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، في حين أدرج بعضها ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

هذا ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن مصطلح "الضبط" غير دقيق بالنظر إلى تعدد مضامينه، فقد يكون قضائياً أو تجاريا أو إداريا، وتمييزا للأخير يمكن إعتماد معيارين: الأول هو الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة والتي تظهر فيها إمتيازات السلطة العامة، والثاني هو معيار عضوي يتمثل في خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري[1].

[1]– آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 666.

وهنالك تكييفات أخرى، فهيئات الضبط المصرفي مثل اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات والتي اعتبرها المشرع إدارة رقابة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي اعتبرها المشرع هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المستقلة والاستقلال المالي، وكالتي ضبط المحروقات والتي أعطاها الطابع التجاري أو سلطتي ضبط ذات طابع تجاري واقتصادي، ونفس الطبيعة تسند للوكالتين المنجميتين.

من خلال ما سبق يتبين أن معظم النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية قد حددت طبيعتها الإدارية، وأن النص على استقلاليتها في سند انشائها يراد به تمييزها عن الأجهزة التقليدية وتخليصها من الرقابة التي تطبع هذا النظام والتي لم تعد أدواتها التسييرية تستجيب لمستجدات المناخ الاقتصادي الجديد[1].

المطلب الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني إطلاق الحريات الاقتصادية ومن بينها حرية المنافسة، دون رقيب أو ضابط لها، وإنما استدعت طبيعة اقتصاد السوق توزيعا جديدا للأدوار بين الفاعلين الجدد في السوق، في إطار نظام مؤسساتي ينسجم مع دور الدولة الضابطة القائم على الإكتفاء بوضع القواعد العامة الناظمة للسوق، في مقابل تخليها عن دورها التدخلي لفائدة سلطات الضبط القطاعية الاقتصادية، وحتى تتمكن هذه الأخيرة

[1]–سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص82.

من أداء دورها بفعالية في حماية قواعد اللعبة التنافسية وضبط السوق، خولها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات الوقائية (الفرع الأول)، و الردعية (فرع ثان).

الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لسلطات الضبط الإقتصادية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة.

في إطار المحافظة على النظام العام الإقتصادي، أسند لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية دور رقابي على مختلف المتعاملين الإقتصاديين، وهو ما يمثل أحد أهم مقتضيات ضبط النشاط الإقتصادي، والذي تسعى من خلاله هذه السلطات إلى إيجاد بيئة متوازنة تضمن تحقيق مقتضيات التنافس الاقتصادي وتوفر حماية الحقوق والحريات الاقتصادية.

ويختلف هذا الدور الوقائي الرقابي على الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو إخلال بتوازن السوق، والذي تضطلع به سلطات الضبط القطاعية الإقتصادية من هيئة إلى أخرى، ويتنوع بين سلطة المراقبة والتحقيق للبحث والتحري عن المخالفات التي قد يرتكبها المتعاملون الإقتصاديون (أولا)، وكذا سلطة إتخاذ تدابير وقائية (ثانيا).

أولا- سلطة المراقبة والتحقيق:

خول المشرع الجزائري جل سلطات الضبط القطاعية صلاحية إجراء رقابة على الأسواق والقيام بتحقيقات للتأكد من احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومراقبة الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين ومختلف العلاقات فيما بينهم، والبحث عن أي

فعل من شأنه المساس بالحقوق والحريات الإقتصادية في مختلف القطاعات، وفي حال ثبوت وجود أي مساس حرية المنافسة يتم حينها اتخاذ إجراءات ردعية، هذا وتتجسد سلطة الرقابة على السوق من خلال مظهر سلطة القيام بإجراء تحقيقات.

فتتمتع أغلب سلطات الضبط المستقلة بسلطة إجراء تحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية، وذلك بحثا عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى قطاع نشاط إقتصادي للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ذلك النشاط، وكذا مدى احترام أخلاقيات المهنة[1].

وفي هذا الإطار خول المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة القيام بتحقيقات حول مدى شرعية عمليات التأمين، وذلك طبقا لنص المادة 212 من الأمر 07-95 المعدل والمتمم[2]، وعلى هذا الأساس تتأكد من صحة جميع عمليات التأمين و الوثائق، كما لها سلطة التحقيق في مدى احترام شركات التأمين للنصوص القانونية وقواعد الحذر المفروضة قانونا، كما تختص بالرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 230 من قانون التأمينات، التي تنص على أنه: " يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه

1- Rachid Zouaimia: Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, OPU ,2010 ,p44.

2- الأمر رقم 95-07،المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 13، صادرة بتاريخ 07 شوال 1415، ص 03.

الشركات... يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

كما خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة القيام بتحقيقات لدى عدة فئات من المهنيين المتدخلين والمتعاملين في سوق القيم المنقولة[1]، كما تقوم بالرقابة على المهنيين استنادا إلى الوثائق والمستندات، بحيث ألزم القانون المهنيين والأعوان الاقتصاديين بإرسال مستنداتهم إلى اللجنة بصفة دورية أي تمكينها من الوثائق المهمة[2].

في ذات السياق تملك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية القيام بتحقيقات للسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق الاتصالات وضمان حسن سيره، بما يؤمن حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلكين والمتعاملين، ولها في ذلك التأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاتصالات للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في سوق الاتصالات المتميز بطابعه التقني، وتقوم بهذا الدور عن طريق وسائل قانونية تتمثل في إجراء تحقيق ومراقبة معلومات ووثائق المتعامل المعني بالتحقيق.

كما أهل المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب نص المادة 115 الفقرتين 08 و 13 من قانون توزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، سلطة التحقيق في مجال

---

[1]–المادة 37 من القانون رقم 10–93المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المذكور سابقا.

[2]–انظر المادتين 24 و 26 من القانون 11 – 06 المؤرخ في 24 يونيو 2006 المتعلق بشركات المال الاستثماري ج ر ج ج عدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2006، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 56 – 08 في11فبراير2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج ، عدد09، الصادرة بتاريخ 24فبراير2008.

تخصصها، بحيث يمكن لها مطالبة المتدخلين في السوق تزويدها بكل المعلومات الضرورية، ويمكن أن تقوم بعملية مراقبة حساباتهم في عين المكان وتتمتع أيضا بصلاحية رقابة الممارسات المنافية للمنافسة.

وعلى غرار اللجان السابق ذكرها تختص اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وفي سبيل ذلك منحها القانون سلطات واسعة لإجراء التفتيش والتحريات الضرورية، وهي رقابة تستهدف التأكد من مدى إحترام النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال المصرفي من قبل المتدخلين في هذا القطاع، ومدى احترامهم لأخلاقيات المهنة، كما لها صلاحية معاينة المخالفات المرتكبة من الأشخاص الممارسين لنشاطات البنك أو المؤسسات المالية المعتمدة[1].

هذا وللجنة المصرفية بموجب المادة 110 من قانون النقد والقرض توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية أو فروع تابعة لها، كما يمكن أن توسع رقابتها الى فروع الشركات الجزائرية بالخارج في إطار اتفاقية دولية.

ثانيا – إتخاذ تدابير وقائية:

وهي تلك القرارات التي تتخذ من قبل سلطات الضبط، وتتميز بكونها مؤقتة سابقة على وقوع المخالفة، تهدف إلى الوقاية من الوصول إلى أوضاع لا يمكن تداركها، هذا وهي

[1]–المواد 105–108 و108 مكرر من الأمر رقم 11 – 03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

تختلف عن العقوبات الموقعة على المخالفين، كون الأخيرة غايتها تحقيق الردع، أما التدابير الوقائية فغايتها الوقاية.

هذا وبالرجوع إلى مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط، يتبين أن التدابير الوقائية الصادرة عنها تختلف من قطاع لآخر، وتكون هذه التدابير إما تحفظية، وقد تأخذ شكل التحذير والإعذار بتقليص النشاط أو منعه، أو يكون عن طريق سلطة توجيه الأوامر.

حيث و بالرجوع إلى المادة 111 من الأمر 03-01 المتعلق بالنقد والقرض، المذكور سابقا، نجدها تمنح للجنة المصرفية سلطة تحذير المؤسسة وتنبيهها إلى أنها أخلت بالتزاماتها، أو تدعوها لاتخاذ التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للمؤسسة أو تصحيح أساليب التسيير، ويمكن لها أن تتخذ تدابير أخرى وهي تعيين متصرف إداري مؤقت، وذلك طبقا لنص المادة 112 و113 من ذات القانون.

ويمكن للجنة الضبط في قطاع التأمينات إتخاذ تدابير إذا أثبتت التحقيقات أن تسيير شركة تأمين معينة يعرض المستفيدين من عقود التأمين للخطر، فلها أن تقلص نشاطها في فروعها، كذا تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة، أو تعين متصرف إداري مؤقت لتسيير الشركة، وتبقى هذه الإجراءات سارية إلى غاية تصحيح الوضع.

أما قطاع البورصة فإنه يمكن لرئيس لجنة البورصة ومراقبة عملياتها، في حال أثبتت التحقيقات وجود ممارسات مخلة بأحكام القانون من شأنها المساس بمصالح المستثمرين في

القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة منه للجهة القضائية المختصة[1].

وبالنسبة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وقطاع الكهرباء والغاز، والقطاع المنجمي، فإن التدابير المؤقتة الوقائية تتخذ شكل الإعذار فقط.

هذا وقد خول المشرع الجزائري لأغلب سلطات الضبط القطاعية الاقتصادية مجموعة من الآليات الوقائية على الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة ونشر الفوضى في الأسواق، حيث تظهر هذه الآليات من خلال ممارستها للسلطة التنظيمية، وتمتعها بسلطة اتخاذ القرارات الفردية الخاصة برقابة الدخول إلى السوق، إضافة إلى الصلاحيات الإستشارية في عملية إعداد القواعد القانونية.

أ- السلطة التنظيمية:

إن المشرع الجزائري لم يعترف بالسلطة التنظيمية إلا لسلطة واحدة فقط وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تملك سلطة تنظيمية عامة تشمل سير سوق القيم المنقولة بسن تنظيمات تخص عدة مجالات لاسيما: رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، و نطاق مسؤولياتهم والضمانات التي يجب أن تكفل لزبائنهم، الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي للقيم والمستفيدين من خدماته، إضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالحفاظ على القيم، والقواعد

[1]-عمر حطاطاش، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق – صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، ديسمبر 2017 المجلد الثاني، ص 323.

الخاصة بتسيير نظام تسوية وتسليم القيم المنقولة، الإصدار في أوساط الجمهور، قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.

هذا ونرى أن السلطة التنظيمية الممنوحة سواء لمجلس النقد والقرض أو للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تبقى من الناحية المبدئية متنافية والدستور، خاصة أن هذا الإختصاص يثير في غالب الأحيان تنازعا مع الحكومة، وأحيانا أخرى تتعدى الأنظمة دورها التفسيري والتفصيلي بإضافة قواعد قانونية جديدة تتنافى والنص القانوني[1].

ب- القرارات الفردية الخاصة برقابة الدخول إلى السوق:

تملك جل سلطات الضبط هذه الصلاحية التي تمارسها بصفة مسبقة[2]، حيث تقوم بالمراقبة المسبقة، من أجل الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة وضبط السوق مسبقا، وذلك في شكل قرارات تتضمن رخصا واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقائية تنافسية، وهي شروط يستهدف المشرع من ورائها تخويل السلطات العمومية الاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذه النشاطات، إما لأهميتها الاستراتيجية وإما لارتباطها باستغلال المرافق العامة وإما لاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بخطة اقتصادية ما أو الضبط الدقيق لمجال اقتصادي ما[3].

---

[1]-وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 147.

[2]- ماعدا اللجنة المصرفية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية التي تتميز بنظام تدخلي لاحق.

3- مليكة أبوباية، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يومي، 23 و 24 / 05 / 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص199.

حيث تملك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إصدار التأشير في مواجهة الشخص المصدر للقيم المنقولة طبقا للمادة 42 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم[1]، وكذا إصدارها لقرار إعتماد فئة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهذا طبقا للمادتين 06 و09 من ذات المرسوم التشريعي، كما يمكن للجنة رفض التأشير في حالة عدم الاستجابة لطلبات التعديل، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 سالفة الذكر.

أما في المجال المصرفي فإن مجلس القرض والنقد يجسد تحكم السلطة العامة من خلال اشتراط المشرع لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية الحصول على ترخيص من المجلس بعد تلقيه لكافة الوثائق المتطلبة قانونا، وللمجلس سلطة مطلقة في منح الترخيص من عدمه طبقا للمواد من 2إلى 85 و 91 من الأمر 03-01 المتعلق بالنقد والقرض.

كما منح القانون رقم 2000/03 بموجب مادتيه 32 و34 لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية صلاحية منح رخصة للمتعامل الذي رسى عليه المزاد والذي يجب عليه أن يحترم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو شكل ترخيص مسبق يمنح لكل شخص يلتزم بالشروط التي تحددها سلطة الضبط طبقا للمواد 13 و 39 من القانون

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم ج ر ج ج، عدد 34، صادرة بتاريخ23 ماي 1993.

03-2000[1]، وبالتالي تعتبر هذه الرخص بمثابة رقابة مسبقة على الالتحاق بسوق الإتصالات وتشمل هذه الرقابة مدى ملائمة انضمامهم و استفائهم للشروط القانونية.

في ذات السياق تملك لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة الرقابة على سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، كما قيد المشرع النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل وتوزيع الغاز بواسطة القنوات تحت إشراف لجنة الضبط كأصل، كما تجدر الإشارة إلى أن النشاطات المذكورة في المادة الأولى من القانون 06-428 لا يمكن أن تمارس إلا برخصة أو إمتياز تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2].

كما تملك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي، سلطة الرقابة السابقة على هذا المجال، حيث نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه تنشأ اللجنة سالفة الذكر لدى الوزير المكلف بالمالية، وعددت صلاحياتها في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذهم وإصدار رأي موجه للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات، إضافة الى إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق المتعلقة بمجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمبادرة ببرامج التكوين والترقية

---

[1]- القانون رقم2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ججعدد48، الصادرة بتاريخ06 أوت 2000.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم06-428 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006، المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج عدد 76 الصادرة بتاريخ29نوفمبر 2006.

في هذا المجال، مع إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا وتحليل المعطيات المتعلقة به من الجانب الاقتصادي والتقني والعمل على أن يكون منبرا للتشاور والتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات وتفويضات المرفق العام وتنفيذها[1].

كما تملك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سلطة الموافقة على المنتجات الصيدلانية والأجهزة المستعملة في الطب البشري وتسجيل الأدوية، و تتمتع بصلاحية إصدار التأشيرات لاستيراد هذه الأغراض والمواد، وذلك طبقا لقانون الصحة رقم 18-11[2].

وفي القطاع المنجمي فإن المشرع خول للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية منح ترخيص مسبق سواء تعلق الأمر بأنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي وهذا وفقا لقانون المناجم 05/14[3]، وهذا كأصل عام، ذلك أنه قد تم منح الوالي المختص إقليميا صلاحيات إصدار بعض التراخيص المنجمية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 202/18 وهذا في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية[4].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

[2]- أنظر المواد223، 224، 230 من قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بقانون الصحة، ج ر ج ج، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[3]- القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، ج ر ج ج، العدد18، الصادرة بتاريخ30 مارس 2014.

[4]- محمد بلفضل، صوفي بن داود، " الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4- العدد 02 السنة 2019، ص647.

ج- الصلاحيات الإستشارية:

نظرا لما تتمتع به سلطات الضبط القطاعية من قدرة تقنية عالية تمنحها الكفاءة والأهلية في ضبط السوق، فان المشرع الجزائري منح جلها سلطات استشارية واسعة، مستثنيا وكالتي المناجم وسلطة ضبط المياه من هذه الصلاحية التي تتخذ شكل تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بمجال تدخلها مما يعبر عن مشاركة معيارية في وضع القاعدة القانونية رغم عدم تمتعها بسلطة تنظيمية في بعض الأحيان[1].

فنجد مثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بهذه الصلاحية فيما يتعلق بضبط وتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرهما[2]، ونفس الشيء تتمتع به سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، إذ يتم استشارتها من قبل وزير القطاع عند إعداد كل نص تنظيمي يخص القطاع.

أما بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فقد أهلها المشرع للاضطلاع بوظيفة استشارية لدى الحكومة بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها[3].

[1]- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، د ط، ص 103

[2]- أنظر المادة 114 من القانون 02-01 سالف الذكر.

[3]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية لمعاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

عرفت السلطة القمعية لسلطات الضبط القطاعية بأنها قرارات فردية متخذة من طرف هيئة إدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة[1]، وهذه الصلاحيات القمعية التي منحها المشرع تعبر عن رفض تدخل القاضي في المجالات الإقتصادية وهو ما يتجسد من خلال فكرة إزالة التجريم، كون إسناد ضبط المجال الاقتصادي للقضاء أثبت محدوديته نظرا لطابعه التقني من جهة وكثافة العمل القضائي مما جعل إسناده لسلطات الضبط أكثر ملائمة وسرعة[2].

فالطبيعة القانونية للعقوبات الإدارية لا تختلف عن العقوبات الجزائية، من حيث الغاية التي جاءت من أجلها ألا وهي الردع، وكما هو الحال بالنسبة للردع الجزائي، فإن للردع الإداري وجهان: عام وخاص، فالوجه الأول يقصد به تحذير باقي أعوان القطاع بأنهم سينالون نفس العقوبة الموقعة على العون المخالف في حال راودتهم فكرة إرتكاب المخالفة، أما الوجه الثاني وهو الردع الخاص، فيقصد به إيلام المخالف بما يمنعه من التفكير في العودة للمخالفة المرتكبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الردع الإداري الموقع من

---

[1]-أول ظهور لمصطلح "إزالة التجريم" كان في فرنسا في مطلع السبعينات من القرن التاسع عشر وتزامن مع ظهور سلطات الضبط الاقتصادي، أنظر في ذلك:

Roosevelt Emmanuel et Veil jean : Sanction administratives sanction pénales, revue pouvoirsn'128 pp 61-73 en ligne : w.w.w.vevu-pouvoirs.fr.

[2]-عمر حطاطاش ، مرجع سابق، ص 329.

قبل سلطات الضبط القطاعية الأفضل مقارنة بالردع الجزائي، وذلك راجع لسرعة تأثير هذا الردع و فعالية تجسيده، عكس العقوبات السالبة للحرية إذ قد لا تردع باقي المتعاملين كونها لم تمس نشاطهم، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المتصلة بالنشاط المهني للمتعامل المعاقب والمتمثلة في سحب رخصته أو تعليق نشاطه[1].

إن العقوبات الإدارية وإن كانت تتسم بالسرية، إلا أن نشرها والذي لا يطبق في المجال الجنائي إلا كعقوبة تكميلية ويتم عبر الصحف في الموقع الإلكتروني لهيئات الضبط، تحقق نفس الغاية التي تحققها علانية الجلسات أمام القضاء[2] مما يحقق كذلك الردع العام الإداري.

كما أن منح الصلاحيات القمعية لسلطات الضبط القطاعية لا يعني عدم خضوعها لأي ضابط، بل يجب أن تتم في ظل شروط محددة رسم المجلس الدستوري الفرنسي معالمها، وتبناها المشرع الجزائري وأصبحت مبادئ عامة، وهي: ألا تكون الجزاءات الإدارية سالبة للحرية، بالإضافة إلى خضوعها لذات المبادئ العقابية الدستورية[3]، وهو قمع إداري قريب ومختلف في نفس الوقت عن القمع الجزائي[4].

---

[1]–داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 370.

[2]–عمر حطاطاش مرجع سابق، ص 330.

[3]– عمر حطاطاش مرجع نفسه، ص 331

[4]–وليد بوجملين، مرجع نفسه، ص 175.

وعليه فإن النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي ويجب أن يحترم الضمانات والمبادئ التالية: مبدأ عدم رجعية القوانين، قاعدة تناسب العقوبات مع الوقائع، ضمان حقوق الدفاع، مبدأ الخضوع لرقابة القاضي، مبدأ تسبيب العقوبات، وهي مبادئ مكرسة دستوريا[1].

وعموما يمكن تصنيف العقوبات التي توقعها سلطات الضبط القطاعية الاقتصادية على الذين يثبت ارتكابهم ممارسات من شأنها تقييد المنافسة أو إخلال في توازن السوق في القطاعات التي تنشط فيها، والتي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال عقوبات سالبة للحرية، إما إلى عقوبات سالبة للحقوق (أولا)، أو عقوبات مالية (ثانيا).

أولا: عقوبات سالبة للحقوق.

يطلق عليها كذلك العقوبات غير المالية، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وهي أكثر فعالية وسرعة لتحقيق الوظيفة الضبطية للأنشطة الاقتصادية، وتطبق على المخالفين للتشريعات الناظمة للسوق والحامية للمنافسة الشريفة والحرة، وتتراوح جلها بين التوقيف المؤقت للمسيرين وحضر النشاط كليا أو جزئيا، تعليق الرخصة لمدة محددة كلياّ أو جزئيا ، السحب الكلي للرخصة أو الإعتماد.

فبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية يمكن أن تمس العقوبات مسيري الشركة، إذ يمكن للجنة المصرفية أن تقرر إنهاء مهام شخص أو عدة أشخاص من بين مسيري البنك أو

[1]– لقد كرست هذه المبادئ في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على النحو التالي:
مبدأ شرعية وشخصية العقوبة(المادة 167)، مبدأ علنية الجلسات(المادة 169فقرة 1)، مبدأ حق الدفاع (المادة175)، مبدأ تسبيب الأحكام(المادة 169)، مبدأ استقلالية وحياد القاضي(المادة 163 و173).

المؤسسة المالية، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإن العقوبات السالبة للحقوق تتمثل في سحب الإعتماد من الشركة وهو إجراء يمكن تطبيقه في المجال المصرفي من طرف اللجنة المصرفية، وفي مجال البورصة من طرف غرف التأديب والتحكيم، وفي مجال المواصلات السلكية واللاسلكية من طرف سلطة ضبط هذا المجال، ونفس السلطة تملكها لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال الطاقة الكهربائية.

وتتخذ هذه الإجراءات في غالبية النصوص القطاعية حسب النص المنظم للقطاع، كجزاء عن عدم استجابة المتعامل للإعذارات، أو في حالة عدم تسويته للوضعية المخالفة للقانون التي أدت إلى التوقيف الكلي أو الجزئي للرخصة.

في هذا الإطار يمكن للجنة المصرفية تقليص البنوك والمؤسسات المالية في مجالات محددة أو منع ممارستها لبعض العمليات المصرفية، وهو الأمر الذي جسدته اللجنة في حق عدة بنوك خاصة بمنعها من اجراء عمليات التحويل بالعملة الأجنبية نحو الخارج، وبالرجوع إلى المادة 10 من النظام رقم 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، فإن اللجنة المصرفية يمكنها توقيع عقوبة توقيف المسيرين عن العمل لمدة ما بين 3 أشهر الى 3 سنوات على أن تسبب في قرارها الخطأ المرتكب في التسيير، وفي حال العود يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي[1].

[1]- المادة 10 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992،المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج، عدد 8 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993، ص 14.

أما في مجال البورصة فقد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المذكور سابقا، على تمتع غرفة التأديب والتحكيم بسلطة إصدار عقوبات تجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد أو حظر النشاط جزئيا أو كليا، كما تملك لجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية توقيع جزاءات تتدرج من التعليق الجزئي أو الكلي لمدة 30 يوما، أو التعليق المؤقت للرخصة لمدة ما بين 3 أشهر، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذا الأجل يمكن أن تتخذ ضده السحب النهائي للرخصة[1]، ويمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقرر التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، كما يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تسحب مؤقتا الرخصة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال التقصير الخطير لها سحب الرخصة نهائيا[2].

مما سبق نستنتج أن سلطات الضبط المستقلة تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا- العقوبات المالية.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية، نجدها تنص على صلاحياتها في توقيع عقوبات مالية على الأعوان الإقتصاديين المخالفين، وذلك بنسب مختلفة من قطاع لآخر.

[1]-انظر المادتين 35 و 36 من القانون رقم 03 - 2000 المذكور سابقا.

[2]- انظر المادة 149 من القانون رقم02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

ففي مجال البورصة تتمتع لجنة التأديب والتحكيم بسلطة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين (10.000.000 دج)، أو بالمبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[1].

وتتمتع لجنة الاشراف على التأمينات عند مخالفة شركات التأمين أو فرع شركات التأمين الأجنبية لتسعير التأمينات الإجبارية، بسلطة توقيع غرامة لا تتعدى واحد بالمائة من رقم الأعمال الشامل المحسوب على السنة المالية المقفلة، كما يمكنها المعاقبة على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، وهذا بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري[2].

كما يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة عدم احترام المتعامل للقواعد المحددة في المادة 141 من القانون 02/01 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز[3] توقيع غرامة في حدود 03 % من رقم الأعمال للسنة المالية السابقة دون يفوق 05 %، وفي حالة العود دون أن يفوق 10 ملايين دينار جزائري.

---

[1]– راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم، ج ر ج ج، عدد 34، صادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

[2]– المواد 245مكرر و248 من الأمر 95–07ا المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3]–أنظر المادة 148 من القانون رقم:02–01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المذكور سابقا.

وتملك اللجنة المصرفية في المجال المصرفي سلطة توقيع عقوبات مالية تكون مساوية على الأقل لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية توفيره[1] طبقا للمادة 114 فقرة أخيرة من الأمر 03-01 المتعلق بالقرض والنقد، السابق ذكره.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، فبالرجوع إلى القانون 03/2000 المذكور سابقا، نجده خال من أي عقوبات مالية، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن لسلطة ضبط هذا القطاع فرض عقوبات مالية في حال الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية، باستثناء ظروف الإعفاء، يتعرض صاحب الرخصة لعقوبات مالية والتي لا يمكن أن تتعدى 07 ملايير دينار جزائري[2].

[1]- النظام رقم 08 / 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر ج ج، عدد 72 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

[2]-المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج ر ج ج، عدد 60، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2013، ص 62.

الفصل الثاني: دور السلطة القضائية في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

سعيا من المشرع الجزائري للتصدي لكل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق[1] وحماية اللعبة التنافسية الحرة والنزيهة، وذلك تدعيما للمهام التي أسندها للهيئات الإدارية العامة منها والمتخصصة التي سبق التطرق إليها، والتي يمكن وصفها بالمحدودة، ورغبة منه في إيجاد حماية شاملة للمنافسة الحرة التي تعتبر ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الإقتصادية وكذلك للتصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق بغض النظر عن الشكل التي تتخذه، لذا كان من الضروري إشراك السلطة القضائية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، بغية الوصول إلى هدف واحد وهو ضمان مبادئ المنافسة الحرة في السوق.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية الواردة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم والمذكور سابقا، وكذا قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والتي من خلالها نجد أن المشرع منح للسلطة القضائية صلاحية التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، لذا سنتطرق إلى دور القضاء العادي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، ثم نعرج على دور القاضي الجنائي في التصدي لهذه الممارسات (مبحث ثان).

[1]- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون–فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011/05/10، ص 02.

المبحث الأول: صلاحيات القضاء العادي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

على الرغم من انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وإزالة الطابع الجزائي عن الممارسات المنافية للمنافسة[1]، ومنح مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية ضبط كل سلوك من شأنه المساس بها والإخلال بقواعدها، كونهما حلا محل السلطة التنفيذية باعتبارهما أجهزة متخصصة تتمتع بسلطات واسعة لتنظيم اللعبة التنافسية، إلا أن ذلك لم يقص التدخل القضائي للتصدي لهذه الممارسات التي من شأنها المساس بحرية المنافسة وبالتبعية تساهم بشكل فعال في ضبط السوق، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال الدور الذي أسنده للقاضي العادي للتصدي لهذه الممارسات سواء من خلال الصلاحيات الممنوحة للقاضي المدني (المطلب الأول) أو لمجلس قضاء الجزائر(مطلب ثان).

المطلب الأول: سلطات القاضي المدني في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

أناط المشرع الجزائري للقاضي المدني جملة من الصلاحيات من أجل التصدي للممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة والنزيهة، والتي تخرج عن اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية، حيث يتدخل القاضي المدني إما عن طريق دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع أول)، وإما عن طريق دعوى التعويض عنها (فرع ثان).

1- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الأول: دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

كأصل عام خول المشرع الجزائري للقاضي المدني صلاحية إبطال كافة التصرفات والإتفاقيات المرتكبة من قبل العون الإقتصادي جراء مخالفته النصوص القانونية المؤطرة للمنافسة (أولا)، غير أن هذا الأصل أورد عليه المشرع استثناء وذلك عندما أخرج بعض الممارسات من مجال البطلان (ثانيا)، كما خول لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره (ثالثا).

أولا: مجال تطبيق البطلان:

ترتبط أحكام قانون المنافسة بالعقود ارتباطا وثيقا، حيث أن التمعن في المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، يكشف لنا أن كيفيات ممارسة الأنشطة المشمولة بتطبيق قانون المنافسة تتمثل في أسلوب التعاقد بين مختلف الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، أو بين الإدارات والهيئات العمومية ومختلف المتعاملين الاقتصاديين المترشحين لإبرام الصفقات العمومية.

والعقد هو "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[1].

لكن قد يقوم المتعاملون الإقتصاديون بإبرام هذه العقود مع إدراج شروط تعاقدية تقيد المنافسة الحرة، مما يجعلها باطلة كأصل عام، وهو ما يستدعي تطبيق نص المادة 13 من

[1]- المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، الذي ورد كما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر **يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7و10و11و12 أعلاه**".

حيث أن أحكام المادتين 08 و 09 المشار إليهما في هذه المادة تتعلق بالحالات المستفيدة من ترخيص بعدم تدخل مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات التي تأخذ شكل الاتفاقات ووضعية الهيمنة، وكذا إعفاء هذه الأخيرة عندما تتخذ تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي.

وعليه، فإن كل الالتزامات و الاتفاقيات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المواد 06 و7 و10 و11 و 12[1]، تعد باطلة طبقا لنص المادة 13 السابق ذكرها، فتزول كل الآثار التي قد تترتب عليها، ويسري بطلانها على المستقبل، كما يمتد إلى الماضي.

وبالتالي، لابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها متذرعا بعدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه الحكم ببطلان كل الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمكن أن يتعلق البطلان بالإتفاق كله أو بشرط تعاقدي مدرج فيه، وفي الحالة الأخيرة ينظر القاضي إلى الشرط التعاقدي المتنازع فيه، إن كان يمثل شرطا جوهريا أو إن كان غير جوهري في العقد

1- والمتمثلة في الاتفاقيات والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة و الاستئثار في ممارسة النشاطات المشمولة بتطبيق قانون المنافسة، وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بالإضافة الى عرض وممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق.

المراد إبطاله، فإن كان جوهريا، يمكن للقاضي إبطاله وبالتالي إبطال العقد، أو تعديله والإبقاء على العقد ان ارتضى أطراف الإتفاق ذلك[1].

فأول صعوبة يتعرض لها القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعاوى البطلان تكون عندما يتعلق البطلان بشرط تعاقدي معين، حيث يبحث القاضي في الاشتراط المتنازع فيه، إذا كان جوهريا في اتفاق الأطراف أم أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط المتنازع فيه أو تعديله[2].

فإذا كان البند المتنازع فيه جوهريا وأساسيا يقوم القاضي بإبطال العقد كليا لأنه لا يوجد فائدة من ترك ما تبقى من هذا الإتفاق، أما إذا كان الشرط المتنازع فيه ليس أساسيا في العقد فيقوم القاضي بإبطال هذا البند ويبقي على ما تبقى من العقد، الأمر الذي من شأنه المساهمة في ديمومة المعاملات الاقتصادية[3].

ثانيا- الاستثناءات الواردة على البطلان:

لا تعد الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المدرجة في المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 باطلة طالما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أو أثبت أصحابها

---

[1]- فرحات زموش، مداخلة بعنوان " المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، المنعقد بتاريخ 03 و 04 أفريل 2013، بجامعة باجي مختار عنابة، المنشور بتاريخ 28 ماي 2013، ص 04.

2- فرحات زموش، مرجع نفسه، ص 04.

03- ليندة قردوح، مرجع سابق، ص113.

أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنه المساهمة في التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[1].

ثالثا: أصحاب الحق في طلب البطلان:

يستطيع أي طرف في الإلتزام أو في الإتفاقية أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما إلتزم به، بالإضافة إلى كل ذي مصلحة تضرر من العقد، وقد يكون الغير الأجنبي عن العقد والمتضرر منه، مثلا موزع تمت مقاطعته بسبب اتفاقات الإستئثار، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى لطلب إبطال ممارسات تضر بالمستهلكين، بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي يتولى بنفسه رفع دعوى البطلان عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، كما يحق للنيابة العامة رفع دعوى البطلان لأنها تعتبر ممثلة المجتمع.

ويلاحظ من خلال التمعن في نص المادة 13 من قانون المنافسة سابقة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في طلب البطلان، الأمر الذي يفهم منه ضمنيا أن هذا الإختصاص يعود إلى جميع المحاكم القضائية المدنية منها والتجارية[2].

---

[1]– المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

2–ناجية شيخ، "دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 1، جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1– الجزائر 2019، ص9.

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

أهم ما يسعى إليه المتضرر من التقاضي هو الحصول على تعويض عادل، يمثل مقابلا لضرر معين[1]، حيث مكن المشرع الجزائري المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة من رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن هذه الممارسات طبقا لنص المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[2]، وفق الشروط العامة للمسؤولية التقصيرية المتضمنة في المادة 124 من القانون المدني، والتي تقتضي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعليه سنتطرق إلى أطراف هذه الدعوى أولا ثم أركانها ثانيا، ثم نتطرق إلى إثبات الضرر ثالثا.

أولا: أطراف الدعوى:

يقوم برفع دعوى التعويض الشخص المدعي، وقد يكون طرفا في اتفاق محظور، أو الغير، أو جمعيات حماية المستهلك، أو وزير التجارة وهذا ما سنتطرق له تباعا:

01- أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة: إذا ساهم أحد الأطراف في إرتكاب أفعال مقيدة للمنافسة، وسببت للطرف الآخر ضررا، للأخير الحق في طلب التعويض، كونه وقع ضحية لتعسف الطرف الآخر في الممارسة المقيدة للمنافسة في استعمال حقه.

1- باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، د ط، الجزائر، ص 42.

2- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص12.

02- الغير المتضرر: يحق لكل شخص يكون ضحية للممارسات المقيدة للمنافسة طلب جبر الضرر الذي لحق به، على الرغم من كونه لا يعتبر من الأطراف المعنية بالممارسة نفسها.

03- جمعية حماية المستهلكين: يحق كذلك لجمعية حماية المستهلك المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي تعتبر من بين الايجابيات التي كرسها المشرع الجزائري، والتي تخدم مصلحة المتضرر و المجتمع.

ويتم رفع الدعوى ضد الشخص المدعى عليه، وهو الشخص المسؤول عن إحداث الضرر، ويكون بالتالي، مسؤولا عن دفع التعويض، وفي حالة تعدد الفاعلين المحدثين للضرر، يجوز للمتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرجع على أحدهم بالتعويض المستحق كله، بدلا من الرجوع على كل واحد منهم بالجزء الذي يتحمله من المسؤولية، والمسؤولية بينهم تكون بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم[1].

ثانيا: أركان الدعوى.

طبقا للقواعد العامة، تتأسس دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة على ثلاث أركان تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وهو ما سنعرضه على التوالي:

[1]- المادة 126 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني.

01-الخطأ.

الخطأ هو كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية، ويتوفر على العنصر المادي وهو الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضررا للغير، والعنصر المعنوي والمتمثل في إدراك الشخص للأعمال التي قام بها وتوقعه للنتيجة التي يريد الوصول إليها[1]، في مسألة العون الإقتصادي يشترط أن يرتكب خطأ والذي يتمثل في قيامه بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يكفي على المدعي طالب التعويض إثبات وجود تلك الممارسة[2].

02- الضرر.

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له[3]، وقد تكون المصلحة المشروعة مادية وقد تكون أدبية، وبالتالي يمكن أن يكون الضرر التنافسي ماديا أو معنويا كما يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا.

والضرر هو ما فات الشخص من كسب وما لحقه من خسارة، فالضرر المحقق هو ما يلحق العون الإقتصادي أو المستهلك من خسارة جراء الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، أما ما فاتهم من كسب فهو ضرر محتمل، لكن فوات الكسب أمر محقق، وينتج عنه

1- جمال بن بخمة، " التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02-2017، جامعة جيجل، ص 192.

2- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص13.

3- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، 2004، الجزائر، ص 78.

التعويض شأنه شأن الضرر المحقق[1]، فقيام مجموعة من المؤسسات بالاتفاق على ممارسة مقيدة للمنافسة، ينجر عنها إلحاق الضرر بالمؤسسات الأخرى "الاستحواذ على مصادر التموين أو التسويق مثلا"، وتفويت الربح الذي كانت ستحققه لو توفرت لها فرص الاستثمار والنشاط.

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

لقيام المسؤولية التقصيرية، لابد من وجود العلاقة التي تربط الخطأ الذي ارتكبه شخص معين، والضرر الذي لحق بشخص آخر، وفي مجال المنافسة، يتعين على المؤسسة المدعية أن تثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقها والممارسات المقيدة للمنافسة التي قامت بها مؤسسة أخرى، لكن ونظرا لتعقد الأعمال الإقتصادية تعمد المحاكم في بعض الأحيان إلى تأسيس قراراتها من خلال إثبات الضرر".[2]

حيث يعتبر الضرر غير الناتج عن الخطأ معدما للعلاقة السببية وبالتالي لا يحق للمتضرر التمسك بالتعويض، وهذا وفقا لأحكام المادة 127 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض، مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

[1]- جمال بن بخمة ، مرجع سابق، ص 193.

[2]- جمال بن بخمة ، مرجع نفسه، ص 194.

ويمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل أحد أطراف الإتفاق الذي شارك فيه وتضرر منه، إذا أثبت أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق، أو بعبارة مستحدثة كان ضحية للإكراه الإقتصادي، وهو "الإستغلال المفرط أو التهديد المسلط على المصالح الإقتصادية للشخص بغية الحصول منه على رضا، ما كان ليعطيه لو لم يكن تحت طائلة هذا الضغط، حيث يتم استغلال الحاجة أو الضائقة أو حالة الضعف التي يتواجد بها العون الاقتصادي لإجباره على التعاقد"[1].

ويرى جانب من الفقه أنه من الجدير حرمان أطراف الإتفاق من المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر، عملا بقاعدة حرمان الملوث من الإسترداد، غير أن هذا الطرح سيؤدي إلى إقرار الممارسة المقيدة للمنافسة والإعتراف بالآثار الناتجة عنها وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني[2].

ثالثا: إثبات الضرر:

الإثبات هو من المسائل الإجرائية لتحميل المدعى عليه المسؤولية ومن ثمة حصول المتضرر على تعويض، لكن هذا الأمر قد يطرح إشكالات عديدة بخصوص إثبات أركان هذه المسؤولية، والمتمثلة في الممارسة المقيدة للمنافسة، والضرر الذي لحق بالشخص أو المؤسسة المتضررة، وكذا العلاقة السببية بين الممارسة والضرر.

---

[1]- عسالي عرعارة: التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2015، ص 62.

2- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 22-23.

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات يبقى على عاتق المدعي الذي يتعين عليه أن يثبت ادعاءه وذلك بإثبات الخطأ، أي الممارسة ذات الطابع المقيد للممارسة، والخطأ مفترض في المسائل المتعلقة بالمنافسة[1]، بالإضافة إلى الضرر الشخصي أو الضرر الجماعي الذي أصاب جمعية معتمدة لهذا الغرض، وعليه أخيرا إثبات العلاقة السببية بين الممارسة المقيدة للمنافسة والضرر، ليكتمل بذلك إثبات كامل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية[2].

غير أن هنالك من يرى أنه في مجال المنافسة، يكفي أن يثبت المتضرر وقوع الفعل الضار، وحدوث ضرر له، إذ يفترض أن هذا الضرر ناشئ عن هذا الخطأ، وما على المدعى عليه إلا إثبات السبب الأجنبي الذي دفعه إلى ارتكاب الخطأ[3].

أما فيما يخص طرق الإثبات، فتكون بكافة وسائل الإثبات، كما يمكن إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة عن طريق التحقيق الجنائي، فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، إذ ليس هنالك ما يمنع المتابعة الجزائية لكل شخص تسبب في المضاربة غير المشروعة، إلى جانب المتابعة المدنية، وهو ما يطرح مسألة ارتباط القاضي المدني والقاضي الجزائي، التي تطرقت إليها المادة 339 من القانون المدني الجزائري، وأكدت أن القاضي المدني يتقيد بالحكم بالإدانة الذي يصدره القاضي الجزائي فيما يخص الأحكام الجنائية، فإذا أصدر القاضي الجزائي حكما يقضي بإدانة مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن القاضي المدني ملزم بتقدير التعويض عما لحق المدعي من ضرر.

---

[1]– جمال بن خمة ، مرجع سابق، ص 197.

[2]- زموش فرحات، مرجع سابق، ص 6.

3– المادة 127 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المذكور سابقا.

أما فيما يخص طبيعة التعويض، فإن ذلك يعود للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية، وفقا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري، حيث يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراد مرتب، ويجوز في كلتا الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع، ومن هنا نستنتج أن التعويض قد يكون عينيا وقد يكون نقديا.

وأمام صعوبة تقدير التعويض المناسب للضرر التنافسي، فإنه يمكن للقاضي العادي الاستعانة بخبير طبقا لنص المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه حول القضية المعروضة طبقا لنص المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق ذكره المعدل والمتمم[1].

المطلب الثاني: دور مجلس قضاء الجزائر في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

ضمانا لتأدية مجلس المنافسة لوظيفته في ضبط السوق وحماية اللعبة التنافسية في إطار من الشرعية القانونية لمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها، كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية الأطراف المعنية بالقرارات التي يصدرها، وذلك بتكريس حقهم في

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص13.

اللجوء إلى القاضي لمخاصمتها، وهذا ما يمثل أهم الضمانات الممنوحة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين بقرارات مجلس المنافسة.

لقد تم تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كونه هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا بموجب نص قانوني[1]، فالأصل إذن وفقا للمعيار العضوي أن يتم إسناد الفصل في القرارات الصادرة عنه لمجلس الدولة، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل في قواعد توزيع الإختصاص في المادة الإدارية، حينما أسند للقاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة) مهمة الفصل في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي.

وباستقراء نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أقر حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة حصرا أمام مجلس قضاء الجزائر، وميز بين نوعين من الدعاوى التي ترفع أمام هذا المجلس، فأسند الفصل في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى القاضي الفاصل في المادة التجارية (الفرع الأول)، فيما أسند الدعوى الاستعجالية المتعلقة بمادة المنافسة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر (فرع ثان).

[1]- المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم المذكور سابقا.

الفرع الأول: سلطات قاضي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر على الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة46 أعلاه في أجل عشرون 20 يوما"

من خلال نص هذه المادة، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أكد وكرس إختصاص القاضي العادي في الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولقبول الطعن يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط ، ومن ثمة يقوم قاضي المادة التجارية بالفصل فيه. وهذا ما سنتعرض له تباعا:

أولا- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

من خلال نص المادة 63 فقرة 1 من قانون المنافسة السالف ذكره، يتضح لنا أنه لانعقاد الإختصاص للقاضي التجاري الفاصل في المادة التجارية يجب توافر مجموعة من العناصر الجوهرية التي تتمثل في طبيعة القرارات محل الطعن، وكذا صفة الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن، إضافة إلى المواعيد الواجب رفع الطعن خلالها:

01- طبيعة القرارات محل الطعن: تكون جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أثناء قيامه بمهامه التنازعية قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ومن قبيل هذه القرارات الإجراءات التحفظية، الأوامر والعقوبات المالية.

غير أنه لا تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، القرارات الصادرة عنه بخصوص رفض التجميعات الإقتصادية، فهي تؤول لاختصاص مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ومن خلال نص المادة 19 سالفة الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري كرس حق الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة وفقا للمعيار العضوي، باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قصر الطعن فقط على قرارات رفض التجميع دون قرارات قبولها، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد تمس بقواعد اللعبة التنافسية أو بحقوق المتعاملين الإقتصاديين الآخرين.

02-الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن: طبقا للمادة 63 فقرة 01 سالفة الذكر يحق لكل شخص معني بالقرار مباشرة، وكذا وزير التجارة تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

03- مواعيد الطعن: تختلف آجال الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باختلاف طبيعتها، فبالنسبة للقرارات المتعلقة بتسليط العقوبات وتوجيه الأوامر تكون خلال

[1]- نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:"...يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

شهر واحد من تاريخ استلام القرار، حسب الفقرة 01 من المادة 63 سالفة الذكر، فيما يكون أجل الطعن محددا بعشرين 20 يوما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.

ثانيا- سلطات قاضي الغرفة التجارية على الممارسات المقيدة للمنافسة:

من خلال استقراء نص المادة 63 سالفة الذكر يتضح لنا جليا أنها اقتصرت على تكريس حق الطعن وإمكانيته في قرارات مجلس المنافسة، دون أن تبين طبيعة هذا الطعن وموضوعه.

وأمام هذا الغموض الذي يكتسي النص حول الطعن، يطرح إشكال يتعلق باختصاص قاضي الغرفة التجارية حول ما إذا كان يقتصر على إلغاء القرارات غير المشروعة المتخذة من قبل المجلس، وبالتالي يعتبر خلفا للقاضي الإداري، أم أنه يتصرف كقاضي عادي وبالتالي يتمتع بسلطة تعديل أو إلغاء قرارات مجلس المنافسة.

وفي ظل انتماء قاضي الغرفة التجارية للمجلس لجهة القضاء العادي، فإنها تختص بفحص ورقابة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا إلغاء قرارات مجلس المنافسة، سالكا بذلك مسلك القاضي الإداري ومستعملا تقنياته وهو ما سنتعرض له تباعا.

01- إلغاء قرار المجلس: يمكن لقاضي المادة التجارية بمجلس قضاء الجزائر أن يصدر قرارا يقضي بإلغاء قرارات مجلس المنافسة في حالة عدم احترامه لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03، كما يمكنه إجراء رقابة داخلية وخارجية لقرارات مجلس المنافسة للتأكد من مشروعيتها.

فالرقابة الخارجية تكون من خلال تأكده أن قرار المجلس لم يتعد إختصاصه و لم يتجاوز صلاحيته، وأنه جاء وفقا للشكليات القانونية لا سيما المتعلقة بالتسبيب، إضافة إلى التأكد من عدم مخالفته لمبادئ الوجاهية وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، أما الرقابة الداخلية فتكون من خلال التأكد من أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق قواعد قانون المنافسة، وكذا مراقبة تكييفه للوقائع وعدم وجود خطأ في تقدير الوقائع خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط.

02- **تعديل وتأييد قرار مجلس المنافسة:** لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن إمكانية قاضي الغرفة التجارية تعديل قرارات مجلس المنافسة، وهو ما جعل الجدل يقوم حول معرفة ما إذا كان الأمر ينحصر في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة، كما هو الحال بالنسبة للقاضي الإداري، أم أنه يجب عليه التصرف كقاضي عادي، فكما هو قاضي في الواقع هو قاضي في القانون، وهو يتعين في هذه الحالة عليه ممارسة سلطة إثارية[1] تمكنه من إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسه، عكس نظيره الفرنسي الذي نص صراحة على إختصاص محكمة باريس بالطعن بالتعديل في قرارات مجلس المنافسة من خلال المادة L464-7 من القانون التجاري الفرنسي، وعليه و أمام ما كرسه الأخير، يمكن للقاضي العادي تعديل قرارات مجلس المنافسة إذا قدم طلب له من قبل أطراف النزاع سواء بتخفيفها أو تشديدها بعد إعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها من جديد.

[1]- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 107.

ومن أجل منح قاضي الغرفة التجارية سلطة تعديل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يجب إعادة صياغة نص المادة 63 من قانون المنافسة بطريقة صريحة، لتمكينه من الفصل في الطعن بالإلغاء أو التعديل ضد قرارات المجلس، بالإضافة إلى منح القاضي سلطة إثبات مساوية لتلك التي تملكها الجهة المصدرة للقرار، مع العمل على تكوين قضاة هذه الغرفة تكوينا إقتصاديا ومنحهم وسائل تمكنهم من دراسة الملفات المعروضة عليهم بصفة متأنية وكذا الوقت الكافي لفحص الملف، إضافة إلى تحديد المعايير التي سيعتمد عليها القاضي المختص عند تعديل العقوبات التي قررها مجلس المنافسة، وذلك لضمان عدم المساس بمصالح الطاعن في القرار من جهة، وإصدار قرارات دقيقة تقلل من فرص الطعن فيها بالنقض من جهة أخرى[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة تأييد قرار مجلس المنافسة، متى تم اتخاذه وفقا للشروط القانونية والإجراءات الموضوعية السليمة، كما أنه في حالة التأييد لا يجوز للقاضي المختص تشديد الجزاءات المتخذة من قبل المجلس كأن يلجأ إلى زيادة قيمة الجزاء المالي، وذلك طبقا للقاعدة الشهيرة التي مفادها ألا يضار الطاعن بطعنه[2].

[1]–ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 108 و109.

[2]– ظريفة موساوي، مرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثاني: سلطات رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

منح المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في مادة المنافسة عن طريق وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وذلك خروجا عن الأصل العام القاضي بأن الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر غير موقف لقرار مجلس المنافسة، هذه القاعدة التي تجد أساسها في نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 11 التي تنص على مايلي: " لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا تقرر بصفة إستثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي".

حيث يتم النظر في الطعون المقدمة من قبل الأطراف، وذلك حسب نص المادة 63 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لكن ونظرا للطابع الاستثنائي للاختصاص الممنوح لرئيس هذا المجلس ضد قرارات مجلس المنافسة فقد تم حصره فقط في الإجراءات والتدابير الصادرة عن مجلس المنافسة تطبيقا للمواد 45 و46 (أولا)، إضافة إلى ذلك، فقد أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب توفرها لقبول الطعن أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر(ثانيا).

أولا: ارتباط سلطات رئيس مجلس قضاء الجزائر بالتدابير المنصوص عليها بالمادتين 45 و46من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن السلطات الممنوحة لرئيس مجلس قضاء الجزائر في تصديه للممارسات المقيدة للمنافسة بوصفه قاضي استعجال، قد حصره المشرع في وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، طبقا للفقرة 03 من المادة 63 من نفس القانون.

حيث وبالرجوع الى نص المادتين 45 و46 نجد أن هذه التدابير متعقلة بالأوامر المعللة التي يتخذها مجلس المنافسة، والهادفة إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، أو التدابير المؤقتة للحد منها والتي تكون موضوع تحقيق لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية[1].

هذا ونشير أن لرئيس مجلس قضاء الجزائر – بوصفه قاضي استعجال- سلطة تقديرية في فحص الظروف أو الوقائع الخطيرة فقط من أجل الأمر بوقف تنفيذها، ولا تكون له أي سلطة تقديرية بشأن القرارات الأخرى لمجلس المنافسة، دون تلك التي تم تحديدها بموجب المادتين 45 و46 السابق ذكرهما.

وكون حالة العجلة في المادة الاستعجالية لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر فقد منح المشرع بموجب المادة 63 فقرة 2 لرئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة سلطة تقديرية

[1]- المادة 45 و46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

لفحص ظروف الوقائع الخطيرة لتحديد مدى توفرها ضبطا لاختصاصه ضد تدابير اتخذها مجلس المنافسة[1].

والقاعدة العامة أن الاختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المواد الإدارية، هو نفسه الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي، طبقا لنصوص المواد 836 و917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي 98/01[2]، بشأن قرارات الهيئات العمومية الوطنية، فإن الأمر يصعب على العون الإقتصادي طالب الطعن فيما يخص قرارات مجلس المنافسة كهيئة عمومية إدارية، إذ من المفترض طبقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية أن ينظر فيها مجلس الدولة بوصفه ناظرا في مثل هذه القرارات ابتدائيا ونهائيا، وترتيبا لذلك ينظر في طلبات وقف تنفيذها، فطلب وقف التنفيذ متفرع على الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر فيما يخص إلغاء قرار مجلس المنافسة إذ لا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء.

وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الخصوص، أنه لم يراع التلازم بين قاضي الموضوع وقاضي الإستعجال، كون الأول هو الأصل والثاني هو الفرع، حيث أن القاعدة العامة أن الإختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المادة الإدارية هو نفسه الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الإستعجالي، الأمر الذي خرج عنه المشرع حين أسند الفصل في

---

[1]– عبدالحفيظ بوقندورة، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 14،مارس 2016، ص344.

[2]– القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد37 الصادرة بتاريخ أول يونيو 1998، ص3.

الموضوع بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة للقاضي التجاري، في حين أسند طلب وقف التنفيذ إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بوصفه ناظرا في القضايا الاستعجالية الخاصة بمنازعات المجلس وهو الإجراء المعمول به في فرنسا[1].

فأثر الطعن غير الموقف ضد قرارات مجلس المنافسة هو دعم لدور المجلس في ضبط السوق وحماية المصالح المادية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا: شروط وإجراءات وقف التنفيذ في منازعات مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى المادة 63 و69 من قانون المنافسة والمواد 819 و830 و919 و921 و924 و925و926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تحدد الإطار القانوني الذي ينص على شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، منها شرط شكلي والمتعلق بضرورة التلازم الزمني بين طلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء، وشرط موضوعي يتعلق بالبحث عن الأسباب الجدية دون المساس بأصل الحق، ومنها ما يتلازم عن حق البحث في مدى انطباقها وموضوع الحال كمدى الزامية توافر حالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري.

1- التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه:

إن الغاية من وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة، هو تمهيد لإلغاء القرار على الأقل من وجهة نظر صاحبه، ولعل الحكمة من إدراج شرط التلازم هو كون أن

[1]-عبد الحفيظ بوقندورة، مرجع سابق، ص344.

الاقتصار على طلب وقف التنفيذ ما هو إلا تعبير عن خاطر من الكيد والاستهزاء بعمل المجلس، خاصة إذا كان ينوي وقف التنفيذ دون الإلغاء[1].

وقد نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، ولا يقبل هذا الطلب مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

فيجب تقديم طلب أصلي موضوعه إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ ضمن الآجال القانونية والتي حددت بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرارات الصادرة في الموضوع، و20 يوما فيما يخص القرارات والأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير تحفظية[2]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والتي نصت على أنه: " ... ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة" ويفهم من نص هذه المادة أن وقف التنفيذ ورفع دعوى في الموضوع المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يجب أن ترفعا إلى الهيئة القضائية المختصة في نفس الوقت"[3].

هذا وحتى يستفيد العون الإقتصادي من تدبير وقف التنفيذ يجب عليه إثبات أن تنفيذ قرار مجلس المنافسة من شأنه أن يؤدي إلى حدوث نتائج مضرة بمصالحه ولها أن تعدم

---

[1]- عبد الحفيظ بوقندورة، مرجع سابق ص 345.

[2]- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص92.

[3]- المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

وجوده من السوق، كما لو تعلق الطلب مثلا بوقف تنفيذ الجزاءات المالية، فعلى الطاعن الإثبات بجميع الوسائل القانونية ما قد ينجم من دفع هده المبالغ من أثر سلبي على سيولته المالية، مما قد يسبب توقفه عن ممارسة نشاطه الإقتصادي[1].

2- إلزامية توافر حالات استعجال ضرر محدق لا يمكن تدارك إصلاحه.

إن قرار وقف التنفيذ الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور الاستعجالية الخاصة بمنازعات مجلس المنافسة لا يقيد القاضي الناظر في دعوى الإلغاء، بمعنى أن صدور الأمر بوقف التنفيذ لا يترتب عنه حتما قرار الإلغاء، فقد يؤيد القاضي الفاصل في دعوى الإلغاء منطوق قرار مجلس المنافسة، وبالتالي يصبح طلب وقف التنفيذ بدون موضوع هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء، أي بعبارة أخرى إذا صدر قرار عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه فسيلغى هذا الأخير، ما يعني استمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ على اعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة[2].

إن وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية، كونه يسمح بالحفاظ على المصالح الإقتصادية والمالية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أنه يمنح الفرصة للمؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة من أجل التراجع عن سياستها الإقتصادية ووضع حد للممارسات

[1]- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص93.

[2]- بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 346.

المقيدة المرتكبة من قبلها، كما يساعد جهات الطعن في التحكم في الطعون المرفوعة أمامها، حيث يسمح هذا المبدأ بإعادة تنظيم وتصحيح سلوك الأعوان الإقتصاديين[1].

المبحث الثاني: سلطات القاضي الجزائي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

من خلال تتبع كيفية تصدي المشرع للممارسات المقيدة للمنافسة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري بداية من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار كان يولي مهمة التصدي للقاضي الجزائي وذلك حسب المادة 17 من ذات القانون[2]، وقد سار على نفس النهج في ظل القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، أين أبقى المشرع على الاختصاص الردعي للقضاء للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة 15 منه على أنه: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد6 و7و10و11و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن أن يحكم القاضي في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها"[3].

غير أنه وبصدور الأمر 03-03 أزال المشرع اختصاص القاضي الجزائي على الممارسات المقيدة للمنافسة ومنحها لمجلس المنافسة، غير أن ذلك لا يعني إزاحة القاضي

1- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص93-94.

2- المادة 17 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، المذكور سابقا.

3-المادة 15 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى، المذكور سابقا.

الجزائي من التصدي للممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، حيث يمكن للقاضي الجزائي التصدي لها عن طريق النظر في جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي تمثل صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في الباب الأول من الجزء الثاني لقانون العقوبات، ضمن **القسم السابع** تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية **من الفصل الخامس** المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وذلك بموجب المواد 172 و173مكرر و174 و175 مكرر[2]، وذلك قبل أن يتم إلغاء هذه المواد بموجب القانون رقم 21-05 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3].

وعلى اعتبار أن القاضي الجنائي لا يمكنه التصدي للمضاربة غير المشروعة كصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا عن طريق إحالتها إليه من قبل النيابة العامة لذا وجب التطرق إلى القواعد الإجرائية للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة (مطلب أول)، ثم التطرق إلى القواعد الموضوعية لها (مطلب ثان).

---

[1]-نادية لاكلي، مرجع سابق، ص149.

[2]- القانون رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد702، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، ص753.

[3]- القانون رقم21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، عدد99، ص7.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

القواعد الإجرائية هي مختلف الإجراءات التي يتم من خلالها تحري ورصد كل جريمة من شأنها إحداث خلل في السوق وعرقلة سيره الطبيعي، هذا وباعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة معاقب عليها قانونا، فإنه من الجدير التطرق إلى كيفية التحري والتحقيق عن هذه الجريمة (الفرع الأول) ثم التفصيل في صلاحيات النيابة العامة في التصدي لهذه الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول: التحري والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين توكل لهم مهمة البحث والتحقيق في التصدي للمضاربة غير المشروعة كصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي سبيل ذلك منحهم جملة من الصلاحيات الواسعة، سعيا منه إلى ردع هذه الممارسات والتي كانت في السابق تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي أثبتت أزمة جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 عدم نجاعتها، ما جعل المشرع يواكب هذه الممارسات عن طريق إجراء تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لذا سنتطرق أولا إلى الأعوان المؤهلين للتحري والتحقيق في هذه الجريمة ثم نتطرق إلى السلطات الممنوحة لهم ثانيا.

أولا: الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

بالرجوع إلى المادة07 من القانون رقم 21-15[1] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المذكور سابقا، نجدها أسندت مهمة بحث ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلى:

01-ضباط وأعون الشرطة القضائية: وهم الذين ورد ذكرهم في نص المادة 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتعون باختصاص عام وهم مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وأعوان الشرطة القضائية.

02- الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة الخاضعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

خول المشرع لهذه الفئة كذلك مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة، وهم تابعين لمديرية المنافسة والاسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، ونظرا لإعادة هيكلة هذه الإدارة فقد أصبحوا ينتمون إما للمديريات الولائية أو الجهوية لوزارة التجارة، وذلك حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها[2].

[1]- القانون رقم21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور سابقا.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم03- 409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج، عدد68، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

03-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

كذلك الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية هم أعوان تسند لهم مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: الصلاحيات المخولة للمكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

في سبيل مكافحة كل أوجه المضاربة غير المشروعة، ومن أجل فعالية أكثر للتصدي لها، خول المشرع الجزائري للمكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة صلاحيات واسعة في هذا المجال منها ما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية، وكذا تمديد فترة التوقيف للنظر.

01- تفتيش المحلات السكنية: يجوز للمكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تفتيش المحلات السكنية، وذلك بموجب إذن مكتوب، صادر عن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل للتحقيق في هذه الجريمة، وذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 21-05 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

هذا ونشير إلى أنه إجراء مستحدث بموجب أحكام القانون 21-15 سالف الذكر، كون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي كان منصوصا عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات الملغاة، لم تتضمن إجراء مماثلا، مما يبعث الشك أن مجابهتها تكون فقط من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوو الإختصاص العام، دون أن يكون الفئات التابعة

لمصالح التجارة والمصالح الجبائية دور في هذا المجال كونها كانت تعتبر من جرائم القانون العام.

إضافة إلى أن التفتيش كان يقتصر فقط على الساعات النهارية دون الليلية كونها ليست من الجرائم المذكورة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون[1].

02- التوقيف للنظر: الحجز تحت المراقبة أو التحفظ على الأشخاص كما يعرف في الفقه الغربي، وهو إجراء بوليسي خطير سالب للحرية، يأمر بموجبه ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص المشتبه فيه في غرفة التوقيف للنظر لفائدة البحث لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات البحث والتحري ذلك، فيوضع في إحدى مصالح الشرطة أو الدرك، ويصح في حالة البحث التمهيدي والجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية[2].

هذا و جريمة المضاربة غير المشروعة كانت مكافحتها من قبل الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة، حيث كانت مجرمة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، إذ لم يكن باستطاعة ضباط الشرطة القضائية تمديد فترة التوقيف للنظر بالنسبة للضالعين فيها، مما كان يؤثر سلبا على مجريات التحريات، غير أنه وبصدور القانون21-15 المذكور سابقا، أجازت المادة 11 منه تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من

---

[1]- أنظر المواد45 و46 و47 من القانون66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 48 صادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، طبعة 2015، ص275.

السيد وكيل الجمهورية المختص، مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التصدي للمضاربة غير المشروعة.

النيابة العامة هي جهاز يتكون من مجموعة من القضاة، يطلق عليهم القضاء الواقف، يمثلون المجتمع فيختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فيقومون بدور الادعاء العام من خلال متابعة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة أمام القضاء الجنائي[1]، وقد منحها المشرع جملة واسعة من الصلاحيات تساهم من خلالها في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تصديها لجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال سلطتها في إجراء تحقيق قضائي (أولا) و كذا الإحالة لجلسة المحاكمة(ثانيا).

أولا- الإحالة للتحقيق القضائي.

تملك النيابة العامة سلطة إجراء تحقيق قضائي، للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك طبقا لنص المادة: 66 من ق إ ج التي نصت على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 75.

من خلال النص السابق، يتضح لنا أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في إجراء تحقيق قضائي من عدمه في جريمة المضاربة غير المشروعة، عندما يكون وصفها جنحيا طبقا للمواد:12و13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، و يكون عليها وجوبا اجراء تحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة لما يكون وصفها جنائيا طبقا للمواد:14 و15 من ذات القانون.

ثانيا- الإحالة لجلسة المحاكمة.

يجوز للنيابة العامة إحالة المتهم لجلسة المحاكمة، وفقا لإجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"

هذا ونشير إلى أن الإحالة لجلسة المحاكمة وفقا لهذا الإجراء في جريمة المضاربة لا يكون إلا إذا كان تكييفها جنحة، كون إنه إذا تم وصفها بوصف الجناية[1] طبقا لنص المادة

[1]- نصت المادة 14 من القانون 15/21 على أنه: "اذا ارتكبت الافعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، في حين نصت المادة 15 من ذات القانون ان الافعال سالفة الذكر في المادة 13، اذا ارتكبت من قبل جماعة اجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

14 من القانون 21-05 سابق الذكر، فإن التحقيق القضائي فيها وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق إ ج المذكورة سابقا.

كما نشير إلى أن النيابة العامة في جريمة المضاربة غير المشروعة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا طبقا لنص المادة 8 من القانون 21-15 المنوه إليه سابقا، على عكس ما كان الأمر عليه قبل صدور هذا القانون، إذ كانت النيابة العامة تملك فيه سلطة الملائمة[1] طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل أحكام المادة 172 وما يليها من قانون العقوبات الملغاة، مكتفيا بذكر العناصر المشكلة لها، غير أنه وبموجب القانون 21-05 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عرفها في المادة 02 فقرة01 على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

[1]-يقصد بمبدأ الملائمة السلطة التقديرية للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمه.

كما يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية[1].

وباعتبار أي جريمة تقوم على مجموعة من الأركان، لذا سنتطرق إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الجزاءات المقررة لهذه الجريمة وتقادمها(فرع ثان).

الفرع الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

بإعتبار أي جريمة تقوم على أركان عامة وأخرى خاصة، وبدونها لا يكون لها وجود، ألا وهي الركن الشرعي، أي النص القانوني المجرم والمعاقب على السلوك المنتهك للنص القانوني، والركن المادي والمتمثل في السلوك الذي يأتيه المجرم سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ويستند هو الآخر على ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يقوم على عنصرين، يتمثل الأول في الإرادة الحرة المرتكبة للسلوك المجرم[2]، ويتمثل العنصر الثاني في العلم بأن الفعل المقترف يعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى أركان خاصة تقوم عليها بعض الجرائم زيادة على الأركان العامة، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه تباعا:

---

[1]– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012–2013، ص 119.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص82.

أولا- الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فإن المشرع الجزائري نص على تجريم المضاربة غير المشروعة والمعاقبة عليها بنص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة[1]، والتي حلت محلها المادة 2 فقرة01 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تطرقت على تعريفها كما سبق الإشارة إليه أعلاه، كما تعرضت إلى بعض العناصر المكونة لركنها المادي والذي سنوفيه بالدراسة في الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

الركن المادي هو ذلك السلوك المعاقب عليه بنص القانون، والذي يأتيه الشخص المجرم سواء كان ذلك السلوك ايجابيا أو سلبيا، ويستند هذا الركن على ثلاث عناصر هي النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[2]، حيث وباستقراء نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 21-05 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجدها اعتبرت من قبيل المضاربة غير المشروعة:

1- نصت المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة على أنه: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك: بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق، أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون، أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2015، ص144.

– تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.– رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

–طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

–القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

لذا سنتطرق إلى عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة حسب ورودها في نص المادة 02 فقرة 1:

01 –تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين: ويتمثل في لجوء المنتجين إلى تخزين البضائع حتى تحجب عن السوق فيقل العرض ويرتفع السعر، ويعرف هذا النوع من الممارسات بالاحتكار، والمشرع نص عليه في

المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لكنه لم يعرفه كما أشرنا إليه سابقا، والاحتكار في الإقتصاد هو جمع وحبس السلع والخدمات من أجل الإغلاء على المستهلكين[1]، حيث عادة يلجأ غالبية التجار لشراء سلع وبضائع كثيرة وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة[2] وإحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودة أسعارها، ومن أمثلتها أن يقوم تاجر الجملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز إرتفاع أسعارها غير المبرر، مع الإشارة أن المشرع لم يحدد الكمية المخزنة أو المخفية مما يبعث الإعتقاد أن المعيار يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلعة وحجمها ونوعها ونسبة حاجة الناس إليها، ومدى تأثر السوق من هذه الحيازة[3]،

02-رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى: ويتمثل في أي كل تدخل في الأسعار من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات، وكذا الأوراق المالية طبقا لقانون العرض والطلب، سواء كان برفعها أو خفضها بشكل مصطنع وبأي وسيلة كانت عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على الأسواق والانفراد بالبيع[4]، هذا

---

[1]- سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 818

[2]- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم:21-15، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص135.

[3]- سفيان عرشوش، مرجع نفسه، ص 818.

[4]- عبد الكريم سعادة، مرجع نفسه، ص 136.

والمشرع الجزائري بموجب هذا القانون أدرج من بين الوسائل المستعملة في هذه الصورة الوسائل الإلكترونية، وذلك سعيا منه لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية من جهة، والتصدي لكل ما من شأنه عرقلة السوق بغض النظر عن طبيعتها من جهة أخرى.

03- ترويج أخبار كاذبة ومغرضة: أي بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، ومثال ذلك إخفاء سلعة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها من السوق، أو ترويج خبر احتمال ندرتها، الأمر الذي يدفع الناس إلى شرائها، فتباع بالسعر الذي يريده صاحبها مما يحدث اضطرابا وتقلبات في السوق، وهذه الممارسات قد تكون في شكل اتفاقات أو تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن في سوق ما.

04-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار: ويكون ذلك من خلال طرح عروض خادعة دافعة لشراء غير مبرر، ومثالها البيع بأسعار مخفضة تعسفيا نتيجة إتفاقات بين الأعوان الإقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج متنافسين من السوق ومنع وافدين جدد من الدخول إليه[1].

05-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون: ومثال ذلك أن يعرض تاجر شراء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بغض الاستحواذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق منفردا بها، ومن ثمة إعادة بيعها بالسعر الذي يريد.

06-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: بمعنى القيام بأعمال بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في

[1]- نبية شفار مرجع سابق، ص 121

ذلك، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، وهي تلك التي تشكل الإتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من الباب الأول، والتي تهدف إلى استبعاد منافسين من السوق أو منع الدخول إليه.

07 - المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: لم يكن منصوصا عليها في المادة 172 من قانون العقوبات، وتطرق إليها المشرع في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

08- **بأي طرق أو وسائل احتيالية:** وسع المشرع الجزائري من نطاق الممارسات التي يمكن أن تكون مجالا لتطبيق المادة 02 فقرة 01 من القانون 21-05 سالف الذكر، ولم يكتف بالوسائل الخمسة المذكورة المحددة للسلوك الإجرامي، وبمفهوم المخالفة هذه الوسائل واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستشف من نص المادة 02 فقرة01 من القانون 21-15التي تنص على أنه "بأي طرق أو وسائل احتيالية"، الأمر الذي فتح المجال أمام الإجتهاد القضائي لتمحيص الوسائل المستعملة وتقدير إن كانت احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة[1]، وما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، كأن يتم طرح عروض باستعمال ألقاب أو صفات غير موجودة بقصد اجتذاب

1- نبية شفار مرجع سابق، ص 122 و 123.

العملاء، أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة المستهلكين للسلعة التي فيه[1].

ثالثا– الركن المعنوي:

على الرغم من أن غالبية الفقه، يرى أن الركن المعنوي يتضاءل دوره في الجرائم الإقتصادية، حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وبالتالي المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة في القانون العام، حيث تقع هذه الجرائم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما يطلق عليه إسم الجرائم المادية البحتة.[2]

وبالرغم من أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة إقتصادية إلا أنها تعتبر من الجرائم العمدية يتطلب لتوافرها القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم، فبالنسبة للأول، يجب أن تتجه الإرادة إلى القيام بهذا السلوك، أما بالنسبة للثاني، فيجب العلم بأن هذا السلوك يقع تحت طائلة التجريم والعقاب ويشكل أركانها كما يتطلبه القانون، وأن من شأن سلوكه تقييد اللعبة التنافسية والإخلال بقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطراب في الأسعار رفعا أو خفضا، وكذا يجب توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة وهو نية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك[3].

---

[1]- سفيان عرشوش مرجع سابق، ص818.

[2]– نادية حزاب و بومدين فيلالي، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 279.

[3]– نبية شفار، المرجع السابق، ص 125 و126

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة وتقادمها.

للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة رصد المشرع الجزائري عقوبات توقع في حق مرتكبيها، والتي بموجبها يمكن للقاضي الجنائي مواجهتها وتحقيق فكرتي الردع العام والخاص، كما أن هذه الجريمة في حالة مالم تكتشف فإنها تتقادم وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، لذا سنتطرق إلى الجزاءات الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة(أولا) ثم نتطرق إلى تقادمها (ثانيا).

أولا- الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يمكن للقاضي الجزائي في حالة ثبوت وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة والتي تأخذ صورة جنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 21-15 سالف الذكر، توقيع العقوبات الجزائية في حق الجناة، وتختلف هاته العقوبات من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وعليه سنتطرق تباعا إلى الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

01- الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.

تتنوع الجزاءات التي يمكن أن يوقعها القاضي الجنائي على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة، بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، كما نص على ظروف مشددة للعقوبة، والتي سنتطرق إليها تباعا:

أ-**العقوبات الأصلية:** العقوبة الأصلية[1] التي يمكن للقاضي الجنائي بواسطتها ردع الجاني المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة، هي عقوبة الحبس من ثلاث(3)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج. طبقا لنص المادة 12 من القانون 21-15 سالف الذكر[2]، كما يجوز له الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها والتي سنفصل فيها في العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

ب- العقوبات التكميلية: نص المشرع على إمكانية القاضي الجنائي توقيع عقوبة تكميلية[3] على الجاني، طبقا لنص المادة 16 من القانون 21-15 سالف ذكره، و هي المنع من الإقامة، والمنع من ممارسة الحقوق الوطنية، و نشر الحكم، شطب السجل التجاري.

ب1- المنع من الإقامة: أي منع المحكوم عليه من الاقامة في منطقة محددة، وهي عكس تحديد الإقامة، والتي تعني حظر إقامة المحكوم عليه من الإقامة في أماكن يحددها الحكم، لمدة تتراوح بين سنتين(2) إلى 05 خمس سنوات.

---

[1]- العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وذلك حسب نص المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- كانت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة تعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، والغرامة المالية من 20.000دج إلى 200.000 دج.

[3]- العقوبة التكميلية وفقا لقانون العقوبات هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

ب2- المنع من ممارسة الحقوق الوطنية: وهو المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[1] طبقا لنص المادة 16 من القانون 21-15 سابق الذكر.

ب3- نشر الحكم: يجب على القاضي أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 21-15 فقرة أخيرة، ويهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به[2]، ولا يملك هنا القاضي سلطة تقديرية في عدم نشر الحكم، حيث يجب على القاضي الجزائي نشر الحكم أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة، وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، وقد أقر المشرع حماية جزائية لهذا النشر من خلال توقيع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج

[1]- نصت المادة 09 مكرر1 من القانون 66-154 المتضمن قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة أن تحرم الجاني من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في: العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو لخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، وفي حال الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[2]- رضوان بدور، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 47.

الى 200.000 دج على كل من يمزق المعلقات السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ب4- شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري وغلق المحل: حيث أجازت ذلك المادة 17 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المذكور سابقا، كما للجهة القضائية أن تأمر بالنفاذ المعجل بهذه العقوبة، وأن تأمر بغلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة سنة.

ج- **الظروف المشددة للعقوبة:** خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي، تشديد العقوبات على الشخص الطبيعي عند ارتكابه ممارسات مقيدة للمنافسة من شأنها أن تحدث رفعا أو خفضا للأسعار طبقا للمادة 12 من القانون 21-15 المذكور سابقا، وتكون قد انصبت على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، حيث تكون العقوبة هي الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والغرامة المالية من 2.000.000 دج إلى .10.000.000 دج، وذلك طبقا لنص المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما ترفع العقوبة الى السجن المؤبد إذا ارتكبت افعال المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة، وهو ما يعكس إرادة المشرع الجزائري، في الحفاظ على الإستقرار الإجتماعي من خلال تشديده للتصدي لكل ما يمس قوت المواطن الجزائري لاسيما تلك الواقعة على المواد ذات الإستهلاك الواسع.

02- الجزاءات المقررة للشخص المعنوي:

نظرا لتزايد أهمية الأشخاص المعنوية في الحياة الإقتصادية، كون أغلب النشاطات الإقتصادية تمارس من قبل المؤسسات، التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاوز من حيث الأهمية حقوق الشخص الطبيعي أحيانا، الأمر الذي دفع بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك من أجل حماية الائتمان والاقتصاد الوطني، وضمانا لنجاعة القانون الجزائي[1]، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال الإقرار بتوقيع جزاءات على هذا الشخص الذي يرتكب جرائم متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي ضمنها في المادة 19 من القانون 21-15 السابق ذكره، والتي أحالت إلى قانون العقوبات، حيث وبالرجوع الى المادة 51 مكرر من هذا القانون نجدها تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، في حين أنها استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذا والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

والعقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي تتنوع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، هي الأخرى كما يلي:

[1]- مصطفى مشكور، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد2، جوان 2021، ص 138.

أ- **العقوبات الأصلية:** يمكن للقاضي التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي عن طريق توقيع الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة.

ب- العقوبات التكميلية: تتمثل هذه العقوبات في:

ب1-حل الشخص المعنوي: وهي عقوبة بمثابة الاعدام تجاه الشخص الطبيعي، والمقصود بها هو إنهاء وجود الشخص المعنوي[1]، ويترتب عليها تصفية الشخص المعنوي قضائيا، على أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص المعنوي يقرر في نفس الوقت إحالته الى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

ب2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: وذلك لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، ويقصد بها المنع من القيام بالنشاط الممارس من طرف المؤسسة قبل الحكم عليها بالغلق، وتعد عقوبة عينية لكونها تنصب على المؤسسة ذاتها[2].

ب3-الإقصاء من الصفقات العمومية: وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويقصد بهذا الجزاء منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص

[1]- عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 93.

[2]-نبية شفار، مرجع سابق، ص 137.

القانون العام، سواء مباشرة أم من الباطن، لأنه يتعين أن يقتصر السوق العام على من يثبت نزاهتهم وعدالتهم[1]، وقد نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ب4- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي: ويتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وقد نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما"[2]

ب5- **المصادرة:** والتي تعني الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]، وتعتبر المصادرة من العقوبات العينية لأنها تنصب على الشيء الذي استخدم أو كان موجها أو معدا لارتكاب الجريمة، والشيء الذي كان متحصل منها[4]

ب6- **نشر وتعليق حكم الإدانة:** وهو ما يلحق أضرارا بسمعة الشخص المعنوي، مما يبعد الغير عن التعامل معه، ويطبق وفقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري سابقة الذكر.

---

[1]- نبية شفار، مرجع سابق، ص 138.

[2]- المادة 16 مكرر من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المذكور سابقا.

[3]- المادة 15 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المذكور سابقا.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 378.

ب7- الوضع تحت الحراسة القضائية: وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف منها في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تنظم نشاطاتها[1].

هذا ونشير إلى أنه يعاقب على الشروع في جنحة المضاربة غير المشروعة بنفس عقوبة الجريمة التامة، كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب هذه الجريمة طبقا للمادة 20 و21 من القانون 21-15 سالف ذكره.

ثانيا- تقادم الدعوى العمومية والعقوبات الناجمة عن جريمة المضاربة غير المشروعة.

بما أن جريمة المضاربة غير المشروعة محل الدراسة لم يرد عليها نص خاص بشأن تقادم الدعوى العمومية والعقوبات الناجمة عنها، فإنه لا مناص من الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- **تقادم الدعوى العمومية:** يقصد بتقادم الدعوى العمومية، مضي فترة من الزمن يحددها القانون سلفا تبدأ كأصل من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء

[1]- عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 94.

من إجراءات الدعوى[1]، وجريمة المضاربة غير المشروعة يكون وصفها إما جناية أو جنحة، فإذا أخذت وصف الجناية طبقا للمادتين 14 و15 من القانون 21-05، فإن تقادمها يكون بمضي 10 سنوات طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما تأخذ وصف الجنحة طبقا لنص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة والمواد 11و12 و13 من القانون 21-05 سابق الذكر، فهي تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة، وإن اتخذت الاجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ب- **تقادم العقوبة:** يقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[3]، وبالتالي إذا أخذت وصف الجناية كما سبق الإشارة إليه فإنها تتقادم بمرور 20 سنة، وإن أخذت وصف الجنحة فإنها تتقادم بمضي خمس سنوات، واذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن هذه المدة فان تقادمها يكون مساويا لها طبقا لنص المادتين 613 و614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

---

[1]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، طبعة 2015، ص 146

[2]- المادة 08 من الأمر 66-155،المذكور سابقا.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 430.

[4]- المادة613 و 614 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المذكور سابقا.

خاتمة الباب الثاني:

من خلال ما تم سرده في هذا الباب، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري وسعيا منه لتكريس فعلي لانسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي والإكتفاء بدور الموجه والضابط للنشاط الإقتصادي، فقد وضع إطار مؤسساتي وأوكلت له صلاحيات عديدة وسلطات متنوعة، في سبيل مواجهة مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد حرية المنافسة وكل إخلال بتوزي وتوازن قوى السوق وعرقلة سيره الطبيعي، من بين هذه المؤسسات نجد مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية، وهي متخصصة وتقنية تتماشى مع ما تقتضه الحياة الإقتصادية من تشعب وتعقيد.

وحتى تؤدي هذه الأجهزة المؤسساتية دورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة فقد خولها المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات الواسعة منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي، والذي تختلف من سلطة إلى أخرى حسب طبيعة النشاط التي ينضوي تحت سلطة ضبطها.

ورغبة من المشرع في الإحاطة بجميع التصرفات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة نظرا لمحدودية إختصاص الأجهزة السابق ذكها في التصدي لها، لم يغفل المشرع دور السلطة القضائية سواء المدنية أو التجارية أو الجزائية في هذا الجانب كونه ضمانة أساسية لحماية حرية المنافسة في السوق، من خلال توقيع الجزاءات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

الخاتمة

لقد عمدت الدولة الجزائرية إلى حماية مبدأ المنافسة الحرة، وقامت بسن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة التامة والكاملة في السوق، سواء كانت ممارسات مرتكبة من قبل المؤسسات الفاعلة في السوق بشكل منفرد أو بتنسيق جماعي، كما لم يعترف المشرع بحرية المنافسة في بعض المجالات، وأورد بعض القيود الناجمة عن تدخل الدولة بصفتها مالكة لامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من احتكار بعض الأنشطة الإقتصادية و تقييد فرص دخول الخواص لمزاولتها، وتقديم الدعم بشكل حصري لبعض المؤسسات العمومية والخاصة.

إضافة إلى استحداث هيئات ضبط عامة ومتخصصة تسهر على ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية، مع تخويلها صلاحيات ممارسة سلطات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي، مع منح الجهات القضائية المختصة صلاحيات متنوعة لحماية مبدأ المنافسة الحرة والتصدي لمختلف الممارسات المقيدة لها، وتمكين المتضررين منها من اللجوء إلى القضاء من أجل إبطال هذه الممارسات، والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراءها من جهة، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للقاضي الجزائي لردع ودحض هذه الممارسات عن طريق جريمة المضاربة غير المشروعة من جهة أخرى، وذلك من منطلق أن القضاء سلطة مستقلة ضامنة للحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

إلا أنه، ومن خلال دراستنا للقيود الواردة على حرية المنافسة، يتضح لنا مايلي:

***عدم دسترة حرية المنافسة ضمن الحريات المكرسة دستوريا** بنص صريح وبقائها مندرجة تحت ما يعرف بحرية الصناعة والتجارة وحرية المقاولة وهو مالا يعطيها أهمية قانونية كونها ليست لها قيمة دستورية وهو ما يؤثر في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بإعتبار الأخيرة جاءت لحماية المنافسة الحرة وضبط كل عرقلة للدخول للسوق.

* **ما يلاحظ كذلك من خلال دراستنا للقيود الواردة على حرية المنافسة** في التشريع الجزائري، أن المشرع رصد مجموعة من الأطر القانونية الموضوعية تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة، ودعمها بأطر إجرائية ومؤسساتية تسهر على تفعيلها لضبط كل ما من شأنه المساس بحرية المنافسة وعرقلة الدخول إلى السوق، بيد أن المتأمل في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده يضم 74 مادة تشمل أطر قواعد موضوعية، وأخرى إجرائية غير أن الأخيرة أغلبها إحالات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في نظرنا تنم عن عدم اهتمام المشرع الجزائري بمادة المنافسة وما يعتريها من ممارسات تقيد اللعبة التنافسية.

* **عدم استقرار المنظومة القانونية المؤطرة لحرية المنافسة:** وهذا عائد إلى كثرة التعديلات الواردة على قانون المنافسة، وهو ما يشكل زعزعة للأمن القانوني الذي يفترض وضوح التشريعات واستقرارها في مجال المنافسة وكذا سهولة الوصول إليها، حيث تطور مفهوم حرية المنافسة واتسع مجال تطبيقها في الجزائر عبر مراحل مختلفة،

فقد أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا، يتمثل في الأمر رقم 95-06 الملغى بموجب الأمر 03-03 الذي تم تعديله مرتين بالقانونين رقم 08-12 و 10-05، وهذا ما يعكس إدراك المشرع الجزائري لقيمة حرية المنافسة في السوق وأهمية مبدأ المنافسة في بناء اقتصاد قوي في ظل حرية الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات العمومية المؤهلة لممارسة نشاطات صناعية وتجارية، مع إخضاع مجال الصفقات العمومية لتطبيق قانون المنافسة، من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام وحماية حق المتعاملين الاقتصاديين في الوصول إلى الطلبات العمومية، لكن تتبع التطور التشريعي لقانون المنافسة في الجزائر يوضح جليا عدم استقرار المنظومة القانونية المؤطرة لحرية المنافسة ، وهذا من خلال التعديلات التي مسته، الأمر الذي وإن كان يعكس رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التغيرات السريعة للأسواق وحركية المجتمع إلا أنه يشكل مساسا بمبدأ الأمن القانوني المكرس دستوريا بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، حيث يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون الحديثة، التي تكفل بناء نظام قانوني منسجم، من خلال سن قواعد متماسكة ومستقرة نسبيا، ويمكن الوصول إليها.

* **عدم تقديم المشرع الجزائري تعريفا للنشاطات المعنية بتطبيقه في قانون المنافسة، وتعاريف الممارسات المقيدة للمنافسة**، والإكتفاء بالإشارة إلى الأهداف التي ترمي إليها، كما لم يدرج تعريفات واضحة للمصطلحات الجوهرية في مجال حرية المنافسة، مثل الاحتكار، المضاربة وإن كان قد عرفها بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تحديد الأسعار تسقيفها والتصديق عليها ... إلخ وهو ما يؤثر على مكافحتها.

* خلط المشرع الجزائري بين مصطلحي الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافية لها، والتكييف المزدوج لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يدرجها في قانون المنافسة على أساس أنها ممارسات مقيدة للمنافسة، ويعتبرها ممارسات غير نزيهة ضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية، ومن أمثلتها: المادة 15 من الأمر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، قد اعتبرت أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور أنها معروضة للبيع، كما صنفت رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، ممارسة تجارية غير شرعية، طالما كانت السلعة معروضة للبيع والخدمة متوفرة، أن البيع التمييزي هو أيضا ممارسة تجارية غير نزيهة، بمفهوم المادة 18 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المذكور سابقا، بالإضافة إلى البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، وهو ممارسة تجارية غير نزيهة، حسب المادة 17 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها

الحقيقي: وهي ممارسة تجارية غير شرعية، نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 04-02،المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

* كما أن المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، اعتبر التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق، يجب عليه الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة وأدرجه في فصل مستقل عن الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة، في حين أنه يقر صراحة أنه شكل من أشكال تعزيز وضعية الهيمنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى حدد المشرع المؤشر الذي يعتمد عليه لتقدير ما اذا كان التجميع يحتاج إلى ترخيص أم لا من قبل المجلس، والمحدد بنسبة 40 بالمائة من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة حسب المواد 17 و18 من قانون المنافسة، ولم يحدد المعايير التي تمكن من معرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق وذلك خلافا لما كان عليه الوضع في إطار الأمر 95-06 الذي أحال إلى المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي حدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، كما أنه لم يعتبرها من الممارسات المقيدة للمنافسة في نص المادة 14 التي نصت على أن الممارسات المنصوص عليها في المواد 06 و 07 و10 و11 و12 هي ممارسات مقيدة للمنافسة.

* كما نلاحظ أن صور الممارسات الفردية التي تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة هي نفسها التي ذكرها في الاتفاقات المحظورة، وهذا ما ينجم عنه عدم الدقة في تكييف هذه الممارسات، وبالتالي يؤثر على توقيع الجزاء المقرر لها وبالتبعية في التصدي لها بنجاعة.

* تركيز المشرع في تعريفه للسوق على ما يعرض فيها من سلع وخدمات، وعدم ذكر نوعية السوق، فيما إذا كانت نظامية أو موازية مما يفتح المجال لضمها في نطاق الممارسات التي تقع فيها والتي تمس بالمنافسة الحرة، أو سوق الكترونية بالنظر إلى التطورات العلمية والتكنولوجية على الساحة الوطنية والدولية. والتي تعتبر فضاء خصبا لارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.

* نشر القرارات المندرجة في مجال المنافسة و التي تصدر عن المجلس وعن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، وكذا امكانية نشر مستخرج منها عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، لها دور فعال في مواجهة الممارسات المقيدة للعبة التنافسية نظرا لكونه يحقق الردع العام والخاص.

* إقرار عقوبات مالية من قبل السلطات الضابطة للمنافسة قد لا تحقق الردع الكافي للمؤسسات التي تقوم بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، لاسيما بالنسبة للمؤسسات الكبرى لا تتأثر بالعقوبات المالية، لاسيما إذا كان العائد المالي الناتج عن ارتكاب هذه الممارسات كبيرا مقارنة بهذه الغرامات.

* تقليص فرص المنافسة في مجال الإستثمارات الأجنبية، حيث أن قاعدة الشراكة الدنيا، وإن كانت تجد مبرراتها المقبولة في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خطر تحويل العملة وخطر سيطرة الإستثمارات الأجنبية على الإستثمارات المحلية، وما ينتج عن ذلك من تبعية اقتصادية تمس بالسيادة الوطنية، إلا أنها في المقابل واحدة من الأحكام المقيدة للإستثمار الأجنبي، حيث تشكل حيادا تاما عن مستلزمات الاقتصاد الحر الذي يفرض الانفتاح والمغامرة وتحمل المخاطر، لكن بالرغم من أن المشرع مكن المستثمر الأجنبي من الإستفادة من الإمتيازات بمجرد التسجيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إلا أنها مشروطة بعدم تجاوز مبلغ الإستثمار خمس ملايين دينار جزائري، أما إذا كان المبلغ يفوق خمس ملايين دينار جزائري، فإن الأمر يتطلب الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، بالإضافة إلى إلزام المستثمر الأجنبي بإنجاز الإستثمار في الأجل المتفق عليه، والمدون في شهادة التسجيل، وهو ما يعكس عدم مرونة التعامل مع المستمرين الأجانب فيما يخص الآجال.

وهكذا ورغم سعي المشرع الجزائري إلى تحرير الإستثمار الأجنبي، إلا أنه قام بضبطها بموجب قواعد تشريعية محددة لكيفيات وشروط تأسيسها واستغلالها بشكل يقيد المستثمر الأجنبي وبالتبعية فهو يقيد حرية المنافسة بين الأخير والمستثمر المحلي.

* إن تدخل الدولة بصفتها حائزة لامتيازات السلطة العامة، قد يحد من مجال المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، سواء من خلال دعم المواد الأساسية وتسقيف أسعار

بعض السلع والإعفاءات الضريبية وهو ما يمس بمبدأ الحياد التنافسي الذي يفترض أن تدخل الدولة في المجال الإقتصادي، بصفتها متعاملا اقتصاديا ، لا يجب أن يخلق ميزة تنافسية غير مبررة بالمقارنة مع الفاعلين الناشطين في السوق أو المحتملين وهو ما قد يكون دافع للمؤسسات لارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.

* من حسن ما فعل المشرع الجزائري حينما عين أعضاء مجلس المنافسة من كفاءات متخصصة في المجالات التي لها علاقة بالمنافسة وهو ما يكون له دور فعال في مكافحة الممارسات التي من شأنها تقييد اللعبة التنافسية، غير أن تم تسجيل نقائص فيما يخص تسيره المركزي، و كفاءة أعضائه واستقلاليته الشكلية:

– التسيير المركزي لمجلس المنافسة، ومكان تموضعه الذي يوجد في مدينة الجزائر، وهو ما يجعله بعيدا عن مكان تواجد الأسواق المحلية التي هي بعيدة المسافة عنه، نظرا للمساحة الشاسعة للدولة الجزائرية، والتي ترتكب فيها ممارسات من شأنها عرقلة الدخول إلى السوق.

–عدم اشتراط المشرع الجزائري على كل أعضاء المجلس، الحصول على شهادة جامعية في تخصص مرتبط بالمجال الاقتصادي مع الخبرة في هذا الميدان.

–تأثير طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة على عمل المجلس وقراراته واستقلاليته، حيث نلاحظ إستئثار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بصلاحية التعيين وإنهاء المهام، هذا من جهة وتبعيته للوزير المكلف بالتجارة من جهة أخرى وهو ما يجعل من استقلاليته

مجرد شكلية قانونية فقط وهو ما يؤثر في أدائه للمهام المنوطة به في مكافحة الممارسات التي تقيد اللعبة التنافسية.

– عدم تمتع التركيبة البشرية لمجلس المنافسة من عدد كافي للمحققين، ومن ثمة عدم إمكانية تغطية جميع التحقيقات على المستوى الوطني، إذ كيف لخمس مقررين أن يقوموا بتغطية جميع الأسواق الوطنية.

– تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات مجلس المنافسة وهو ما يتجلى بوضوح فيما يخص القرارات المرتبطة بالتجميع، حيث يمكن للحكومة منح الترخيص بالتجميع والذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بشكل تلقائي أو بناء على طلب الأطراف المعنية وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الذي يعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة بنص قانوني.

– وجوب أن تكون إستقلالية المجلس عن الوزارة حقيقية على أساس أنها هي التي أنقصت من فعاليته في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما يتجلى بوضوح من خلال ميزانيته التي تسجل في إطار تابع للسلطة التنفيذية وذلك حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به ومكافحة الممارسات التي تعرقل وتحد من الدخول للسوق وتمس بالمنافسة الحرة.

نقائص مسجلة في الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة ومدى نجاعتها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة:

يعتبر اعتراف المشرع بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية من بين أهم الطرق الوقائية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا للطابع المتخصص الذي تتمتع به هذه السلطات، كما أن منحها صلاحية توقيع الجزاءات على المخالفين في القطاع الذي هو تحت اشرافها له دور فعال في ردع تلك الممارسات نظرا للطابع التقني والمتشعب لكل قطاع، غير أنه هناك مجموعة من النقائص نوجزها فيما يلي:

– إن استحداث سلطات الضبط القطاعية العديد من التساؤلات، لاسيما حول مدى تقبل النظام المؤسساتي للدولة لهاته السلطات، ومدى دستورية أعمالها النابعة عما تتمتع به من سلطات، والعقوبات التي تطبقها على المؤسسات التي ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة.

– عدم تمكين المستهلك من إخطار هذه الهيئات بشكل مباشر ينقص من فعاليتها وجواريتها في التصدي لكل عرقلة للدخول للسوق وحماية اللعبة التنافسية.

–التداخل في الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية خاصة في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية، حيث نسجل أن بعض القطاعات تتضمن قوانينها التأسيسية لسلطة ضبط القطاع الموافقة على عمليات التجميع كقطاع الكهرباء والغاز وقطاع التأمينات.

نقائص مسجلة فيما يخص دور القضاء في حماية مبدأ المنافسة:

يعتبر القضاء من بين أهم الآليات المؤسساتية لحماية اللعبة التنافسية والتصدي لكل ممارسة مقيدة للمنافسة، نظرا لحياده من جهة، وفعالية ردعه من جهة أخرى خاصة نشر الأحكام المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة حيث تعتبر من أهم الطرق في ردع المخالفين، حيث أنها تحقق الردع العام والخاص، وبالرغم من هذه الإيجابيات فإننا سجلنا بعض النقائص نوجزها فيما يلي:

*عدم تحديد الجهة القضائية المدنية المختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وتعويض المتضررين منها، مما يجعل من جميع الجهات القضائية المدنية مختصة بنظرها، وهو ما ينعكس سلبا في التصدي لها كونها متعلقة بممارسات اقتصادية متشعبة يتطلب فيمن ينظرها التخصص والإلمام بها.

* فيما يخص مسألة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، وتقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، إذ أن إسناد ضبط المجال الاقتصادي للقضاء أثبت محدوديته نظرا لطابعه التقني من ناحية، وكثافة العمل القضائي من ناحية أخرى.

* تشتيت منازعات مادة المنافسة بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي حيث يختص مجلس الدولة بنظر قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يختص القضاء العادي ممثلا في قاضي الغرفة التجارية بنظر قرارات مجلس المنافسة في مواجهته

للممارسات المقيدة للمنافسة فيما يختص رئيس مجلس قضاء الجزائر في نظر طلبات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة طبقا للمواد45 و46 من قانون المنافسة، فيما يختص القاضي المدني بجميع المحاكم بنظر دعوى ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عنها، وذلك خروجا عن المعيار العضوي في المادة الإدارية التي توجب إسناد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الى مجلس الدولة على اعتبار أنه سلطة ادارية وهو ما يرهق كاهل المتقاضي، فضلا عن مساسه بمبدأ التقاضي على درجتين باعتبار مجلس الدولة يفصل ابتدائيا نهائيا في الطعون المرفوعة اليه من جهة، وكذلك الشأن بالنسبة لفصل مجلس القضاء الجزائر، حيث لا يكون الطعن فيها إلا بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مع العلم أن هذه المحكمة هي محكمة قانون وليس موضوع إلا استثناءا.

* اقتصار إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة على القرارات الرافضة للتجميع دون قرار قبول التجميع، وهذا ما قد يمس بمصالح أعوان إقتصاديين آخرين وبالتبعية الاعتراف بممارسات مقيدة للمنافسة ضدهم جراء قبول المجلس للتجميع.

*عدم تخصص الضبط القضائي ذو الإختصاص العام في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة المنضوية تحت صور المضاربة غير المشروعة، نظرا للطابع التقني والإقتصادي والمتشعب لهذه الممارسات مما يؤثر سلبا في مواجهتها.

*عدم تخصص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة المنضوية تحت صور المضاربة غير المشروعة نظرا للطابع التقني والإقتصادي والمتشعب لهذه الممارسات مما يؤثر في التصدي لهذه الممارسات

*عدم إمكانية القاضي الجزائي التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقواعد قانون المنافسة، حيث يقتصر تدخل القاضي الجزائي على هذه الممارسات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15.

لكن، ودون التقليل من المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري، ومن أجل تدارك النقائص المسجلة فيما يخص الأليات القانونية والمؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائي لحماية المنافسة من القيود التي قد ترد عليها، نقترح مايلي:

* دسترة حرية المنافسة ضمن المنظومة القانونية للدستور الجزائري لإعطائها قيمة دستورية شأنها شأن حرية التجارة والصناعة والمقاولة.

* إعادة تقنين قانون المنافسة بشقين، شق يتضمن الأطر الموضوعية تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وتفسرها وتضبطها بشكل دقيق، وإطار إجرائي متعلق بمنازعاتها.

* العمل على تحقيق الأمن القانوني في مجال حرية المنافسة، بما أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية التجارة والإستثمار والمقاولة، والتي تعد دعامة لمبدأ حرية المنافسة من جهة، وأقر بشمولية الأمن القانوني للحقوق والحريات من جهة أخرى، فالأجدر أن يعمل على

صياغة إطار قانوني محكم وللمنافسة، مع ضمان وضوحه واستقراره، حتى يتسنى للأفراد بناء توقعاتهم، وتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة وهو ما سينعكس ايجابا في التصدي للممارسات المقيدة للعبة التنافسية.

* مراعاة الانسجام والتنسيق بين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما المتعلقة بالمنافسة، الصفقات العمومية والممارسات التجارية، وتجنب التكييف المزدوج لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة، وتوضيح صورها بدقة ووضوح.
* إدراج المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة على السوق والاحتكار، ضمن القانون المتعلق بالمنافسة، مع تبيان الصور الحديثة للتعسف فيها كوضعية الهيمنة الجماعية التي نص عليها المشرع الفرنسي، مع الزام هذه المؤسسات بإيداع تركيبة أسعار سلعها أو خدماتها بشكل دوري على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة من أجل ضمان متابعة صارمة لنشاطها في السوق في حالة استمرار تبعيتها لوزارة التجارة.
* إعادة النظر في العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، لتكون أكثر ردعا، وذلك من خلال تشديدها، لاسيما على كبريات المؤسسات الاقتصادية المؤثرة في السوق.
* توضيح السوق المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومكافحة السوق الموازية مع توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة ليشمل الممارسات التي تقوم بها مؤسسات

اقتصادية مقرها خارج الوطن ولها امتداد داخله، بالإضافة إلى مواكبة الممارسات التي ترتكب في السوق الالكترونية التي تقتضيها المعاملات التجارية فيها،

* تعديل المرسوم التنفيذي المتعلق بالتصريح بعدم التدخل ليشمل حالات التعسف في وضعية الهيمنة مع إمكانية تمديد المجال لتطبيقه الى حالات التعسف في وضعيات التبعية الاقتصادية، أو وضع إجراءات خاصة بها، مع تفعيل الرقابة المسبقة على عملية التجميع الاقتصادي واستبدال معيار نسبة 40% كحد لحصة السوق بمعيار رقم أعمال المؤسسات، وهذا بسبب صعوبة تطبيقه في الحياة الاقتصادية في الجزائر، بسبب غياب معطيات اقتصادية دقيقة ومحينة لدى مجلس المنافسة في هذا الإطار.
* تشجيع الاستثمار الأجنبي في ظل مناخ تنافسي محفز ومساواته مع المستثمر المحلي لرفع القيود على المستثمر الأجنبي.
* تقليص تدخل الدولة في منحها للمساعدات للمؤسسات العمومية والخاصة، من أجل خلق جو من المنافسة الحقيقية والفعالة حتى لا يكون ذريعة ودافع للمؤسسات لارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.
* إعادة النظر في تنظيم وتشكيلة واستقلالية مجلس المنافسة، وكذا دستورية وصلاحيات هيئات الضبط المتخصصة، وهذا من أجل المزيد من الفعالية والنجاعة في أدائها.

* تمكين المستهلك من إخطار الهيئات الضابطة للمنافسة بشكل مباشر، وإشراكه وتفعيل دوره في الحفاظ على استقرار الأسعار.
* تخصيص ميزانية مستقلة لمجلس المنافسة حتى يتحقق له الاستقلال المالي، الذي هو أمر مهم جدا في إطار تسييره المادي والبشري وهو ما سيسهم في تيسير تأديته لمهامه في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة بنجاعة.
* منح استقلالية أكبر لمجلس المنافسة من خلال عدم تمكين الجهاز التنفيذي، بقبول التجميع الذي كان محل رفض من قبله بحجة المصلحة العامة، كون المجلس هو الخبير الإقتصادي في مجال المنافسة وهو أدرى بالمصلحة العامة.
* انشاء فروع لمجلس المنافسة على المستوى المحلي حتى يتمكن من المتابعة القربية للأسواق المحلية بالنظر لاختلاف طبيعة الأسواق الجغرافية.
* رفع عدد اعضاء المحققين المكلفين بالتحقيقات على مستوى مجلس المنافسة حتى يتمكنوا من متابعة جميع الأسواق المحلية.
* تفعيل التنسيق بين عمل مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية لتفادي صدور قرارات متضاربة، وذلك عن طريق تبعية هاته السلطات لمجلس المنافسة على شكل مديريات تنضوي تحت لواء مجلس المنافسة.
* إنشاء هيئة متخصصة مكلفة بالمتابعة الميدانية والتحليلية للممارسات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في السوق، وكذا مراقبة أسعار السلع والخدمات المعروضة

فيها، لاسيما ذات الاستهلاك الواسع، وهذا لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين من جهة، ومتابعة فعلية للممارسات المرتكبة في السوق ومواجهتها بمجرد ظهورها.

* تعزيز الدور الرقابي الذي تقوم به هيئات الضبط العام والخاص، وكذا مصالح وزارة التجارة على مختلف الممارسات التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية، من أجل ضمان توازنه وعدم اختلاله.
* تفعيل دور القضاء وتكوين القضاة تكوينا معمقا ومتخصصا في مجال المنافسة.
* إعادة النظر في توزيع الاختصاص القضائي للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، تكريسا لحماية القضاء لحقوق وحريات المواطنين، من جهة، وضمان تقريب الهيئات القضائية من المواطن، من جهة ثانية.
* إنشاء محاكم متخصصة للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة نظرا لما تعرفه منازعات المنافسة من تشعبات كما هو الحال عليه بالنسبة للأقطاب المتخصصة في المادة المدنية والمادة الجزائية، وهذا من أجل التصدي لها بنجاعة.
* إعادة النظر في مبدأ إزالة التجريم في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة نظرا لخصوصية الأنشطة الاقتصادية، ومنح القاضي الجزائي سلطة التصدي لها طبقا لما كان عليه الوضع في ظل القانون 95-06 المتعلق بقانون المنافسة الملغى وعدم الإكتفاء بتصديه فقط عن طريق جريمة المضاربة غير المشروعة.

* توحيد قواعد الإختصاص القضائي للنظر في منازعات مادة المنافسة وعدم تشتيتها بين جهات القضاء العادي والإداري تفاديا لصدور أحكام قضائية متضاربة.
* شمول إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة القاضية بقبول التجميع وعدم اقتصاره على القرارات الرافضة للتجميع، كون قرار قبول التجميع قد يمس بمصالح أعوان إقتصاديين آخرين وبالتبعية الاعتراف بممارسات مقيدة للمنافسة ضدهم.

وفي الأخير نؤكد أن تكريس وتفعيل قواعد المنافسة الحرة وحمايتها من الممارسات التي قد تقيدها أو تحد منها، في ظل إطار تشريعي محكم ومؤسسات ضبط ناجعة، من شأنه خلق بيئة تنافسية تؤدي إلى زيادة جودة السلع والخدمات المعروضة لجمهور المستهلكين، وحماية مصالح المتنافسين أنفسهم، وتطور وتيرة التنمية الاقتصادية وازدهار اقتصاد وطني تنافسي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم.**

01-الدساتير:

- دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 29-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ: 30-12-2020 العدد 30، ص 82.

02-القوانين:

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد37، الصادرة بتاريخ أول يونيو 1998، ص3.
- القانون66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 48 صادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966.
- القانون رقم 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد702، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، ص753.

- القانون رقم 88-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، الصادرة بتاريخ 16 ذي الحجة 1409.
- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14 صادرة بتاريخ 04 أفريل 1990، ص459.
- القانون 97-06 المتضمن بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج، عدد 06 صادرة بتاريخ 22 جانفي 1997.
- القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 14، سنة 2001.
- القانون 01 - 10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ في 04 يوليو 2001، ص 03.
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
- القانون 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج رج ج عدد 60، صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، ص 03.
- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ08 مارس 2006، ص 04.
- القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 المتعلق بشركات المال الاستثماري، ج ر ج ج عدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، ص 11.

- القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.
- القانون 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02 سنة 2012.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
- القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، ج ر ج ج ، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

- القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بالإستثمار، ج ر ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.
- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، صادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022، ص 5.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 9 صادرة بتاريخ 22 رمضان 1415هـ.
- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 13، صادرة بتاريخ 07 شوال 1415.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادرة بتاريخ 23 ماي 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، عدد 69 صادرة بتاريخ 27 اكتوبر 1993 ص5.
- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج ر ج ج، عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 03- 409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج، عدد 68، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، ج ر ج ج عدد 35 الصادرة بتاريخ 18ماي 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006، المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 في 11 فبراير 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 09، الصادرة بتاريخ 24 فبراير 2008.
- المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، ج ر ج ج عدد 15، صادرة بتاريخ 09 مارس 2011، ص 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الصادر بتاريخ: 10 يوليو 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج عدد39، الصادرة بتاريخ: 13يوليو 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج ر ج ج، عدد 60، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2013، ص 62.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 29 مارس 2021، المتعلق بكيفيات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد

والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن، ج ر ج ج، عدد 24 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2021.

03 – أنظمة وآراء:

- النظام رقم 04 / 08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.
- رأي رقم 13 ر 01، المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 02، 2013.
- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992،المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج، عدد 8 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993، ص 14.

- **04- المعاجم:**

- **لسان العرب لابن منظور.**

ثانيا- قائمة المراجع:

- **باللغة العربية:**

01-الكتب:

- أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2000.
- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2006.
- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط ، 2014، ص 08.
- باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، د ط، الجزائر.
- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها و حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، د ط، الجزائر 2012.

- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2010.
- سامي بن حملة، قانون المنافسة، منشورات نوميديا، د ط، الجزائر، 2016.
- شريف محمد غنام، التوزيع الإلكتروني للسلع والخدمات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المجلد 1، منشورات البرزخ، حيدرة الجزائر، طبعة 01، 2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر 2011.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، طبعة 2015.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2015.
- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2012.
- عمار عوابدي، القانون الإداري جزء01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 03، سنة 2005.

- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، ط 01، مصر، 2013.
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.
- محمد المرغدي، المنافسة، ج2، دار عيداء، ط 01، الأردن، 2017.
- معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، ط 01، الأردن، 2010.
- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001.
- نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2002.
- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، 2004، الجزائر.
- زرزور بن نولي وأميرة طيبو، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2018.

- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد، الأردن، د ط، 2002.

02-الأطروحات:

- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2019.
- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق 2017.

- مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2017.
- لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، مصر، 2004.
- عسالي عرعارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2015.
- رضوان بدور، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.
- سمير خمايلية، " سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون– فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر، 2011.
- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007.

03-المقالات:

- أحمد بومقواس، " استقلالية أعضاء مجلس المنافسة "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، سنة 2014.
- ابراهيم رابعي، "اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، جوان 2018.
- اسعيد تباني و بقة عبد الحفيظ، " ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية طبقا للقانون 18-05"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، سبتمبر 2020.
- آمال زقاري، " العقود والأعمال الاستثنارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد الأول جانفي 2017.

- آمال يعيش تمام، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة مولاي طاهر سعيدة الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018.
- إلهام بوحلايس، " قاعدة الشراكة الدنيا (49-51 %) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، عدد 03، 2019.
- الهواري عامر و العيد هدفي، " التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01 سنة 2021.
- حمزة عشاش وحمزة خضري، " حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- حورية مخلوفي، " الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر و التبرير"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021.
- خديجة مريجة ومنال بوعجاجة، "مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الانشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات الواقع"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 19 جوان 2019.

- جمال بن بخمة، " التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02-2017، جامعة جيجل.
- جمال الدين عنان، "جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول.
- سفيان عرشوش، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15" مجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- رشيد زوايمية، "إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية، عدد 01، سنة 2019.
- روميلة بوعرورة، " تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة و الاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، جامعة قسنطينة.
- زهرة بن عبد القادر، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر"، جوان 2017.
- كريمة عزوز، "مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32 عدد 02، جوان 2021، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.
- عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، منشور بمجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019.

- عبد الجليل بدوي و علي هنان، "نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة" مجلة نور للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 11، جامعة غرداية، ديسمبر 2020.
- عبد الحفيظ بوقندورة، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 14، مارس 2016.
- عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم:21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022
- عبد اللطيف والي ومحمد مقيرش، "التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الباحث القانوني، ، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.
- عبير مزغيش،" التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.
- عذراء بن يسعد، " تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08 العدد 01، 2021.

- عمر حطاطاش، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق- صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، ديسمبر 2017 المجلد الثاني.
- غنية باطلي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- فاطمة الزهراء تيشوش و وليد العقون، "محدودية استقلالية مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد الثاني، سنة 2021.
- مبروك عبد النور، " قوانين الاستثمار في الجزائر، من التقييد إلى الحرية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد 01، سنة 2020.
- محمد بلفضل و صوفي بن داود، "الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4- العدد 02 السنة 2019.
- مصطفى بن أمينة، "النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.

- مصطفى مشكور، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021.
- مريم بن جيمة ونصيرة بن جيمة، "دور اليقظة والإبداع في تنمية وتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة" مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 04 / العدد 01، أفريل 2021.
- منال بوحرية، "دور مجلس المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، العدد الثاني، 2013.
- ناجية شيخ، "دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، عدد1، جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1- الجزائر 2019.
- نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، العدد 4، جوان 2015.
- نادية حزاب و بومدين فيلالي، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، ديسمبر 2017.
- ليندة قردوح، " البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، العدد الخامس/ديسمبر 2018.

- نادية ظريفي ولجلط فواز، " إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة أي جديد ؟؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247" مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
- نوال زروقي، " دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، سنة 2020.
- لخضر زازة و سعودي علي، "سلطات الضبط الإقتصادي ومهامها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 06، جوان 2017.
- وليد بزاز، " السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019.
- الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، بن حميدوش نورالدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016

04-الملتقيات العلمية:

- فرحات زموش، مداخلة بعنوان " المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة ألقيت في إطار أعمال في الملتقى الوطني حول " حرية المنافسة في القانون الجزائري"، المنعقد بتاريخ 03 و 04 أفريل 2013، بجامعة باجي مختار، عنابة، المنشور بتاريخ 28 ماي 2013، ص 04.

- مليكة أبو باية، مداخلة بعنوان "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يومي، 23 و2007 / 05 / 24 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، ص 199.

05-المواقع الالكترونية:

- https://www.maajim.com/dictionary على 2021/10/07 :تاريخ الإطلاع /المنافسة، الساعة 13:00.
- Organisation de Coopération et de Développement Économique, Table ronde sur : « La neutralité concurrentielle », disponible sur le site https://www.oecd.officialdocument/pub, consulté le 15-01-2022 à 10.00.

06-قرارات مجلس المنافسة:

- القرار رقم: 20 /2015 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ: 16 أفريل 2015، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016.
- القرار رقم 98 ق 03 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016.
- القرار رقم: 99 ق1 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ: 03 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من قبل طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016

باللغة الفرنسية:

01- الكتب:

- Jean-Bernard Blaise, Droit Des Affaire, Delta,1999, Leban.
- Jean Calais-Autoloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 5 ème édition, 2000, p 01.
- Menouer Mustapha, Droit de la concurrence, Berti édition, Alger.
- Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger .
- Rachid Zouaimia: Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, OPU ,2010.
- Yvan Auguet, Droit de la concurrence, Ellipses édition, Paris, 2002.

02- المقالات:

- Messad Djellal épse Mahtout, "Sur le principe d'égalité concurrentielle entre les opérateurs économiques publics et privés ", Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Mouloud Maameri Tizi-Ouzou, Volume 10, Numéro 03-2019.
- Nadia Lakli, "L'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive", Revue de Droit et Société, Numéro : 03, université d'Adrar , Juin 2014.
- Nadjiba Badi-Boukhemidja, "le champ de compétence en matière de concurrence bouleversement ou revirement de position traditionnelle", Les annales de l'université d'Alger 1, volume 34-n° 02-2020
- Rachid Zouaïmia, Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence ?, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université de Bejaia, 12/06/2017.

- Roosevelt Emmanuel et Veil jean : Sanction administratives sanction pénales, revue pouvoirs n’128 pp 61-73 en ligne : w.w.w.vevu-pouvoirs.fr.

فهرس المحتويات

الفهرس:

مقدمة 02
الباب الأول: حرية المنافسة والممارسات المقيدة لها في التشريع الجزائري..... 11
الفصل الأول: ماهية مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري. 12
المبحث الأول: مفهوم حرية المنافسة. 12
المطلب الأول: تعريف حرية المنافسة..... 13
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنافسة..... 13
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمنافسة. 14
المطلب الثاني: تطور فكرة المنافسة في التشريع الجزائري..... 16
الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة في التشريع الجزائري. 17
الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لحرية المنافسة في الجزائر. 20
المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر..... 25
المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة في الأمر 03-03. 25
الفرع الأول: نطاق تطبيق الأمر 03-03 من حيث الأشخاص. 26
أولا- الأشخاص العمومية ذات الطابع الإقتصادي:..... 27
ثانيا- الأشخاص العمومية ذات الطابع الإداري: 29
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر 03-03 من حيث النشاط. 31
أولا- الإنتاج..... 32
ثانيا: الخدمات..... 33
ثالثا: التوزيع..... 33
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في التعديلات الواردة على الأمر 03-03. 34
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة في القانون رقم: 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. 35
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. 38
الفصل الثاني: مظاهر تقييد حرية المنافسة في التشريع الجزائري..... 42
المبحث الأول: قيود حرية المنافسة الواردة في قانون المنافسة..... 42
المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفردي. 43
الفرع الأول: التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق. 43
الفرع الثاني: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا. 49

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي..... 51
ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي..... 52
ثالثا: البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا..... 54
رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى 54
خامسا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: 55
سادسا: كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق..... 55
الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:..... 58
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الجماعي. 61
الفرع الأول: التعسف في استعمال الإتفاقات المقيدة للمنافسة..... 61
الفرع الثاني: الإستئثار في ممارسة النشاطات الاقتصادية..... 77
الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية. 79
أولا: إندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل. 80
ثانيا: إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة 80
ثالثا: ممارسة الرقابة على مؤسسة أخرى. 81
المبحث الثاني: سلطات الدولة في تقييد المنافسة. 81
المطلب الأول: تقييد المنافسة من خلال تدخل الدولة في ضبط الأسعار. 82
الفرع الأول: مبررات تدخل الدولة لضبط الأسعار. 83
الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بضبط الأسعار. 84
أولا: التدابير غير المؤقتة. 85
ثانيا: التدابير المؤقتة..... 86
المطلب الثاني: تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة إمتيازات السلطة العامة. 87
الفرع الأول: تقييد الدولة لحرية المنافسة في بعض النشاطات الإقتصادية..... 88
أولا –النشاطات التي تتطلب الترخيص المسبق:..... 89
ثانيا: النشّاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة:..... 90
ثالثا : القيود الواردة على الإستثمارات الأجنبية. 90
الفرع الثاني: منح المساعدات للمؤسسات العمومية والخاصة. 92
أولا: منح المساعدات للمؤسسات العمومية. 93
ثانيا: تقييد المنافسة من خلال منح الدولة مساعدات للمؤسسات الخاصة. 94
خاتمة الباب الأول:..... 96
الباب الثاني: هيئات الرقابة ودورها في التصدي للممارسات المقيدة لحرية المنافسة. 98

الفصل الأول: الهيئات الإدارية الضابطة للمنافسة ودورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة. .. 99
المبحث الأول: مجلس المنافسة ودوره في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة. 101
المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية. 101
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة. 101
أولا: الهيئة التداولية. 102
ثانيا: هيئة التحقيق–المقرر والمقررون. 108
ثالثا: الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة..... 109
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة..... 109
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة. 113
الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لمجلس المنافسة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة. 114
أولا: الصلاحيات التنظيمية للمجلس كآلية وقائية على الممارسات المقيدة للمنافسة. 114
ثانيا– الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة: 119
الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لمجلس المنافسة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة. 121
أولا: سلطة إصدار الأوامر بوضع حد الممارسات المقيدة للمنافسة. 122
ثانيا: سلطة فرض الغرامات ونشرها..... 125
المبحث الثاني: سلطات الضبط القطاعية الإقتصادية ودورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.
..... 131
المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط القطاعية وطبيعتها القانونية..... 131
الفـرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية..... 132
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادية في الجزائر. 136
أولا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية على ضوء الدستور..... 137
ثانيا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط القطاعية الإقتصادية بموجب النصوص المنشئة لها. . 140
المطلب الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة. 141
الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لسلطات الضبط الإقتصادية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة. . 142
أولا– سلطة المراقبة والتحقيق: 142
ثانيا – إتخاذ تدابير وقائية: 145
ج– الصلاحيات الإستشارية: 152
الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية لمعاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.
..... 153
أولا: عقوبات سالبة للحقوق..... 155

ثانيا– العقوبات المالية. 157
الفصل الثاني: دور السلطة القضائية في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة..... 163
المبحث الأول: صلاحيات القضاء العادي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة..... 164
المطلب الأول: سلطات القاضي المدني في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة. 164
الفرع الأول: دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة. 165
أولا: مجال تطبيق البطلان: 165
ثانيا– الاستثناءات الواردة على البطلان:..... 167
ثالثا: أصحاب الحق في طلب البطلان: 168
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة. 169
أولا: أطراف الدعوى: 169
ثانيا: أركان الدعوى..... 170
ثالثا: إثبات الضرر: 173
المطلب الثاني: دور مجلس قضاء الجزائر في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة. 175
الفرع الأول: سلطات قاضي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر على الممارسات المقيدة للمنافسة.177
أولا– شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:..... 177
ثانيا– سلطات قاضي الغرفة التجارية على الممارسات المقيدة للمنافسة:..... 179
الفرع الثاني: سلطات رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة على الممارسات المقيدة للمنافسة. 182
أولا: ارتباط سلطات رئيس مجلس قضاء الجزائر بالتدابير المنصوص عليها بالمادتين 45 و46من
الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة..... 183
ثانيا: شروط وإجراءات وقف التنفيذ في منازعات مجلس المنافسة. 185
المبحث الثاني: سلطات القاضي الجزائي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة..... 188
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة. 190
الفرع الأول: التحري والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة..... 190
أولا: الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة. 191
ثانيا: الصلاحيات المخولة للمكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة. 192
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التصدي للمضاربة غير المشروعة. 194
أولا– الإحالة للتحقيق القضائي. 194
ثانيا– الإحالة لجلسة المحاكمة. 195
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة. 196
الفرع الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة..... 197

أولا– الركن الشرعي:..... 198
ثانيا– الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة: 198
ثالثا– الركن المعنوي:..... 203
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة وتقادمها..... 204
أولا– الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 204
ثانيا– تقادم الدعوى العمومية والعقوبات الناجمة عن جريمة المضاربة غير المشروعة. 211
خاتمة الباب الثاني:..... 213
الخاتمة:..... **Erreur ! Signet non défini.**
قائمة المصادر والمراجع:..... 234

ملخص:

أقر المشرع الجزائري مبدأ المنافسة الحرة، بإعتبارها عاملا جوهريا لزيادة نجاعة أداء مختلف الأعوان الاقتصاديين، من جهة، وتطور الإقتصاد الوطني، من جهة أخرى، إلا أنه لم يعترف بها على إطلاقها، حيث أورد عليها استثناء من خلال حظره بعض الممارسات التي تعتبر قيودا على حرية االمنافسة، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام الإقتصادي وحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، من تعسف بعض المتعاملين الإقتصاديين.

وفي سبيل حماية مبدأ المنافسة الحرة وضبط السوق، أسس المشرع الجزائري إطارا قانونيا، حظر من خلاله بعض الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من بينها: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق ووضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، الإتفاقات المحظورة والتجميعات غير المرخصة من طرف مجلس المنافسة. كما وضع مؤسسات مكلفة بالتصدي لهذه الممارسات عن طريق استحداثه لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي، إضافة إلى منح السلطة القضائية صلاحية التدخل لردع مرتكبي هذه الممارسات.

غير أن هذه الآليات المكرسة لن تؤدي دورها بنجاعة إلا من خلال المزيد من الفعالية والدقة، لتتمكن من مواكبة المستجدات التي تعرفها السوق الدولية عموما، و السوق الجزائرية على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: حرية المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، ضبط السوق، مجلس المنافسة.

Résumé

Le législateur algérien a reconnu le principe de la libre concurrence, comme étant un facteur substantiel pour l'augmentation de la performance des différents agents économiques, d'une part, et pour la progression de l'économie nationale, d'autre part, mais il l'a pas reconnu dans l'absolu, il a mis des exceptions atravers l'interdiction de quelques pratiques qui sont considérés des restrictions de la liberté concurrentiel, et ce dans le but de préserver l'ordre public économique, et de protéger les droits des agents économiques et des consommateurs, vis avis les abus de quelques opérateurs économiques.

Et pour la protection du principe de la libre concurrence, et la régulation du marché, le législateur algérien a institué un cadre juridique, dans lequel il a prohibé quelques pratiques restrictives de la concurrence, tels que :l'abus d'une position dominante sur un marché et l'exploitation abusive de l'état de dépendance, les pratiques de prix de vente abusivement bas, les conventions prohibées et les concentrations non autorisées par le conseil de concurrence. Ainsi, il a mis des institutions chargées de faire face à ces pratiques, via l'institution des autorités de régulation de l'activité économique, et l'attribution de l'autorité judiciaire la compétence d'intervention pour la répression de ceux qui commettent ces pratiques.

Tandis que ces mécanismes ne pourraient pas jouer son rôle avec performance, sans plus d'efficacité et d'exactitude, pour qu'ils puissent s'adapter avec les nouveautés que connaissent le marché international d'une façon générale, et le marché algérien précisément

KEY WORDS :FREEDOM OF CONCURRENCY، THE RESTRICTIVE PRATICES OF CONCURRENCY، MARKET REGULATION، CONCURENCY CONCIL.